

المحرر في مصطلح الحديث

وفيه بحثان محكمان:

١- حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

٢- وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل الأحاديث

تأليف

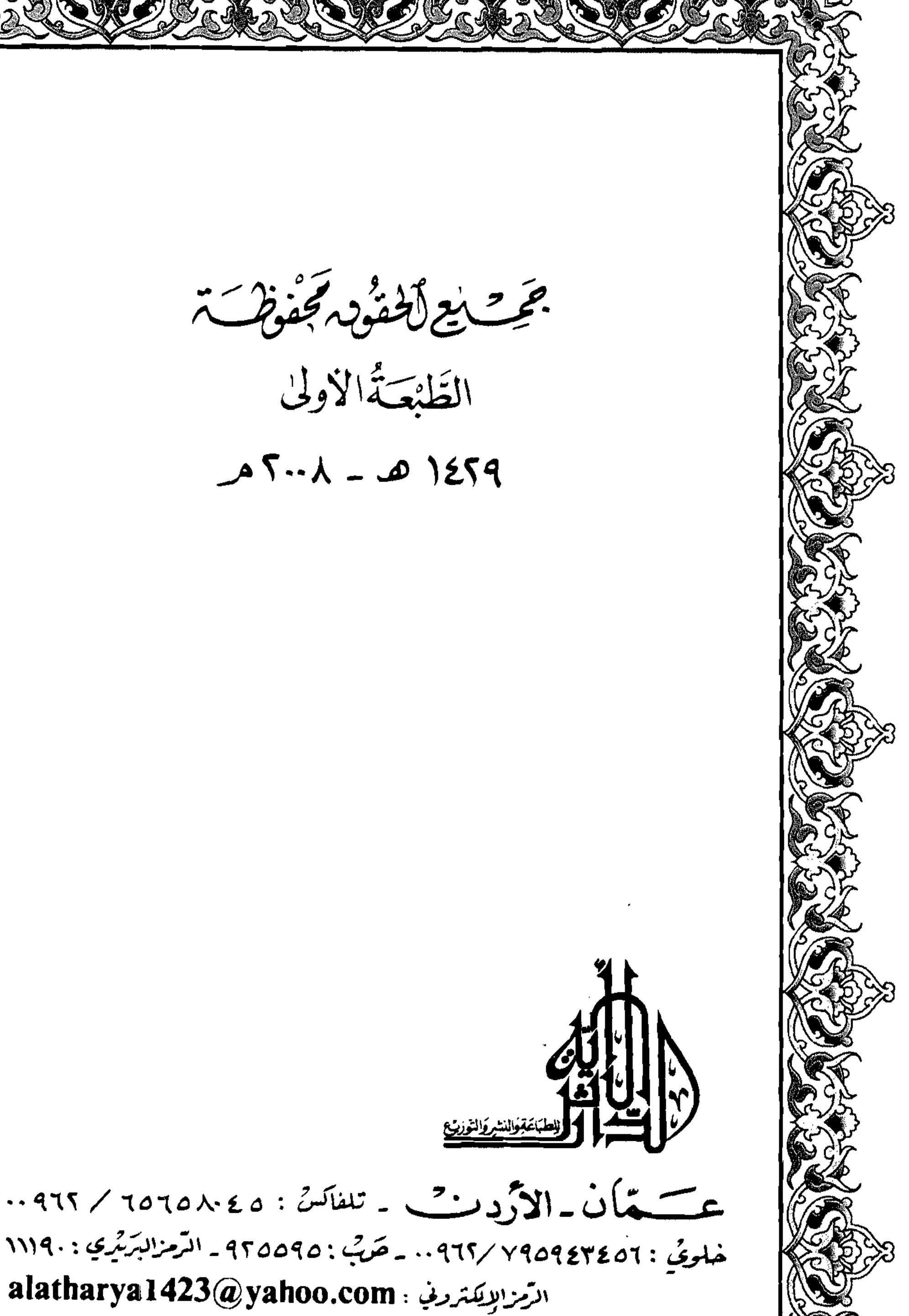
حمد بن إبراهيم العثمان

الدار الأثرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المحرر
في
مصطلح الحديث



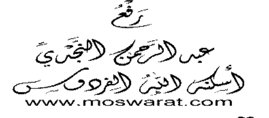
الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

عمان - الأردن - تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

خلوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com





وفيه بحثان محكمان:

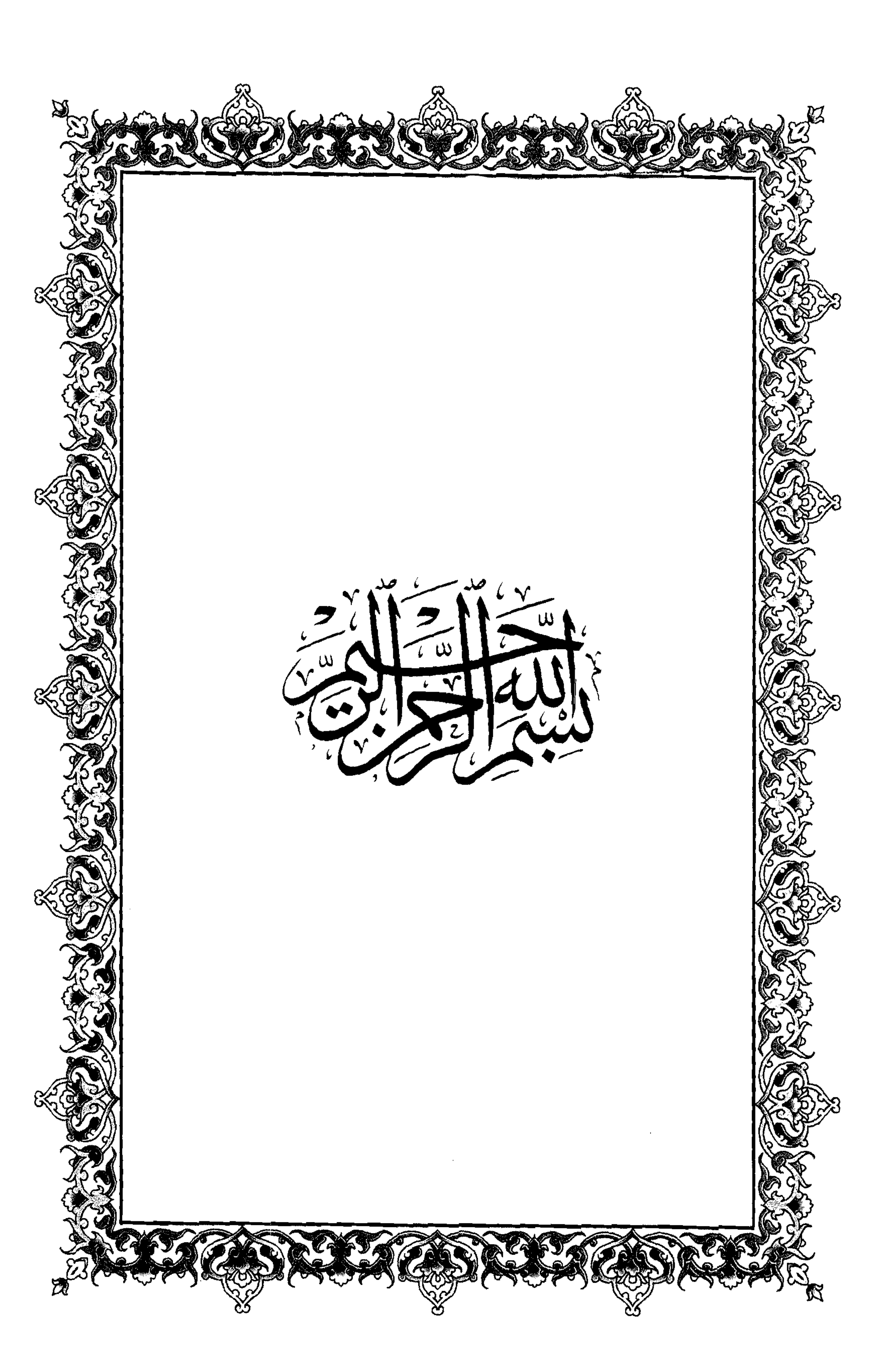
١- حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

٢- وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل الأحاديث

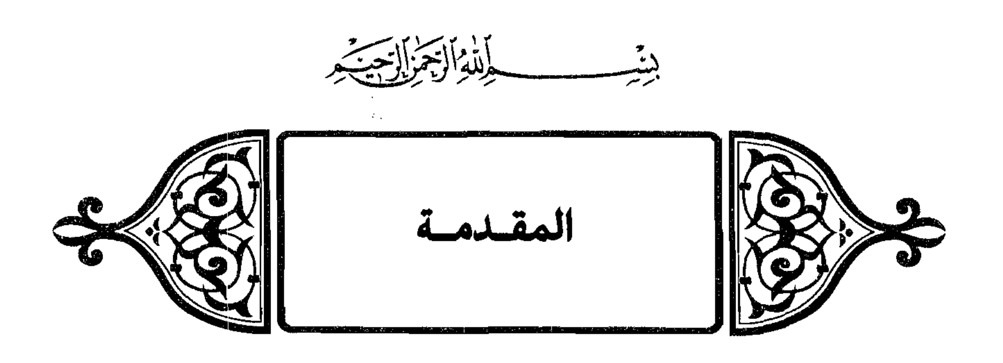
تأليف

حمد بن إبراهيم العثمان

الدار الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يسَّر الله لي أسباب طلب العلم، ومن أعظم منّته عليَّ سبحانه - ومنّنه عليَّ ونعمه لا تُحصى - هو تيسيره لي شيخاً عالماً ربانياً محققاً متقناً متفنناً، بذل جُل - أو - كل وقته لتعليمي، وتدريسي، وسائر زملائي طلبة العلم، ألا وهو والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله.

وكنت في بداية طلبي العلم شغفت بعلم الحديث وأحببته، وكان من أول ما قرأت في ذلك «قطف الثمر في مصطلح أهل الأثر» للعلاَّمة حماد الأنصاري رحمه الله، ودرست مع شيخنا رحمه الله نخبة الفكر لابن حجر رحمه الله في المسجد، وكان شيخنا رحمه الله عارفاً بقواعد هذا الفن(١)، وكتب فيه مؤلفاً، وقرأ صحيح البخاري على العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله لمّا كان يدرس في المعهد العلمي بالرياض، وهذا مما سمعته من شيخي مرات.

(١) ولعل من رحمة الله أن الله صرفه عن استفراغ وسعه في هذا العلم، ولو فعل لصار رأساً في هذا العلم لما هو معلوم عنه من فرط ذكائه ونباهته وقوة حفظه، ولكنه صرف وقته لكل أنواع العلوم، فلم تر العيون في هذا العصر جهبذاً جبلاً متفنناً في أنواع العلوم الشرعية كلها مثله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ورحلت في زيارة قصيرة إلى علامة اليمن المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله مع أحد زملائي في الطلب من أهل اليمن سنة ١٤٠٥هـ، ورأيت كيفية تدريس العلامة الوادعي رحمه الله للصحيح وترجمته للرواة من حفظه، وذكره لمعاني الحديث، ورأيت فيه وفي طلبته لزوم السنة وحبها والتعبد لله بها، والتواضع للحق ونصرته، وحب علماء المسلمين، والانتساب للإسلام الفطري دون أي حزبيات أو أهواء سياسية، فأحببتهم وأحببت علم الحديث أكثر.

وكنت في بداية طلبي للعلم أسكن في العمارة المقابلة للجامع الكبير التي أوقفها الملك خالد رحمه الله لطلبة العلم الذين يلازمون الحضور عند والدنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله، وبطبيعة الحال فإن العمارة كانت تجمع عدداً من طلبة العلم، وهم متفاوتون في علومهم، وبعضهم مبرّز في بعض الفنون، وبسبب هذه الخلطة استفدت كثيراً في علم الحديث من أخي الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد وفقه الله.

وتلك أيام جميلة عشناها جميعاً خصوصاً في البدايات سنة ١٤٠٥هـ - ١٤١١هـ حيث كانت نوعية طلبة العلم جيدة، نهمة في الطلب، وفهم جيد، وكان يقع بيننا مذاكرة بعض المسائل ومناقشتها، إلا أننا مجمعون على الإلتفاف حول رأس أهل السنة وإمامهم في ذلك الوقت والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله.

وهذه دعوة أوجهها لجميع إخواني طلبة العلم وهي مشاورة كبار العلماء ولزوم غرزهم كسماحة المفتي عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، والعلامة صالح الفوزان، والعلامة عبدالمحسن العباد، والعلاّمة عبدالله

الغديان حفظهم الله جميعاً وسددهم ووفقهم لكل خير، وأطال أعمارهم في عافية، وإيمان، وطاعة الرحمن.

وكذلك درست في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم، واستفدت من مشايخها كثيراً، وفيما يتعلق بعلم الحديث استفدت كثيراً من فضيلة الشيخ إبراهيم اللاحم وفقه الله، والذي قام بمراجعة وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين في علل الأحاديث من هذا الكتاب.

ولا بد هنا من التذكير بجهود علماء هذا العصر الكبار الذين جدّدوا علم الحديث، وأحيوه بعد أن كاد يندرس، وبذلوا أعمارهم في تمييز المرويات عن النبي ﷺ، وحملوا الناس على السُنَّة الثابتة عن النبي ﷺ بفهم سلف الأمة، وعلى رأس أولئك: العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله، والعلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله، والعلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، والعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، والعلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، والعلامة عبد المحسن العباد وفقه الله.

فرحم الله موتاهم، وحفظ أحياءهم في الطاعة والعافية، وجزى الله الجميع خيراً.

ومن خلال قراءتي لكتب الحديث دوّنت بعض الفوائد على نسختي من اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير رحمه الله، فتجمّع لديَّ جملة من الفوائد الحديثية أتممتها ببحث بعض المسائل، وأضفت إلى ذلك بحثين محكمّين، أحدهما حكم الإحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل

الأعمال، والآخر وجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين، حتى يسَّر الله إخراج مجموع هذه الفوائد في هذا المصنف، الذي أسأل الله أن يكتب له القبول، آمين.

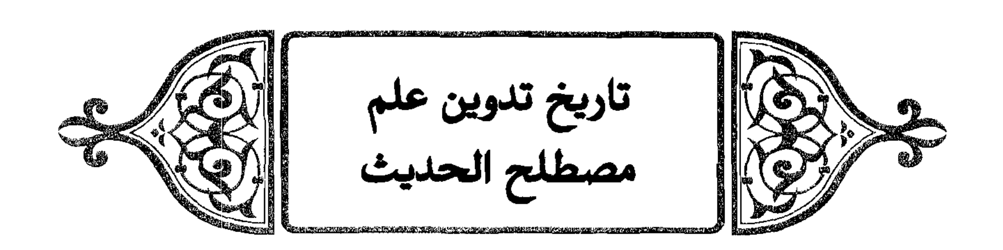
والحمد لله رب العالمين

وكتبه
حمد بن إبراهيم العثمان



تاريخ تدوين علم المصطلح ومقدمة في مصطلحات وتعريفات أولية





تاريخ تدوين علم مصطلح الحديث

لا شك أن السنة وحي معصوم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]، والسنة مبينة للقرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يشافهون النبي ﷺ ويسمعون الحديث ويحفظونه بقلوبهم، فالأحاديث كانت محفوظة في الصدور، والنبي ﷺ كان يحثهم على تبليغ السُّنَّة كما سمعوها منه كما قال عليه السلام: «**ليبلغ الشاهد الغائب**»(١)، وكان الصحابة كلهم عدول بشهادة الله عزَّ وجل في قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله سبحانه: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، فالصحابة كلهم أمناء بلّغوا الشرع على الصفة التي أداها لهم النبي ﷺ.

ومع حفظ الصدور التي تميز به الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي ﷺ لما أمن تمييز القرآن من السُّنَّة، وارتفع خوف التخليط بينهما أذن في حفظ

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع» ص ١٦ - رقم ٦٧، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين ص ٧٤٣ - رقم ٤٣٨٣، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه

السنة في السطور وتدوينها، ومات عليه السلام وكان آخر أمره الإذن في تدوين السُّنَّة كما في حجة الوداع حيث أمر بتدوين خطبته لرجل من اليمن، فقال عليه السلام «**اكتبوا لأبي شاة**»[(١)].

فتدوين السُّنَّة حاصل منذ عهد النبوة وتوارث فعله المسلمون بعد وفاة النبي ﷺ ، وقام الخلفاء بعد ذلك بتدوينه رسمياً ونشر في الآفاق لما ابتدأ ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

وكان الناس مأمونين على حديث رسول الله ﷺ في الصدر الأول حتى وقعت الفتنة فقام أئمة الهدى بالكلام في الرواة ديانةً لحفظ السُّنَّة من التغيير والتبديل، وكذلك اضطروا للكلام في الرواة لما رأوا حفظ بعض الرواة تقاصر عن ضبط حديث رسول الله ﷺ.

ورأى العلماء بعد ذلك المصلحة في شرح اصطلاحات أئمة الحديث في هذا الشأن من باب تيسير العلم لطالبه، وتوثيق السُّنَّة وحفظها.

ومن أقدم ما وقع من ذلك ما ذكره مسلم (ت: ٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه، والترمذي في العلل الصغير (ت: ٢٩٧هـ)، وما ذكره ابن أبي حاتم رحمه الله (ت: ٣٢٧هـ) في تقدمة كتابه «الجرح والتعديل»، إلا أن ذكر الاصطلاح في مصنف خاص كان شرف السبق فيه لأبي محمد الحسن ابن عبدالرحمن الرامهرمزي (ت: ٣٩٠هـ) في كتابه «المحدث الفاصل»،

(١) رواه البخاري كتاب في اللقطة باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة؟ ص ٣٩١ - رقم ٢٤٣٣، ورواه مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة ص ٥٧٠ - رقم ٣٣٠٥.

إلا أن مباحثه يسيرة وغير معمّقة، فجاء بعده «معرفة علوم الحديث» لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، فكانت هذه الكتب بمنزلة التأسيس المهم في المراحل الأولى لتدوين علم مصطلح الحديث، لقوة مادتها العلمية وتنوع مباحثها وكثرتها، ومؤلفوها ممن لهم المعرفة الكبيرة في علم الحديث، وممن مارس التطبيق العملي لعلم الحديث تحديثاً، وتدويناً، وتقييداً، ونقداً.

ثم جاء من بعدهم الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (ت: ٦٤٣هـ) وكتب «علوم الحديث»، والذي أضاف فيه مباحث جديدة، وهذّب بعض ما دوَّنه ممن سبقه، واستفاد ممن سبقه.

وكتاب ابن الصلاح رحمه الله صار بعد ذلك الأساس الأكبر في كتب مصطلح الحديث، فقام أكثر العلماء بشرحه، واختصاره، والتعليق والتنكيت عليه.

واستمر العلماء في التصنيف في مصطلح الحديث حتى عهد خاتمة الحفاظ الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ)، الذي علَّق تعليقاً نفيساً على كتاب ابن الصلاح، وكتب مختصراً مفيداً في مصطلح الحديث «نخبة الفكر» ، الذي انصرفت همم العلماء إلى شرحه ونظمه، وما زال العلماء، وطلبة العلم جزاهم الله خيراً يكتبون في علم المصطلح ، وقد بلغ عدد المصنفات المطبوعة في مصطلح الحديث تسعة عشر ومائتين[(١)].

(١) للوقوف على ذلك ارجع إلى «دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة» (١/ ٣٥ - ٧٥).

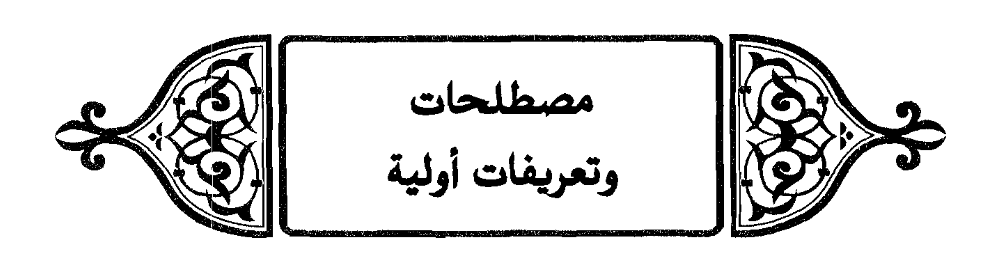
ونحن إذ نتحدث عن تاريخ تدوين السُّنَّة فإن اصطلاحات هذا العلم أساسها كان مستعملاً عند الصحابة والتابعين، وتوسّع العلماء من بعدهم في استعمال نظير ما استعمله الأولون، مع إضافة ما احتاجوا إليه من اصطلاحات دعت لها ضرورة التمييز بين المرويات والمنقولات.

فالحاصل أن «الاصطلاح» متوارث منذ عهد الصحابة والتابعين، فهذا النبي ﷺ سُئل عن الكهان فقال عنهم: **«ليسوا بشيء»**[1]. وهذا التابعي الجليل الشعبي رحمه الله قال للصحابية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «حدثيني حديثاً سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحد غيره»[2].



(١) رواه البخاري كتاب الطب باب الكهانة من حديث عائشة رضي الله عنها (٥/ ٢١٧٣ - رقم ٥٤٢٩) ط. دار التراث - المدينة.

(٢) رواه مسلم كتاب الفتن باب قصة الجساسة (ص ١٢٧٥ - رقم ٧٣٨٦) ط. دار السلام.



مصطلحات وتعريفات أولية

مصطلح الحديث: هو علم بأصول وقواعد يُعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد.

موضوعه: السند والمتن من حيث القبول والرد.

ثمرته: تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث.

الحديث: هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خُلقي.

الخبر: قيل هو مرادف للحديث، وقيل الخبر ما جاء عن غير النبي ﷺ.

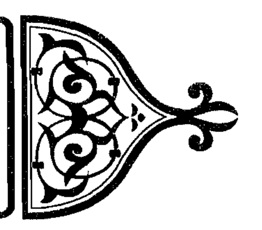
الأثر: ما روي عن الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال، وقيل الأثر مرادف للحديث.

السند: سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن.

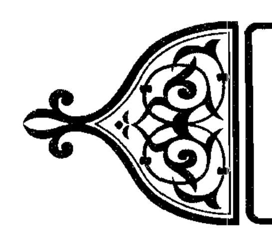
المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام(١).



(١) من أطيب المنح في علم المصطلح ص ٩ - ١٠.



المسند



للعلماء أكثر من استعمال للمسند، وحصر المسند في معنى واحد مع اختلاف وتنوع معانيه واستعمالاته عند العلماء أمر غير متجه، لذلك لابد من عرض جميع أنواع استعمالات المسند حتى نحمل كلام كل إمام على مراده.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله:[1] «الأحاديث المسندات إلى النبي ﷺ فهي أصل الشريعة، ومنها تُستفاد الأحكام، وما اتصل منها سنده، وثبتت عدالة رجاله، فلا خلاف بين العلماء أن قبوله واجب، والعمل به لازم، والرَّادَّ له آثم».

فظاهر كلام الخطيب البغدادي رحمه الله أن المسند هو ما ذُكر فيه مخرج الحديث وأُظهر رجاله، سواء صح أم لم يصح، لأن ذكر الإسناد إحالة إليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جرا إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برؤا من عهدته».

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٨٩).

(٢) لسان الميزان (٣/ ٧٥).

وقال أبو عبدالله الحاكم رحمه الله[١]: «المسند من الحديث أن يرويه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه لسنّ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ».

وكلام الحاكم هذا يدل على اختصاص المسند بحديث رسول الله ﷺ، قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله[٢]: «وأما المسند فهو ما رُفع إلي النبي ﷺ خاصة»، فهو يرى أن المسند ما أُظهر إسناده إلى رسول الله ﷺ سواء صح أم لم يصح، ثم سمّى ما صح منه فقال[٣]: «فالمتصل من المسند مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

وبعض أهل العلم يستعمل «المسند» على ما صح من حديث رسول الله ﷺ، قال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتاباً، فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح[٤].

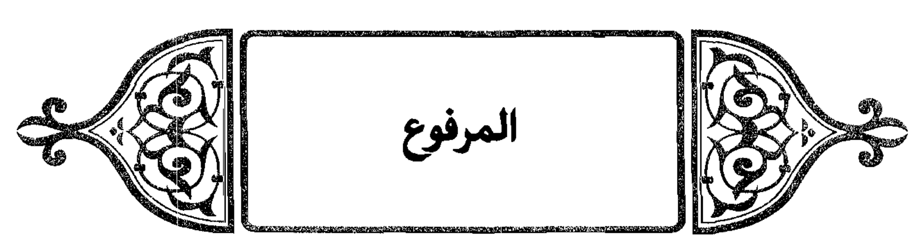
فمراد يحيى بن معين واضح، لأن كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه له ثلاثة طرق لا يصح منها شيء[٥]، فلذلك قال ابن معين: غير مسند.

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٧.
(٢) التمهيد (١/ ٢١).
(٣) التمهيد (١/ ٢١).
(٤) التاريخ (رقم ٦٤٧).
(٥) أما وجاداته فكثيرة، وكتابه تلقته الأمة بالقبول.

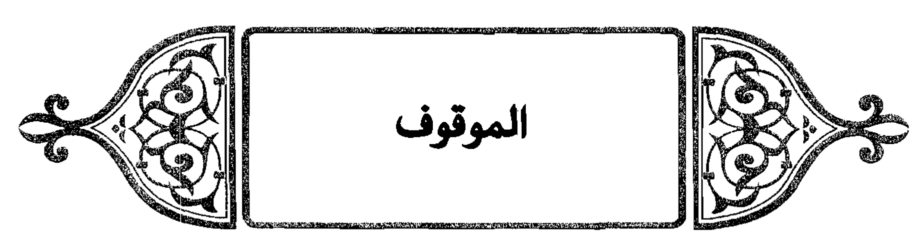
وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله في حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1]: «ليس له إسناد»، يريد أن إسناده ضعيف، وإلا ما من حديث إلا وله إسناد، ولذلك علّق الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله بقوله[1]: «يعني أن في إسناده ضعفاً».



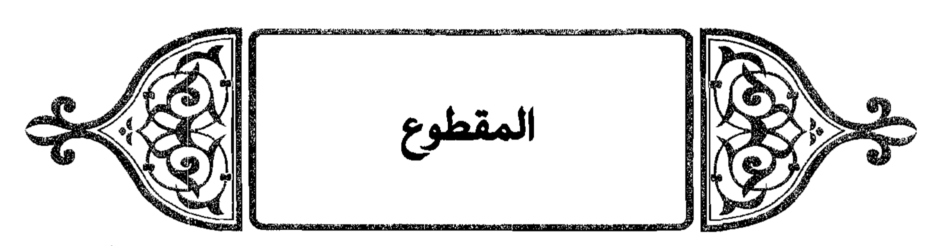
(١) فتح الباري (٣/ ٦٠).



المرفوع: هو ما ذُكر فيه النبي ﷺ فنُسب إليه قول أو فعلٌ أو تقرير[1].



الموقوف: هو ما أُسند إلى الصحابي من قوله أو فعله[2].



المقطوع: هو ما رُوي عمَّن دون الصحابي، وقُطع عليه[3].

قال السيوطي رحمه الله:[4] «ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، وتفاسير: ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر وغيرهم».

---

(١) الاقتراح ص ١٢٠.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٩، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٩٠)، التمهيد (١/ ٢٥)، الاقتراح ص ٢٠٩.

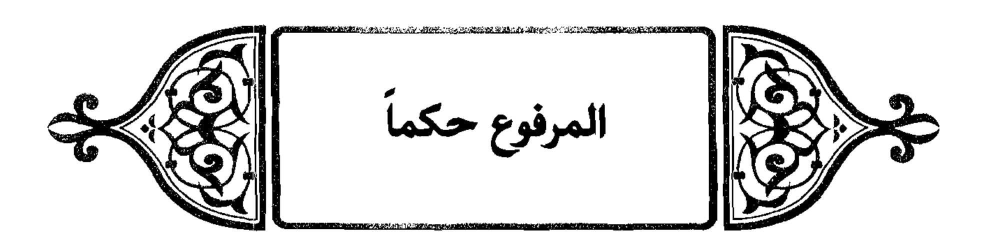
(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٩١)، الاقتراح ص ٢٠٩.

(٤) تدريب الراوي (١/ ١٩٥).

وفائدة ذكر الآثار الموقوفة والمقطوعة هو معرفة مذاهب السلف حتى لا نشذ عن مذاهبهم[1].



الموصول: وهو ما سلم من الانقطاع[2].



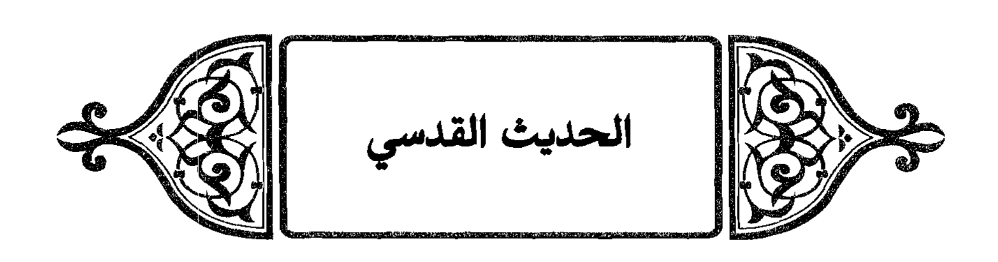
قول الصحابي إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يكن الصحابي مشهوراً بالأخذ عن أهل الكتاب فإن له حكم الرفع[3].

ويلتحق بذلك ما يذكره الصحابي من أسباب النزول.

قال أبو عبدالله الحاكم رحمه الله[4]: «ومنه قول الصحابي المعروف بالصحبة «أُمرنا أن نفعل كذا» و«نُهينا عن كذا»، و«كنا نؤمر بكذا»،

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٩١).
(٢) التمهيد (١/ ٢٤)، الاقتراح ص ٢١١.
(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٠، النكت (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢)، تدريب الراوي (١/ ١٩٣).
(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٢.

و«كنا نُنهى عن كذا» و«كنا نفعل كذا»، و«كنا نقول ورسول الله ﷺ فينا»، و«كنا لا نرى بأساً بكذا» و«كان يقال كذا وكذا»، وقول الصحابي «من السنة كذا» وأشباه ما ذكرناه، إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرّج في المسانيد».



الحديث القدسي

الحديث القدسي: هو ما نُقل عن النبي ﷺ مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل.

والفرق بين الحديث القدسي والقرآن هو أن القرآن معجز بلفظه ومتعبد بتلاوته ويُشترط في إثباته التواتر، والحديث القدسي لا يُوصف بالإعجاز ولا يُتعبد بتلاوته ولا يُشترط في ثبوته التواتر(١).

مثاله: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**».



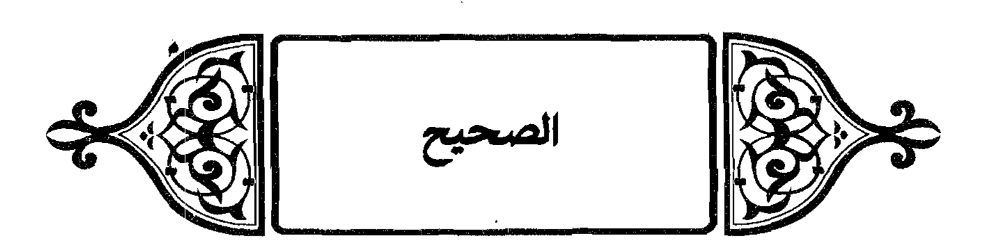
(١) من أطيب المنح في علم المصطلح ص ٩.



الباب الأول

الحديث الصحيح والحسن
وأشهر المصنفات الحديثية فيه





الصحيح لغة ضد المكسور، والسقيم[١].

واصطلاحاً: ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة قادحة[٢].

وهذا التعريف جمع شروط الحديث الصحيح، وهي:

(١) **اتصال السند**: وذلك مأخوذ من قولهم (ما اتصل إسناده)، وضده كل انقطاع ينافي الاتصال، وهو أنواع كما سيأتي: معلق، مرسل، معضل، مدلس، منقطع.

(٢) **السلامة من الشذوذ والعلة القادحة**، وسيأتي بيان معناهما في موضعه إن شاء الله.

(٣) **ثقة الرواة**: وذلك مأخوذ من قولهم: «العدول الضابطين»، وهذان ركنا التوثيق:

(أ) عدالة الرواة.

(ب) ضبط الرواة.

---

(١) المقنع في علوم الحديث (١/ ٤١).

(٢) علوم الحديث ص ١١، النكت (١/ ٢٣٤)، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٨٦، تدريب الراوي (١/ ٦٣).

وينافي العدالة الفسق، وينافي الضبط سوء الحفظ.

والعدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله[١].

والمعتبر في العدالة الغالب من حال الراوي، لأن العصمة منتفية عن البشر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله[٢]: «لا أعلم أحداً أُعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا عليه السلام».

لذلك نبّه العلماء على هذا الأمر حتى تجري الأحكام على الخلق بالقسط، قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله[٣]: «وبذلك جرت عادة الخلق أنهم يُعدِّلون العادل بالغالب من أفعاله، وربما أساء، ويُفسِّقون الفاسق بالغالب من أفعاله، وربّما أحسن».

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله[٤]: «فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا الأغلب المعصية فهو المجروح».

وقال ابن القيم رحمه الله[٥]: «ولكن قد يُغلط في مسمى العدالة، فيُظن أنّ المراد بالعدل من لا ذنب له، وليس كذلك!

بل هو عدل مؤتمن على الدين، وإن كان منه ما يتوب إلى الله منه، فإنّ هذا لا ينافي العدالة كما لا ينافي الإيمان والولاية».

---

(١) المغني (٩/ ١٦٧).

(٢) الكفاية (١/ ٢٧٠)، ويدل لذلك قوله تعالى عن يحيى عليه السلام «وسيداً وحصوراً»، فالحصور الممتنع عن المعاصي.

(٣) درر السلوك ص ٦٥.

(٤) الكفاية (١/ ٢٧١).

(٥) مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٣).

والعمدة في اشتراط العدالة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

وفي الاستدلال بالآية لا بد من ملاحظة أمرين:

(١) تحقق وصف الفسق في صاحب الخبر حال أدائه، ولا عبرة بفسقه من قبل إذا صار عدلاً وبعض الصحابة روى ما احتمله حال الكفر، قال جبير بن مطعم رضي الله عنه: كنت من جملة أسارى بدر، فقرأ النبي ﷺ: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، فكاد قلبي أن يطير[١]. قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ)[٢]: «قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ ﴾ **إنما بنيت على من هو فاسق لا على من وقع منه فسوق**».

(٢) الآية لها دلالتان، دلالة منطوق ودلالة مفهوم، فدلالة المفهوم أن خبر العدل بيان، ودلالة المنطوق هو التثبت في خبر الفاسق لا رده، قال ابن القيم رحمه الله[٣]: «وها هنا فائدة لطيفة، وهي أنه - سبحانه - لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه وردّ شهادته جملة، وإنما أمر بالتبيّن، فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عُمل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر، فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته».

فإذاً لا بد من عدالة الرواة، ولذلك كان بهز بن أسد إذا ذُكر له الإسناد الصحيح، قال: «هذه شهادات الرجال العدول بعضهم على بعض»، وإذا ذُكر له الإسناد فيه شيء، قال: «هذا فيه عهدة»، ويقول: «لو أن لرجل على

(١) رواه البخاري كتاب التفسير، باب سورة الطور (٨/ ٦٠٣ - رقم ٤٨٥٤).
(٢) الاستبصار في نقد الأخبار ص ١٧.
(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٩١).

رجل عشرة دراهم ثم جحده، لم يستطع أخذها منه إلا بشهادة عدلين، فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول»[(١)].

هنا مسألة تكلم فيها العلماء، وهي تبعض العدالة، وما يتعلق بموضوع الرواية هنا والشهادة كذلك وهي قبول حديث الراوي إذا كان عدلاً في خبره لا يُعرف بكذب، قال الحافظ محمد بن علي الكرجي رحمه الله معلقاً على قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥][(٢)]: «وفي هذا دليل على أن خبر المعيوب عليه في دينه - إذا عُرف بالصدق - مقبول، وإن أنكر حاله؛ إذ المراد من المُخبر صدقه، لا غيره، وليس إلمام المذنبين - المعروفين بالصدق - بالذنوب، والمتأولين أموراً بأكثر من كفر الكافرين».

وقال ابن القيم رحمه الله[(٣)]: «وكثير من الفاسقين يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرّى الصدق غاية التحرّي، وفسقه من جهات أُخر، فمثل هذا لا يُردُّ خبره ولا شهادته، ولو رُدَّت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق، وبطل كثير من الأخبار الصحيحة، ولاسيما من فسقه من جهة الاعتقاد والرأي، وهو متحرٍّ للصدق، فهذا لا يُردُّ خبره ولا شهادته.

وأما من فسقه من جهة الكذب، فإن كثر منه وتكرر، بحيث يغلب كذبه على صدقه، فهذا لا يُقبل خبره ولا شهادته، وإن ندر منه مرة ومرتين، ففي ردِّ شهادته وخبره بذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد».

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ١٥٤).

(٢) نكت القرآن الدالة على البيان (٤/ ١٣٤).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٩١).

وهل يُشترط مع العدالة المروءة ؟

عامة العلماء لا يشترطون ذلك، وإنما يشترطه الشافعي رحمه الله، قال الزركشي رحمه الله[1]: «واعلم أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة»، ثم بيّن رحمه الله معنى المروءة فقال[1]: «وخوارم المروءة: التلبس بما لا يعتاد به وأمثاله».

وبعض أهل العلم يرى بين العدالة والمروءة عموم وخصوص، قال سليمان بن عبدالقوي الطوفي رحمه الله: (ت: ٧١٦هـ)[2]: «فإن المروءة المعتبرة شرعاً: استعمال ما يجمل ويزين، واجتناب ما يدنس ويشين.

إذا ثبت هذا فالمروءة مما يُعتبر في العدالة كأنها نوع منها، فحينئذ المروءة داخلة في العدالة، والعدالة داخلة في الأدب بهذا المعنى.

فعلى هذا نقول: كل ذي أدب كامل عدل، وكل عدل ذو مروءة، ولا ينعكس ذلك فيهما، لاستلزام الأخص الأعم، وعدم استلزام الأعم الأخص».

وقد وقع من بعض أئمة الحديث تشدد في رد أحاديث بعض الرواة من جهة المروءة، من ذلك ما قاله شعبة: أتيت أبا الزبير وفخذه مكشوفة، فقلت له: غط فخذك، قال: ما بأسٌ بذلك، فلذلك لم أرو عنه[3].

وقال جرير: رأيت سماك بن حرب يبول قائماً، فلم أكتب عنه[4].

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٣/ ٣٢٥).

(٢) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية ص ٢١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٣).

وقيل للحكم بن عتيبة: لِمَ لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام[1].

وهذا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي روى له البخاري، وترك أبو داود الرواية عنه لمزاح فيه[2].

وهذا عمرو بن دينار لم يأخذ عنه مالك، فقيل له في ذلك، فقال: أتيته فوجدته يأخذون عنه قياماً، فأجللت حديث رسول الله ﷺ أن آخذه قائماً[3].

وقد حمل العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله ذلك على سبيل الاحتياط[4].

وأما الركن الثاني من أركان توثيق الرواة فهو ضبط الراوي وحفظه، وهذا يُقال فيه ما قيل في العدالة، وهو أنه لا يوجد أحد لا يقع منه الخطأ في حفظه وضبطه.

قال يحيى بن معين رحمه الله[5]: «من لم يخطئ فهو كذَّاب».

وقال علي بن المديني رحمه الله[6]: «المحدثون صحَّفوا وأخطأوا، ما خلا أربعة: يزيد بن زريع، وابن علية، وبشر بن المفضل، وعبدالوارث بن سعيد».

وقال سفيان الثوري رحمه الله[7]: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد:

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، وزاذان هذا هو أبو عبدالله ويقال أبو عمر الكندي مولاهم.
(٢) تهذيب التهذيب (١/ ٨٢).
(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٧).
(٤) علم الرجال وأهميته ص ١٦.
(٥) شرح علل الترمذي (١/ ١٥٩).
(٦) شرح علل الترمذي (١/ ١٦١).
(٧) الكفاية (١/ ٤٢٨).

إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط تُرك».

وقال الإمام مسلم رحمه الله[1]: «فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل - إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله».

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله[2]: «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[3]: «وهو كما قال».

فالثقة هو من كان الغالب على حديثه الصحة وإن وقع منه الوهم والخطأ، قال إمام الجرح والتعديل عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله[4]: «الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يُختلف فيه، **وآخر يهمُ والغالب على حديثه الصحة**، فهذا لا يُترك حديثه، وآخر يهم - والغالب على حديثه الوهم - فهذا يُترك حديثه».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله[5]: «من كثر غلطه من المحدثين - ولم يكن له أصل كتاب صحيح - لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته».

(١) التمييز ص ١٧٠.
(٢) العلل الصغير مع شرحه (١/١٥٣)، الكفاية (١/٤٢٧).
(٣) شرح علل الترمذي (١/١٥٩).
(٤) شرح علل الترمذي (١/١٠٩).
(٥) الرسالة ص ٣٨٢ (رقم ١٠٤٤).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: متى يُترك حديث الرجل؟ قال: «إذا كان الغالب عليه الخطأ»[1].

وقال ابن حبان رحمه الله[2]: «يزيد بن كيسان الأسلمي، كنيته أبو إسماعيل، وهو الذي يُقال له: أبو مُنَيْن، كان يُخطئ ويُخالف، لم يفحش خطؤه حتى يُعْدَل به عن سبيل العُدول، ولا أتى من الخلاف بما تُنكره القلوب، فهو مقبول الرواية إلا ما يُعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يُترك خطأ غيره من الثقات».

وأما مقدار الخطأ الذي يُعدّ كثيراً حتى يُطرح حديث الراوي، **فهذا نسبي**، فقد يُخطئ الراوي في عشرة أحاديث ويُعدّ ذلك كثيراً، وقد يخطئ غيره في خمسين حديثاً ويُعدّ قليلاً، فالمعتبر والنظر لخطأ الراوي بالنسبة لعدد ما روى.

قال سليمان بن أحمد الدمشقي: قلت لعبدالرحمن بن مهدي: «أكتب عمن يغلط في عشرة؟ قال: نعم، قيل له: يغلط في عشرين؟ قال: نعم، قيل له: فثلاثين؟ قال: نعم، قيل له: فخمسين؟ قال: نعم»[3].

وهذا حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة روى له مسلم[4]، مكثر جداً، قال عمرو بن عاصم[5]: «كتبت عن حماد ابن سلمة بضعة عشر ألفاً»، ومع ذلك فقد أخطأ في أحاديث كثيرة، لكن هذه الكثرة بالنسبة لكثرة ما روى لم تغلب على أحاديثه، قال أبو حاتم

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١١٣).
(٢) الثقات (٧/ ٦٢٨)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٢).
(٣) شرح علل الترمذي (١/ ١١١).
(٤) الكاشف (١/ ١٨٨ - رقم ١٢٢٩).
(٥) تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٣).

ابن حبان رحمه الله[1]: «... فإن قال: كان حماد يخطئ، يقال له: وفي الدنيا أحدٌ بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ، ولو جاز ترك حديث من أخطأ، لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين، لأنهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال: حماد قد كثر خطؤه، يقال له: إنَّ الكثرة اسمٌ يشتمل على معان شتى، ولا يستحق الإنسان ترك روايته **حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه**، فإذا فحش ذلك منه، وغلب على صوابه، استحق مجانبة روايته، وأما من كثر خطؤه، ولم يغلب على صوابه، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط، مثل شريك، وهشيم، وأبي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يخطئون، فيكثرون، فرُوي عنهم، واحتج بهم في كتابه، وحماد واحد من هؤلاء».

فالحاصل أن الراوي الثقة هو العدل الضابط الحافظ لمروياته، وقد جمع أوصاف الثقة أبو عبدالله الحاكم رحمه الله (ت: ٤٠٥ هـ) حيث قال[2]: «وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه فهو أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يُحدث إلا من أصوله».

وعلى هذا فالرواة أقسام:

(١) صحيح الكتاب صحيح الحفظ. (٢) ضعيف الكتاب صحيح الحفظ.

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٨٥).

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٥.

(٣) ضعيف الكتاب ضعيف الحفظ. (٤) ضعيف الحفظ صحيح الكتاب.

قال سفيان: أتيت إبراهيم الهَجَريَّ، فدفع إليَّ عامة كُتُبه، فرحمتُ الشيخ، فأصلحتُ له كتابه، قلت: هذا عن عبدالله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر[١].

وقال سفيان: كان الهجري لا يحفظ حديثين على ما هو فيه[٢].

وقال أبو زرعة في سُويد بن سعيد أبي محمد الهروي: أما كتبه فصحاح، وقال صالح جزرة: سُويد صدوق، إلا أنه كان عمي، فكان يُلقن ما ليس بحديثه[٣].

وقال شعبة لأبي عوانة الوَضَّاح بن عبد الله الحافظ[٤]: «كتابك صالح، وحفظك لا يسوى شيئاً»[٥].

وهل يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً أو عالماً بما روى ليكون ثقة؟

قد قال بذلك جماعة من المتقدمين قبل طبقة الخطيب البغدادي رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)، ففي ترجمة أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلاد النصيبي البغدادي، قال فيه الخطيب البغدادي[٦]: «كان ابن خلاد لا يعرف من العلم شيئاً غير أن سماعه كان صحيحاً، سمعت أبا نعيم الحافظ يقول: حدثنا أبو بكر بن خلاد، وكان ثقة».

---

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٢٠٤).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٩٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٢١).

(٥) قال الذهبي رحمه الله: «استقر الحال على أن أبا عوانة ثقة. وما قلنا إنه كحماد بن زيد، بل هو أحبُّ إليهم من إسرائيل، وحماد بن سلمة، وهو أوثق من فليح بن سلمان وله أوهام تجانب إخراجها الشيخان». سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٢١).

(٦) تاريخ بغداد (٥/ ٢٢).

فعلق الحافظ الذهبي رحمه الله بقوله[١]: «**فمن هذا الوقت** بل وقبله صار الحفاظ يُطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن، وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالسنن، فتوسع المتأخرون».

وممن جنح من المتأخرين وحده إلى قول جماعة من المتقدمين في اشتراط أن يكون الراوي فقيهاً عالماً بما روى أبو حاتم ابن حبان رحمه الله (ت: ٣٥٤هـ) حيث قال[٢]: «الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نُجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها».

وهذا الذي قاله ابن حبان رحمه الله فيه ضيق شديد، وهو معارض بقوله ﷺ: «**رُب حامل فقه ليس بفقيه**»[٣]، ففيه دليل على قبول حديث غير الفقيه، قال الخطيب البغدادي رحمه الله[٤]: «وكذلك إن لم يكن من أهل العلم يعي ما روى لم يكن بذلك مجروحاً، لأنه ليس يؤخذ

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٩ - ٧٠).
(٢) المجروحين (١/ ٩٣).
(٣) حديث متواتر رواه أكثر من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، انظر دراسة حديث «نضّر الله إمرءًا سمع مقالتي» للشيخ عبدالمحسن العباد.
(٤) الكفاية (١/ ٣٠٢).

عنه فقه الحديث، وإنما يؤخذ منه لفظه، ويرجع في معناه إلى الفقهاء، فيجتهدون فيه بآرائهم».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله منتقداً ابن حبان[1]: «وفيما ذكره نظر، **وما أظنه سُبق إليه**، ولو فُتح هذا الباب لم يُحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يُعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه، فلا يكفي في رد حديثه».

إذاً فالحاصل مما سبق بيان شروط صحة الحديث كما دلّ عليها التعريف، وهو ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة.

والحافظ ابن الصلاح رحمه الله بعد أن ذكر تعريف الحديث الصحيح قال[2]: «فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل».

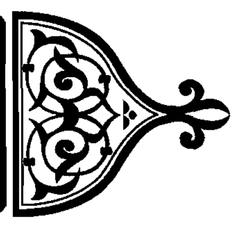
فابن الصلاح رحمه الله أراد بيان سبب اختلاف المحدثين في تصحيح الحديث الواحد مع إتفاقهم على شروط الحديث الصحيح، وهو أن الأنظار هي التي اختلفت لا الشروط، فهذا تفحّص الحديث ولم تظهر له علة

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١٥١).
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٣.

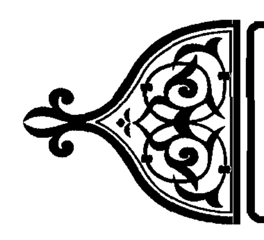
فحكم بصحته، والآخر تفحص الحديث بالشروط نفسها التي تفحصها غيره فظهرت له علة قادحة كانقطاع أو إرسال خفي، فظهر له ما ذهل عنه غيره.

وقد يختلف الحكم بسبب الاختلاف في أحد الشروط، كاختلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل[1] كما سيأتي بيانه.

(١) ادعى محمد بن جرير الطبري رحمه الله إجماع التابعين على الاحتجاج بالمرسل، وأن الشافعي خرج عن إجماعهم السابق، وردّ عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن جماعة من التابعين ردوا المرسل كسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري، وعابه شعبة ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي، وكل هؤلاء قبل الشافعي، ثم قال ابن حجر: «فبان أن دعوى الإجماع مطلقاً أو إجماع التابعين مردودة، وغايته أن الاختلاف كان من التابعين ومن بعدهم».
النكت (٢/٥٦٧ - ٥٦٨).



أصح الأسانيد



ذهب بعض أهل العلم إلى الإمساك عن الحكم لإسناد بأنه أصح الأسانيد، ومن هؤلاء ابن الصلاح حيث قال رحمه الله (ت: ٦٤٣هـ)(١):

«ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق».

وحجة **أصحاب هذا القول ترجع إلى أمرين:**

(١) أن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة، وتحرير هذا عسر، لأن تمييز أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة الإسناد بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره متعسرة، إذ لايعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يُوازى بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره(٢).

قال قتادة(٣): «لا تقل فلان أحفظ الناس، والله أعلم، ولكن قل: هو أثبت وأعلم وأحفظ».

(٢) اضطراب أقوال العلماء في تعيين أصح الأسانيد(٤).

---

(١) علوم الحديث ص١٥، المقنع في علوم الحديث (١/ ٤٥).
(٢) فتح المغيث (١/ ٢٠).
(٣) التمييز ص ١٧٨ - رقم ٣١.
(٤) علوم الحديث ص١٥، فتح المغيث (١/ ٢٠).

وإختار جماعة من أهل العلم إمكان الحكم على إسناد بأنه من أصح الأسانيد، وأجاب عن إيرادات المعارضين الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢ هـ)[١] فقال: «وليس الخوض فيه يمتنع، لأن الرواة قد ضبطوا، وعُرفت أحوالهم وتفاريق مراتبهم، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم، وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجّح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره بحسب إطلاعه، فاختلفت أقوالهم لإختلاف إجتهادهم».

والمتقدمون كلامهم كثير في تسمية أصح الأسانيد مُطلقاً او مقيداً، قال سليمان بن حرب: أصح الإسناد: أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي[٢].

وقال اسحاق بن راهويه: أصح الأسانيد **كلها**: الزهري عن سالم عن أبيه[٣].

وقال البخاري: أصح الاسناد: مالك عن نافع عن ابن عمر[٤].

ومن أهل العلم من جعل الحكم لأسناد بأنه أصح الأسانيد على إعتبار معين، ونسبة إلى شيء مخصوص، لامطلقا، فجعلوه مقيداً بأحاديث صحابي معين، أو بالنسبة لقوم كأحاديث أهل البيت، أو بلدة كأحاديث المكيين، أو اليمانيين، وهكذا.

وجرى على هذا عمل أبي عبد الله الحاكم رحمه الله، حيث قال: «إن أصح أسانيد أهل البيت كذا، واصح أسانيد الصديق كذا، واصح أسانيد

---

(١) النكت (١/٢٤٨).

(٢) الكفاية (٢/٤٥٩-رقم ١٢٣٤).

(٣) الكفاية (٢/ ٤٦٠)، المقنع في علوم الحديث (١/ ٤٥).

(٤) الكفايه (٢/ ٤٦٠)، معرفه علوم الحديث ص٥٣، الاقتراح في بيان الاصطلاح ص١٨٨.

أنس بن مالك كذا، وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر، وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة»[١].

وأما المرجِّحات بالنسبة للمتأخرين في وجوه الترجيح بين اختلاف المتقدمين في تعيين أصح الأسانيد، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢] «يفيد مجموع ما نُقل عنهم في ذلك ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية، على ما لم يقع له حكم من أحد منهم.

وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها على بعض ولو من حيث رجحان حفظ الإمام الذي رجّح ذلك الإسناد على غيره».

تنبيه: اجتهد بعض العلماء المتأخرين في تسمية بعض الأسانيد على أنها من أصح الأسانيد مما لم يرد فيه نقل عن أحد من المتقدمين، وذلك من باب ضرب الأمثلة لأنواع علوم الحديث في كتب المصطلح، وبعض هذه الأسانيد ضعيفه لا تتوفر فيها شروط الصحة فضلاً عن أن يُقال عنها: «أصح الأسانيد» وقد نبه على ذلك بعض أهل الاختصاص.

مثال: قال الحاكم رحمه الله[٣] «إن أصح أسانيد أهل البيت جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة».

ونقل ذلك ابن الملقن عنه دون أن يُعقّب أو يشير إلى ضعف

(١) معرفه علوم الحديث ص٥٥.
(٢) النكت (١/٢٤٩-٢٥٠).
(٣) معرفة علوم الحديث ص٥٥.

الإسناد[١]، وقد إنتقد السيوطي الحاكم رحمه الله حيث قال[٢] «هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر».

وعلق الشيخ عبد الله الجديع وفقه الله[٣]، حيث قال[٤]: قال الترمذي: «لم يسمع علي بن الحسين من علي بن أبي طالب» (الجامع - عقب حديث ٣٦٦٥).

وقال الجديع[٥]: وهذا ظاهر من مولد زين العابدين، فانه ولد سنه (٣٨هـ) على التحقيق، وذلك لكونه حيث قتل أبوه الحسين - رضي الله عنه - كان عمره (٢٣) سنه، وكان مقتل أبيه سنه (٦١هـ)، وقتل علي جده سنة (٤٠هـ)، فلحفيده زين العابدين حينئذ سنتان.

فكيف يصح إذا الحكم بالأصحية لهذا الاسناد وهو ضعيف ؟

على أننا نقول: أين الأحاديث التي وردت بمثل هذا الاسناد مستوفية شروط الصحة إلى جعفر ؟

الكلام في مثل هذا لايحسن ان يكون بمجرد تصور لاوجود له فى الواقع».

---

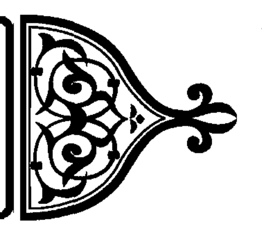
(١) المقنع في علوم الحديث (١/ ٤٩).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٨٣).

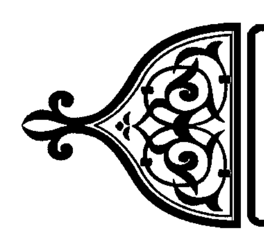
(٣) وليس معنى هذا أننا نوافق الشيخ عبدالله الجديع وفقه الله في كل تقريراته، بل نخالفه في جملة من تقريراته كحديث افتراق الأمة، ورأيه في اللحية والمعازف وغيره، وكل يؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله ﷺ.

(٤) حاشية رقم (١) من المقنع (١/ ٤٩ - ٥٠).

(٥) حاشية رقم (١) من المقنع (١/ ٥٠).



طرق معرفة الثقات



تكلّم العلماء في طرق معرفة الثقات، وقد فصّل ذلك الحافظ ابن دقيق العيد حيث قال رحمه الله[1]: ولمعرفة كون الراوي ثقة طرق منها:

١ - إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صُنّفت على أسماء الرجال، ككتاب تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما.

٢ - تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به، وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذُكر فيهما.

٣ - تخريج من خرَّج على كتابيهما فيُستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المُخَرِّج قد سمَّى كتابه بالصحيح، أو ذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك، فليتنبه لذلك، ويعتنى بألفاظ هؤلاء المخرِّجين التي تدل على شروطهم فيما خرَّجوه.

٤ - تتبع رواية من روى عن شخص، فزكَّاه في روايته بأن يقول: حدّثنا فلان وكان ثقة مثلاً: وهذا يوجد منه ملتقطات، يُستفاد بها ما لا يستفاد في الطرق التي قدَّمناها، ويحتاج إلى عناية وتتبع.

٥ - الشهرة من أوضح الدلائل على حال الراوي، فمن كان مشهوراً لدى الخاصة والعامة أنه ثقة حافظ ضابط لحديثه فمثل هذا لا يُسأل عنه

(١) الاقتراح ص ٢٨٢ - ٢٨٦ بتصرف واختصار يسير.

لاشتهار حاله، ومثل هذا إنما يُشار إليه بالضبط بسبب كثرة سماع أحاديثه، وربما عرض الناس أحاديثهم عليه لجودة حفظه وإتقانه فصار عياراً على غيره. فقد سُئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين[1].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله[2]: «إن المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدّل، مثال ذلك أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة ابن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن ابن مهدي، ووكيع ابن الجراح، ويزيد ابن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم لا يُسأل عن عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين».

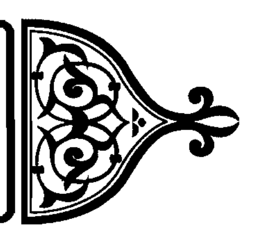
ثم بيّن الخطيب البغدادي رحمه الله قوة هذا المذهب، حيث قال[3]: «والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما».

---

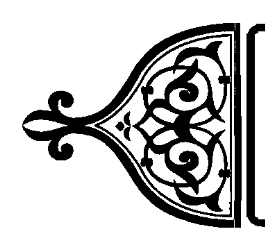
(١) الكفاية (١/ ٢٨٦).

(٢) الكفاية (١/ ٢٨٦).

(٣) الكفاية (١/ ٢٨٧).



على شرط الصحيح



البخاري ومسلم التزما أعلى درجات الصحة في أحاديث رسول الله ﷺ، ولذلك أجمع العلماء على تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول إلا أحرفاً يسيرة.

والعلماء يتفاضلون في الإحاطة بشروط الشيخين في صحيحيهما، فمنهم المتقن الذي يتلمح صورة أسانيد الصحيحين وخلوها أيضاً من الشذوذ والعلة القادحة، ومنهم من وقع منه إغفال علل ما أعرض الشيخان عن تخريجه، ومنهم من توسع جداً حتى اكتفى بأن يكون الرواة من رجال الصحيح، دون أن يتلمح تخريج الشيخين للرواة على صورة مخصوصة.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[١] : «إن من حكم شخص بمجرد رواية مُسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢] : «لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع».

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٩٩.
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣١٥).

وقال أيضاً[١]: «ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة».

وقال الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله[٢]: «واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يُخرّجون من حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه، ولا معروف بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة.

وهذا فيه نوع تساهل، فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال، وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبدالله بن المثنى، وإن كان البخاري قد روى لعبدالله بن المثنى من غير رواية خالد عنه».

مثال: ما أدعي أنه على شرط الصحيح وهو معلول: حديث ربيعة عن عبدالله بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله ﷺ قال[٣]: «**إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم**

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٧٤).
(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص ١٩٤ - ١٩٥.
(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٩٧).

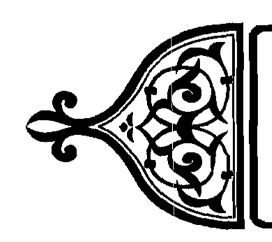
وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[(١)]: «وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم، لأنه خرَّج بهذا الإسناد بعينه حديثاً، لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبدالملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبيّ بن كعب من قوله، قال البخاري: وهو أصح».

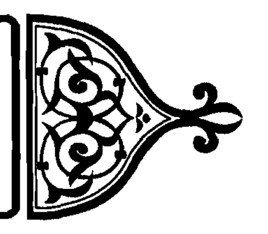
مثال آخر: لما ليس على شرط الصحيح: الحديث الذي يروى من طريق شعبة مثلاً عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فإن مسلماً احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاحتجاج[(٢)].



(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٠٥).
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣١٥).



أول من جمع صحاح الحديث



قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله (ت: ٨٤٢هـ)[١] «والبخاري أول من صنف ذلك، ولم نعلم أن احداً تقدم البخاري في جمع الصحيح، فانه أول من اعتنى بجمعه».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ)[٢]: «وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمه الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف، فأول من جمعه البخاري ثم مسلم».

وأما قول الشافعي رحمه الله[٣]: «ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك»، فهذا لانه لم يُصنف كتاب في نقاوة أحاديثه إلى زمنه، والصحاح صُنفت بعده.

قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله (ت: ٨٤٢هـ)[٤] «الشافعي رحمة الله عليه إنما قال هذا قبل البخاري ومسلم، وكان في ذلك الوقت كتب مصنفة لجماعة من أتباع التابعين منهم هشام ابن حسان، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كان له مصنفان أحدهما في التفسير والآخر في السُنّة، وكان كذلك لسعيد ابن أبي عروبة.

(١) افتتاح القاري لصحيح البخاري ص٣٣٤

(٢) النكت (١/ ٢٧٩)

(٣) التمهيد (١/ ٧٦).

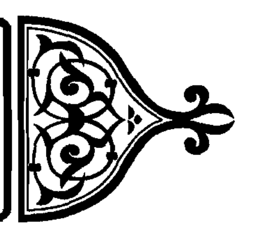
(٤) افتتاح القاري لصحيح البخاري ص٣٣٣

وصنّف حماد بن سلمة: مصنفات في الأبواب منها «كتاب المواريث»، وهو موجود اليوم، وقيل: إن مالكا ائتم في تصنيفه الموطأ بمصنف حماد، وصنّف عبد الله بن المبارك موطأ، وكذا هشيم، وابراهيم بن أبي يحيى، وموطأه كبير.

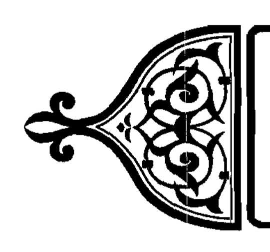
وصنف وكيع بن الجراح، والوليد بن مسلم كتبا، ويحى بن زكريا بن أبي زائدة، وصنف الاوزاعي، والثوري، وابن عيينه الجامع، وكذا معمر ابن راشد، وعبد الرزاق، ثم صنف نعيم بن حماد، وسعيد بن منصور، وابو بكر بن أبي شيبة وغيرهم.

ومصنفات هؤلاء فيها من جنس مافي الموطأ من المسند، والمرسل، والموقوف، وقول التابعي وغير ذلك، ولا ريب أن هذه الكتب لم يكن فيها أصح من موطأ مالك، ولا أكثر صوابا منه كما قال الشافعي رحمه الله، ولهذا إعتنى الناس به، **ويوجد بالاستقراء أن البخاري اذا كان عنده في الباب حديث مسند لمالك قدمه على غيره في «صحيحه»**».





البخاري الأصل



قال أبو أحمد الحاكم الكبير رحمه الله (ت: ٣٧٨هـ)[١] «رحم الله الامام محمد بن اسماعيل فانه الذي ألّف الأصول، وبيّن للناس، وكل من عمل بعده فإنما أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجاج، فرّق كتابه في كتبه وتجلّد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه إلى قائله»

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ)[٢] «ويؤيد هذا ماروييناه عن الحافظ الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال: في كلام جرى عنده فى ذكر الصحيحين: (وأي شيء صنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات) » .

وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه «المفهم في شرح صحيح مسلم».

وأما قول القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله[٣]: «والموطأ هو الأصل الأول، والبخاري هو الأصل الثاني، وعليهما بنى جميع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما».

---

(١) الإرشاد في معرفه علماء الحديث (٣/ ٩٦٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٨٦).

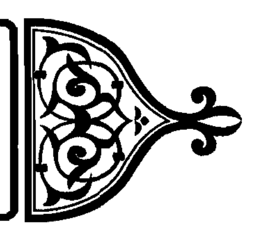
(٣) عارضه الأحوذي (١/ ٥)، بواسطة النكت لابن حجر (١/ ٢٧٩).

فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله:[1] «فإن أراد مجرد السبق إلى التصنيف فهو كذلك، ولايلزم منه مخالفة لما تقدم، وإن أراد الأصل في الصحه فهو كذلك، لكن على التأويل الذي أوَّلناه»[2].

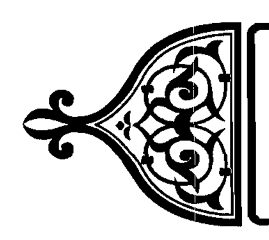


(١) النكت (١/ ٢٨٠).

(٢) التأويل الذي ذكره: «فليس ذلك على شرط الصحه المعتبرة عند أهل الحديث» النكت (١/٢٧٨).



منهج البخاري في كتابة صحيحه



قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله (ت: ٨٤٢هـ)[١] «فأول ماصنّف البخاري فيما بلغنا من «صحيحه» الأبواب، ثم أسندها بعد بالأحاديث، وبقي في تهذيبه وتحريره ست عشرة سنة، وانتقاه من زهاء ستمائة ألف حديث.

خرج الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد اليخاري غنجار في «تاريخه» عن ابراهيم بن معقل سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول: «خرَّجت كتاب الجامع في بضع عشرة سنة، وجعلته فيما بيني وبين الله حجة».

وخرَّج الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» من طريق أبي الهيثم الكشميهينى سمعت محمد بن يوسف الفربري يقول: قال لي محمد ابن اسماعيل البخاري: «وما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا إغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين».

وجميع مافيه من الأحاديث بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث على ما قيل، وبالمكرر خمسة وسبعون ومائتان وسبعة آلاف حديث، على ما عدّه أبو محمد عبد الله بن أحمد الحموي مُفَصّلاً على الأبواب، وهكذا

(١) افتتاح القاري لصحيح البخاري ص٣٤٤.

عدّه مجملا بفربر الحسين بن محمد الجوزجاني، وبهذا العدد جزم ابن الصلاح.

قال أبو الفضل ابن العراقي: «وهو مُسلّم - أي هذا العدد - في رواية الفربري، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث، ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل».

وقد تكلم العلماء في المكان الذي صنف فيه البخاري صحيحه، فاستفادوا ذلك من قوله: «صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة، مع قوله: «صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الجمع بين هذا وبين ما تقدم انه كان يصنفه في البلاد، أنه إبتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام، ثم كان يُخرّج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها، ويدل عليه قوله «إنه أقام فيه ست عشرة سنة»، فإنه لم يجاور بمكه هذه المدة كلها»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً: «إن البخاري صنّف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان»[(٢)].

أما بالنسبة لتراجم الكتب والأبواب، فقد قال الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني: وسمعت عبد القدوس بن همام يقول:

---

(١) هدي الساري ص٤٨٩.

(٢) النكت (١/ ٢٨٣).

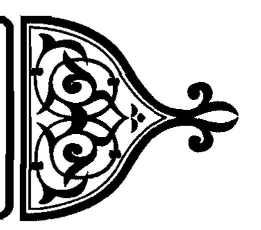
سمعت عدة من المشاريخ يقولون: حوَّل محمد بن إسماعيل تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «يُحمل على أنه في الأول كتبه في المسودّة، وهنا حوَّله من المسودة إلى المبيضة».

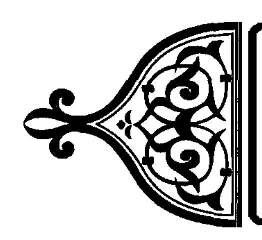


(١) اسامي من روى عنهم البخاري ص٥١-٥٢.

(٢) هدي الساري ص ٤٨٩.



المفاضلة بين الصحيحين



عامة العلماء على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، ووجوه ترجيحه هي:

١ - أن البخاري أعلم بالفن من مسلم، وأن مسلماً كان يتعلم منه، ويشهد له بالتقدم.

٢ - أن رواة البخاري المتكلم فيهم دون رواة مسلم.

٣ - أن الأحاديث المنتقدة على البخاري أقل من مسلم.

٤ - أن شرط البخاري أرجح من شرط مسلم في اشتراط سماع الراوي من شيخه، خلافاً لمسلم الذي اكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقاء.

٥ - أن الرواة الذين تكلم فيهم المتقدمون يُخرّج البخاري أحاديثهم غالباً في المتابعات والشواهد والمعلقات، بخلاف مسلم فإنه يُخرّج لهم الكثير في الأصول(١).

وقد اختار أبو علي النيسابوري ترجيح صحيح مسلم، إذ قال(٢): «ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم»، وهذا غير مُسلّم له، فباعتبار الصحة لا شك أن صحيح البخاري أرجح وهو الأصل، لكن بعض

(١) النكت لابن حجر (١/٢٨٦ - ٢٨٩)، إفتتاح القاري لصحيح البخاري ص ٣٣١.

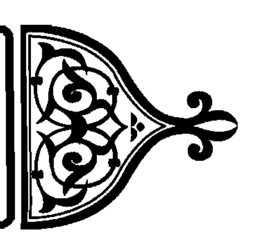
(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ١٠١)، صيانة صحيح مسلم ص ٦٩، إفتتاح القاري لصحيح البخاري ص ٣٣٠، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٥).

علماء المغرب فضّل صحيح مسلم باعتبار جودة الترتيب، فإن مسلماً يسوق الحديث بمجموع طرقه وألفاظه في موضع واحد، قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ)(١): «ومن حجة من فضَّل كتاب مسلم أن مسلماً جرَّد الصحيح ويُورده كاملاً بطرقه وألفاظه وزياداته في مكان واحد، فيسهُل على الطالب النظر في ذلك كله عند وقوفه عليه، بخلاف البخاري فإنه يُفرّق الأحاديث وزيادة ألفاظها في أبواب شتى وأماكن متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، فيصعب على الطالب النظرُ في جميع طرقه ووجوهه المختلفة».

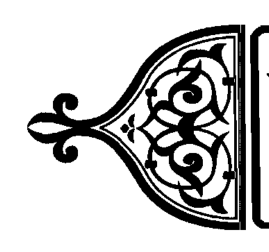
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:(٢) «فهذه جهة أخرى من التفضيل لا ترجع إلى ما يتعلق بنفس الصحيح».



(١) إفتتاح القاري لصحيح البخاري ص ٣٣٠.
(٢) هدي الساري ص ١٣.



الإسناد المعنعن واشتراط سماع الرواة أو الاكتفاء بإمكان اللقاء



صيغ أداء الحديث نوعان: صريحة في السماع، ومحتملة. فالصريحة كقول الراوي [حدثنا] و [أخبرنا] فلان، والمحتملة هي قول الراوي (عن فلان)، أو (أن فلان)، وهذا ما يسميه العلماء بالإسناد المعنعن أو المؤنن.

ولا فرق عند المتقدمين بين قول الراوي (عن فلان) أو (أن فلان) كما ذكر عنهم الإسماعيلي في صحيحه[1]، اللهم إلا أن يكون ذلك القول المحكي عن المروي عنه و الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهده الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه[2].

وقد تكلم العلماء في تصحيح الإسناد المعنعن والحكم باتصاله، فمسلم يرى أن الراوي إذا عاصر من روى عنه، وجائز له لقاؤه والسماع منه، فالرواية ثابتة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أولم يسمع منه شيئاً، وقد شنّع مسلم على مخالفه الذي اشترط تحقق السماع ولو مرة واحدة، ولم يُسمه[3].

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٨١).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٨).
(٣) مقدمة الصحيح (١/ ٢٩).

وادّعى مسلم أن الذي يشترط السماع في الرواة المتعاصرين في الإسناد المعنعن قد أتى بقول مخترع، واستدل على ذلك بأسانيد ساقها وهي معنعنة ليس في صيغ أدائها سماع، وقد أجمع العلماء على صحتها[1].

وقد تكلم العلماء فيمن أبهمه مسلم وتناوله بالنقد، وبيّنوا أن صاحب اشتراط السماع هو البخاري وشيخه علي بن المديني رحمهما الله.

وعاب العلماء على مسلم تبديع مخالفه وشناعته عليه، وبيّنوا أن الصواب مع مخالفيه، وأنهم هم عامة علماء ذلك العصر.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[2]: «والذي صار إليه مسلم هو المستنكر، وما أنكره هو القول الذي عليه أئمة العلم كالبخاري وابن المديني وغيرهما».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[3]: «**وأما جمهور المتقدمين** فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله».

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ):[4] «وهذا الذي ردَّه مسلم صوَّبه المحققون، وهو المختار الصحيح وعليه أئمة المحدثين كعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين».

---

(١) مقدمة الصحيح (١/ ٣٥).

(٢) صيانة صحيح مسلم ص ١٢٨.

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٥).

(٤) إفتتاح القاري لصحيح البخاري ص ٣٣٢.

فالعلماء جميعاً بيَّنوا أن المبهم الذي تناوله الإمام مسلم بالنقد هو البخاري رحمه الله وعلي بن المديني وتلقوا ذلك بالقبول، لكن أحد طلبة العلم المعاصرين أبى ذلك، وادّعى أن المبهم المراد به الحارث المحاسبي، والذي ألجأه إلى ذلك شدّة العبارات التي استعملها مسلم من أعظمها (جاهل خامل الذكر لا وزن له، ولا اعتبار في العلم)!!

وقد أجاب عن هذا الإشكال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله حيث قال[1]: «وأهل العلم إذا بلغهم خطأ العالم أو الصالح وخافوا أن يغتر الناس بجلالته، ربما وضعوا من فضله، وغبّروا في وجه شهرته، مع محبتهم له ومعرفتهم بمنزلته، لكن يُظهرون تحقيره لئلا يفتتن به الناس، ومن ذلك ما ترى في مقدمة «صحيح مسلم» من الحطّ الشديد على البخاري في صدد الرد عليه في اشتراط ثبوت لقاء الراوي لمن فوقه، حتى قد يُخيل إلى القارئ ما يُخيل إليه، مع أن منزلة البخاري في صدر مسلم رفيعة، ومحبته وإجلاله أمر معلوم في التاريخ وأسماء الرجال».

وقال المعلمي أيضاً رحمه الله[2]: «فلهذا كان من أهل العلم والفضل من إذا رأى جماعة اتبَّعُوا بعض الأفاضل في أمر يرى أنه ليس لهم إتباعه فيه إما لأن حالهم غيرُ حاله، وإما لأنه يراه أخطأ، أظهر كلمات يظهر منها الغَضُّ من ذلك الفاضل لكي يكُفَّ الناس عن الغلو فيه الحامل لهم على إتباعه فيما ليس لهم أن يتّبعوه فيه».

ولهذا لا يظن طالب علم أن مسلماً يُبالغ ويُهوّل في الرد على من ليس من أهل الشأن كالحارث المحاسبي!!

(١) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله ص ١٥٤.
(٢) التنكيل (١/ ١١).

وأما الإجماعات التي حكاها مسلم لأسانيد معنعنة لرواة متعاصرين لا يُعلم تحقق سماعهم وليس في شيء من طرقها التصريح بالتحديث محكوم بصحتها فقد انتقدها عليه العلماء، وأثبتوا انتقاض دعواه لوقوع التصريح في بعضها بالسماع حتى في صحيحه، وهذا لا شك أنه يجعل النفس لا تطمئن إلى تحرير المذهب الذي انتحله مسلم، ولا الإجماعات التي ادّعاها.

مثال الانتقاض:

١ - ذكر مسلم أن أبا عثمان الهندي أسند عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، ولم يُسمع في رواية بعينها أنه عاين أُبيّا أو سمع منه شيئاً[١].

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال:[٢] «قد ذكر علي ابن المديني في «كتاب العلل» أن أبا عثمان النهدي لقي عمر وابن مسعود وغيرهما، وروى عن أبي بن كعب، وقال في بعض حديثه: حدثني أبي بن كعب».

٢ - قال مسلم: أسند النُعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ، ثم قال: وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وّهنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض[٣].

(١) مقدمة الصحيح (١/ ٣٥).
(٢) النكت (٢/ ٥٩٦).
(٣) مقدمة الصحيح (١/ ٣٥).

وهو منتقض بما حكاه مسلم نفسه في صحيحه من سماع النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١].

وقد وقع في صحيح مسلم ما انتقده عليه العلماء من اكتفاءه بإمكان اللقاء في رواية من تحقق عدم سماعه، من ذلك ما تتبعه الدارقطني بقوله[٢]: «وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: «كنا بشر فجاءنا الله بخير»، وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حذيفة تُوفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه حذيفة، فهذا يدل على إرساله».

ومن أقوى الأدلة على إشتراط السماع في تصحيح الرواية هو الإستقراء لكلام المتقدمين في التصحيح بثبوت السماع، والتضعيف بإنتفاء السماع، ولا يكاد يوجد في كلامهم «إمكان اللقاء».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[٣]: «ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة، ويحيى، وأحمد، وعلي، ومن بعدهم، التعليل بعدم السماع، فيقولون: لم يسمع فلان من فلان، أو لم يصح له سماع منه، ولم يقل أحد منهم قط: لم يعاصره، وإذا قال بعضهم: لم يدركه، فمرادهم الإستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك».

---

(١) كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤/ ١٧٩٣ - رقم ٢٢٩١).

(٢) التتبعات ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٥).

تنبيه:

يرى بعض أهل العلم أن عمل البخاري من اشتراط تحقق السماع بين الراوي وشيخه أعمله في صحيحه فقط دون سائر مصنفاته، قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ)[١]: «والبخاري لم يشترط هذا الشرط إلا في هذا الكتاب صيانة له».

ويرى آخرون خلاف ما قرره ابن ناصر الدين الدمشقي، إذ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢] «والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، **وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ وجرى عليه في الصحيح**، وهو مما يُرجّح به كتابه».

وقال أيضاً[٣]: «هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك».

تنبيه:

قال د. خالد الدّريس: «إن البخاري لا يرد السند المعنعن إذا كانت المعاصرة ثابتةً بيقين، ولمدة ليست بالقصيرة، ثم حفت بذلك السند قرينة تدل على قوة إحتمال اللقاء، كأن يُدرك سعيد بن الحارث المدني خارجة ابن زيد المدني أكثر من أربعين سنة، وهما يسكنان بلداً واحداً، فمثل هذا لا يرده البخاري لثبوت المعاصرة، وظهور قوة إحتمال اللقاء، ولكن شريطة

(١) إفتتاح القاري لصحيح البخاري ص ٣٣٢.
(٢) النكت (١/ ٢٨٩).
(٣) النكت (٢/ ٥٩٥).

أن لا يوجد ما يدفع إحتمال اللقاء، وأن لا يكون ما يُروى بذلك السند فيه نكارة أو مخالفة.

دليلنا على ذلك أن البخاري أخرج بسنده إلى يوسف بن عبدالله بن الحارث قال: «كنت عند الأحنف بن قيس، وهو يوسف بن أخت محمد بن سيرين.

وعبدالله بن الحارث - أبو الوليد -، روى عن عائشة وأبي هريرة، ولا نُنكر أن يكون سمع منهما، لأن بين موت عائشة والأحنف قريب من اثنتي عشرة سنة»[1].

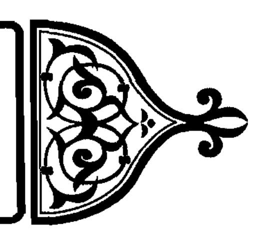
وإستدلال د. خالد الدريس بهذا النقل غير مفروح به، وقد علق الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله على نظير كلام البخاري من كلام أحمد، حيث قال[2]: «فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية ابن مشيش وسئل عن أبي ريحانة سمع من سفينة؟ قال: «ينبغي، هو قديم: قد سمع من ابن عمر؟».

قيل: لم يقل: إن حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: «هو قديم ينبغي أن يكون سمع منه»، **وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا»**.

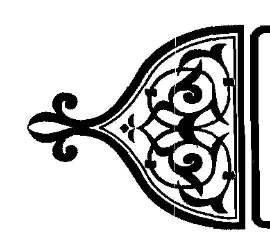


(١) الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/ ٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٥).



الشيخان لم يشترطا استيعاب الأحاديث الصحيحة



لم يشترط البخاري استيعاب الأحاديث الصحيحة، ويدل لذلك عدة أمور:

١ - السبب الباعث لتأليف البخاري صحيحه، قال البخاري رحمه الله: «كنا عند إسحاق بن راهوية، فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح»(١).

فهذا واضح في أنه قصد جمع مختصر في الأحاديث الصحيحة، لا استيعاب كل الصحيح.

٢ - تصريح البخاري نفسه بتركه جملة من الأحاديث الصحيحة خشية الإطالة، حيث قال: «ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صح، وتركت من الصحاح كيلا يطول الكتاب»(٢).

٣ - تصحيحه لجملة من الأحاديث لم يوردها في جامعه الصحيح، وقد نقلها عنه الترمذي في العلل الكبير.

وكذلك الحال بالنسبة لمسلم لم يقصد استيعاب الأحاديث الصحيحة،

---

(١) هدي الساري ص ٧.

(٢) الكامل لابن عدي (١/ ١٣١)، تاريخ بغداد (٢/ ٨).

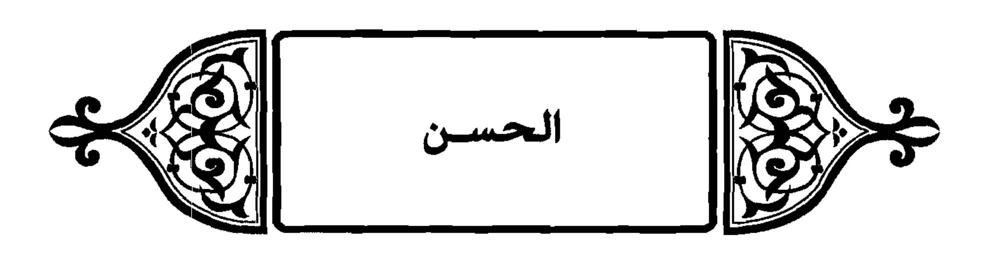
وقد قال مسلم نفسه[1]: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه».

وبهذا يظهر خطأ من قصر تصحيح البخاري للأحاديث على ما جاء في الصحيح فقط، ومن ذلك اعتراض ابن عبدالبر رحمه الله على الترمذي رحمه الله لما نقل عن البخاري رحمه الله تصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «هو الطّهور ماءه الحل ميتته»[2]، حيث اعترض ابن عبدالبر رحمه الله بقوله:[3] «لو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح».

فتتبعه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله[4]: «وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب».



(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠٤).
(٢) العلل الكبير (١/ ١٣٦).
(٣) التمهيد (١٦/ ٢١٨).
(٤) التلخيص الحبير (١/ ١٠).



في اصطلاح المتقدمين كانت القسمة للحديث باعتبار ثبوته ثنائية: صحيح، وضعيف، والضعيف نوعان: نوع ضعفه يسير لا يُسقط الاحتجاج به، وهو الذي يسميه المتأخرون بالحسن، ونوع ضعفه غير مقبول.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)(١): «وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر، وموضوع، وباطل.

وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، **ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن**».

وأما ما وقع من وصف المتقدمين لبعض الأحاديث بالحسان، فقد أرادوا بها أنها صحاح، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:(٢) «فإن المتقدمين الذين أطلقوا وصف الحسن على ما هو صحيح كالشافعي وغيره، لم يكن تقرر عندهم الإصطلاح على أن الحسن قاصر عن الصحيح».

وقال ابن سيد الناس رحمه الله (ت: ٧٣٤هـ)(٣): «لعله عند قائليه من المتقدمين يجري مجرى الصحيح، ويدخل في أقسامه؛ **فإنهم لم يرسموا**

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٤).

(٢) النكت الوفية (ق ٦٦ / ب) بواسطة الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/ ٩٤).

(٣) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٢٠٥).

له رسماً يقف الناظر عنده، ولا عرَّفوا مُرادهم منه بتعريف يجب المصير إليه».

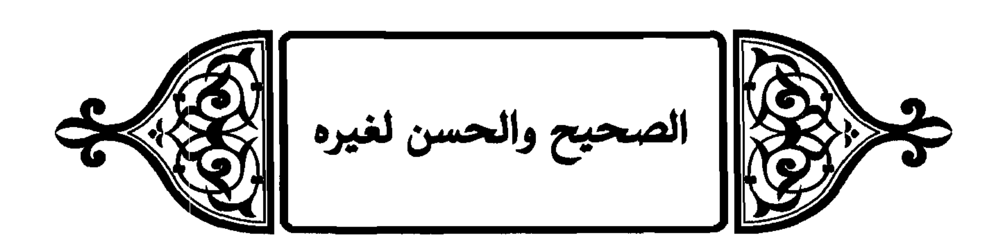
ومن الأمور الملفتة للنظر هو أن الترمذي أول من استعمل القسمة الثلاثية للحديث، وجعل للحسن قسماً خاصاً، وعرّف الحديث الحسن تبعاً لذلك، ولم يتلق العلماء تعريفه بالقبول.

وقد اضطرب العلماء في تعريف الحديث الحسن، وعسر عليهم ضبطه كما أقر بذلك جماعة من أهل العلم، قال ابن دقيق العيد رحمه الله (ت: ٧٠٢هـ) في الحسن «وفي تحقيق معناه اضطراب»[١].

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله[٢]: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كلُّ الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك».

والسر في ذلك يرجع إلى عدم وجود اصطلاح متوارث للحسن عن المتقدمين، والسبب الثاني هو أن من قصر حفظه من الرواة عن درجة الصحيح ودخل في رتبة الحسن تختلف أنظار العلماء فيه، فبعضهم يحتج به ويجعل حديثه حسناً مقبولاً، وبعضهم يرده ويجعله ضعيفاً مردوداً، لذلك قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[٣]: «وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقْصر عبارته عنه».

(١) الاقتراح في بيان الإصطلاح ص ١٩١.
(٢) الموقظة ص ٨ .
(٣) اختصار علوم الحديث ص ٣٧.



الصحيح والحسن لغيره

تكلمنا في شروط الحديث الصحيح، والحديث الثابت من الطريق الواحد الذي اجتمعت فيه شروط الصحة، هذا يُقال فيه «صحيح لذاته»، وكذلك الحديث الحسن الذي اجتمعت شروطه في الطريق الواحد يُقال فيه «حسن لذاته»، وهذا حسب اصطلاحات كتب مصطلح الحديث.

وطالب العلم الذي مارس قراءة كتب التخريج كـ «نصب الراية»، و«التخليص الحبير» وغيرها لا يجد مثل هذا التوصيف للحكم على الأحاديث الثابتة بذاتها «صحيح لذاته، أو حسن لذاته»، فهذا نادر.

وأما الحديث الصحيح لغيره، فقد قال ابن الصلاح رحمه الله[1]: «إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان، غير أنه من المشهورين بالصدق والستر، ورُوي مع ذلك حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، وذلك يُرقّي حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح».

مثاله: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة»**.

(١) علوم الحديث ص ٣٥.

قال ابن الصلاح رحمه الله[1]: «فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضَعَّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه رُوي من أوجه أُخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح».

وأما الحسن لغيره: فهو الذي ليس له طريق فرد حسن، وإنما حسن الحديث بمجموع طرقه.

وأما ضابط ما يصلح للاعتضاد من الطرق وما لا يصلح فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «والتحرير فيه أن يُقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر. وأما إذا رُجّح جانب القبول، فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي».

وترجيح طرفي القبول والرد فيما ينجبر ولا ينجبر لا يتأتى بالعلم النظري لمصطلح الحديث، وإنما يأتي بممارسة هذا الشأن، قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[3]: «هذه تفاصيلها تُدرك بالمباشرة والبحث».

(١) علوم الحديث ص ٣٥.
(٢) النكت (١/٤٠٩).
(٣) علوم الحديث ص ٣٤.

مثال للحسن لغيره: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه الدارقطني[1].

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[2]: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديث ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[3]: «وقد ذكر الشيخ رحمه الله - يعني النووي - أن بعض طرقه تُقوَّى ببعض، وهو كما قال».

تنبيه: لا يلزم من تعدد الطرق صحة الحديث، فقد تتعدد الطرق ويكون الحديث ضعيفاً، كحديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السُّنَّة جاء يوم القيامة في زمرة العلماء»، فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه[4].

كما أنه لا يلزم لصحة الحديث تعدد الطرق، فقد يكون الحديث فرداً صحيحاً كما في حديث «**إنما الأعمال بالنيات**».

وثمرة التمييز بين مراتب الصحيح والحسن لذاته أو لغيره تظهر عند التعارض والترجيح كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[5].

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٧٧).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١١).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠).
(٤) النكت لابن حجر (١/ ٤١٥).
(٥) النكت لابن حجر (١/ ٤١٩).



تعريف الترمذي للحسن

عرّف الترمذي الحسن بأنه الحديث الذي: «لا يكون في إسناده من يُتّهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويُروى من غير وجه»[١].

وقد شكك الحافظ ابن كثير رحمه الله في صحة نسبة هذا الكلام للترمذي، فقال[٢]: «وهذا إذا كان قد رُوي عن الترمذي أنه قاله، ففي أي كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه».

والسبب الباعث لاستبعاد ابن كثير رحمه الله صدور هذا الكلام من الترمذي رحمه الله يرجع إلى أمرين:

١ - أن هذا الكلام واقع في العلل، وغير موجود في الروايات المشهورة كرواية المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، ورواية أبي يعلي أحمد بن عبدالواحد، ورواية أبي يعلي عن أبي علي السنجي، ورواية أبي علي السنجي عن أبي العباس المحبوبي، لكنه موجود في رواية عبدالجبار بن محمد الجراحي[٣].

٢ - أن عمل الترمذي غير جار على مقتضى تعريفه، فلذلك استبعد ابن كثير رحمه الله أن يحُد الحسن بهذا، ثم لا يعمل بمقتضاه، فقد

---

(١) العلل الصغير بشرح ابن رجب (١/ ٣٨٤).

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٣٨.

(٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤.

قال ابن كثير رحمه الله[١]: «فإنه يقول في كثير من الأحاديث، هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقد أشار إلى هذه المخالفة ابن دقيق العيد إذ قال رحمه الله[٢]: «وهذا يُشكل عليه ما يُقال فيه: إنه حسن، مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد».

وكذلك انتقد هذا التعريف ابن الملقن رحمه الله لأنه غير مانع حيث قال:[٣] «وفيه نظر أيضاً، لأن الصحيح شرطه: أن لا يكون شاذاً، وأن لا يكون في رجاله من يُتّهم بالكذب».

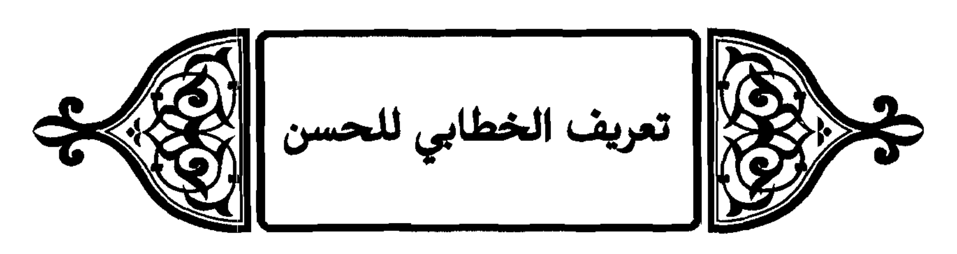
ومما يُنتقد على الترمذي حدّه للحسن بقوله: «لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب»، وهذا حدّ واسع جداً، فما بعد المتهم بالكذب رتب من الضعف لا يحتج برواتها سواء انفردوا أو تُوبعوا كالمتروك، وكثير الخطأ.



(١) اختصار علوم الحديث ص ٣٨.

(٢) الاقتراح ص ١٩٤.

(٣) المقنع في علوم الحديث (١/ ٨٤).



تعريف الخطابي للحسن

قال الخطابي رحمه الله[1] في الحديث الحسن: «هو ما عُرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».

وهذا التعريف كسابقه لم يتلقه الأئمة بالقبول، قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[2]: «كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح»، قال ابن دقيق العيد رحمه الله (ت: ٧٠٢هـ)[3]: «هذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات، فإن الصحيح أيضاً قد عُرف مخرجه، واشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حدّ الحسن».

وقال ابن الملقن رحمه الله: (٨٠٤هـ)[4]: «وهو حد مدخول، فإن الصحيح أيضاً قد عُرف مخرجه، واشتهر رجاله، والضعيف أيضاً قد يُعرف مخرجه ويشتهر رجاله لكن بالضعف».

والتعريف المختار للحسن هو تعريف الحديث الصحيح لكن أحد

(١) معالم السنن (١/ ١١).
(٢) علوم الحديث ص ٣١.
(٣) الاقتراح ص ١٩١.
(٤) المقنع في علوم الحديث (١/ ٨٣).

رواته أو أكثر صدوق لم يوصف بتمام الضبط والإتقان[١]، مثل محمد ابن إسحاق، وعاصم بن أبي النجود.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[٢]: «وعلى هذا التفسير فالحسن ما تقاصر عن درجة الصحيح، لكون رجاله لم يبلغوا من الصدق والحفظ درجة رواة الصحيح، وهم الطبقة الثانية من الثقات الذين ذكرهم مسلم في مقدمة كتابه، وقيل إنه خرّج حديثهم في المتابعات.

وهذا الحسن هو الذي أراده أبو داوود بقوله: «خرّجت في كتابي الصحيح وما يُشبهه وما يقاربه».

والمحدثون يُعوّلون على أحاديث المتقنين الحفاظ كحماد بن زيد، ومالك، وسفيان الثوري، لكنّهم أحياناً قد يضطرون إلى أحاديث أهل الصدق ممن ليسوا ضعفاء، لكن لم يبلغوا رتبة المتقنين.

قال الإمام أحمد رحمه الله[٣]: «الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر».



(١) النكت (١/٤٠٧).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) العلل رواية المروذي ص ١٦٣ - رقم ٢٨٧.



الحسن الغير اصطلاحي

بعد أن ذكرنا الحسن الاصطلاحي لابد من التنبيه إلى استعمالات أخرى للمحدثين للحسن على غير المعنى المذكور، فقد يكون الحديث ضعيفاً من جهة الإسناد ويحكم عليه بعض أهل العلم بالحسن، ويريدون بذلك حسن معناه وأنه جار على قواعد وأصول الشريعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «... حكم بالحسن وأراد المعنى اللغوي: أي أن متنه حسن»[(١)].

مثال (١): عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد ...».

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله[(٢)]: «وهو حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي».

مثال (٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»**[(٣)].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٢٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٩٥.

(٣) رواه الحاكم وأكثر الأئمة طعنوا في هذا الحديث وحكموا بأنه منكر لا أصل له، انظر لسان الميزان (٤/ ١٨٥).

قال الحافظ السلفي: «هذا حديث حسن»، وعلق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله[1]: «فما أدري أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام»[2].

وكذلك يُستعمل الحسن أحياناً على معنى الغريب والمنكر، قال ابن الملقن رحمه الله (ت: ٨٠٤هـ)[3]: «من الحفاظ من يُعبر بـ (الحسن) عن (الغريب) و (المنكر)، ذكر السمعاني في «أدب الاستملاء» عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجلُ أحسنَ ما عنده» قال: «عنى النخعيُّ بالأحسن الغريب، لأن غير المألوف يُستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يُعبّرون عن المنكر بهذه العبارة، ولهذا قال شعبة بن الحجاج - وقيل له: مالك لا تروي عن عبدالملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث - قال: من حُسْنِهِ هربت».

ويتم التمييز بين الحسن الإصطلاحي والحسن على معنى المردود والضعيف من خلال القرائن من كلام صاحب الإصطلاح، فإن أعلَّ الحديث أو أبرز ما يُرد به من أحد رواته الضعفاء، تبين لنا قطعاً أنه يريد بالحسن المنكر أو الغريب وهو من أقسام المردود، لا الحسن الإصطلاحي الذي هو من أقسام المقبول.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤١٣).
(٢) عرّف الحافظ الذهبي الحسن اللغوي بقوله: «وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسماع إلى حُسن متنه، وجزالة لفظه، وما فيه من الثواب والخير» الموقظة ص ٩.
(٣) المقنع في علوم الحديث (١/ ٨٧ - ٨٨).

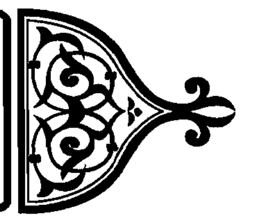
مثال : قال الخليلي رحمه الله[1] حدثني محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا عليُّ بن محمد المروزي، حدثنا محمد بن موسى الباشاني، حدثنا الفضل بن خالد أبو معاذ، حدثنا أبو عصمة نوح ابن أبي مريم عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم، عن يعقوب بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: يخرجُ الدجال في آخر الزمان فيلبث أربعين، لا أدري، قال : ليلةً أو شهراً أو سنةً؟! ويبعث الله المسيح عيسى بن مريم فيقتله، ويبقى في أمتي سبعين سنة. . . وذكر الحديث.

قال أبو يعلى الخليلي رحمه الله (ت: ٤٤٦ هـ)[2]: «لم يروه عن داود إلا نوح - وإن كان ضعيفاً -، والحديث غريب جداً حسن، لم يروه غير الباشاني».

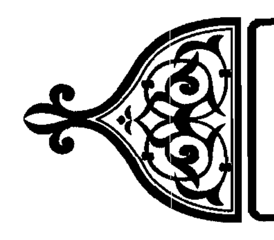
فحديث في إسناده متهم بالكذب يُحكم عليه بأنه حسن لا شك أنه يريد به الغرابة والنكارة.



(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩١٢).
(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩١٣).



حسن صحيح عند الترمذي



جرى الحكم على بعض الأحاديث بـ «حسن صحيح» في استعمالات المتقدمين كأبي حاتم الرازي وعلي بن المديني، والبخاري لكن كان ذلك قليلاً، من ذلك قول البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»: هو حديث حسن صحيح(١).

أما الترمذي فقد أكثر من استعمال هذا الاصطلاح وشُهر به، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله(٢): «وقد نسب طائفة من العلماء الترمذيَّ إلى هذا التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي **اشتهرت** عنه هذه القسمة».

وقد أوجب استعمال هذه القسمة عند الترمذي جدلاً واسعاً بين علماء الحديث، فبعض أهل العلم لا يرى في هذه القسمة إشكالاً أصلاً، لأن الحسن يجيئه القصور عن الصحيح إذا اقتُصر على قوله: حسن، دون قوله: حسن صحيح(٣)، فالحديث إذا كان صحيحاً فإن ذلك لا يمنع أن يُقال فيه حسن(٤)، كما أن المؤمن يُقال فيه مسلم.

(١) جامع الترمذي (١/ ١٠٠ - ١٠١).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٢).
(٣) الإقتراح ص ١٩٩.
(٤) الإقتراح ص ٢٠٠.

أما الحافظ ابن الصلاح رحمه الله فقد استشكل قول الترمذي رحمه الله، حيث قال[1]: «في قول الترمذي وغيره: هذا حديث حسن صحيح، إشكال، لأن الحسن قاصرٌ عن الصحيح، كما سبق إيضاحه، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمعٌ بين نفي ذلك القصور وإثباته؟!» ثم أخذ في الإجابة عن الاستشكال بأجوبة قد لا يُسلّم له فيها، حيث قال:

١ - إن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا رُوي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح استقام أن يُقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

٢ - أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي[2].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن بعض المتأخرين في توجيه مراد الترمذي رحمه الله بأن الحديث صحيح عند بعض أئمة الحديث، حسن عند آخرين[3].

وكل هذه الأجوبة ضعيفة، أما الأول فقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله[4]: «وهذا فيه نظر. لأنه يقول كثيراً: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

---

(١) علوم الحديث ص ٣٩.
(٢) علوم الحديث ص ٣٩.
(٣) النكت (١/ ٤٧٧).
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٣٩١).

أما الجواب الثاني فلا يختص بالحسن الصحيح، فكل ما ثبت صحته باختلاف درجاته سواء كان صحيحاً، أو حسن، أو حسن صحيح، فإن ثبوته يقتضي أن معناه حسن، لأنه وحي من الله، قال ابن سيد الناس رحمه الله[1]: «وهو أبعد من الأول، إذ كل حديث رسول الله ﷺ حسن».

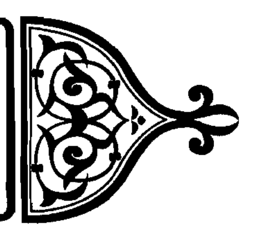
وأما الجواب الثالث فقد ردّه ابن حجر رحمه الله[2] فقال: «بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح، أو أتى بأو التي هي للتخيير أو التردد، فقال: حسن أو صحيح، ثم **إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره**».

والذي يظهر من خلال استقراء الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله حيث شرح جامع الترمذي وهو دال على استقراءه أن قول الترمذي: حسن صحيح، رتبته كالصحيح.

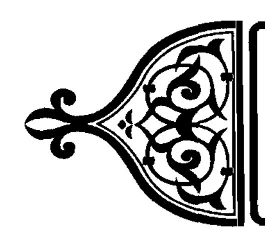
قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[3]: «وليس ما أفرد فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن».



(١) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٢٨٤).
(٢) النكت (١/ ٤٧٧).
(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٩٣).



سنن أبي داود



أبو داود لا شك أنه من كبار الفقهاء حتى قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة».

وقد ظهر أثر ذلك في سننه، حيث ظهرت عنايته بفقه الحديث، فقد قال عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[2]: «كانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد».

ولذلك وصف الحافظ ابن حجر رحمه الله سنن أبي داود بقوله[3]: «أم الأحكام»، وبالغ الخطابي في الثناء على سنن أبي داود حتى فضّله على الصحيحين من جهة الترتيب والفقه، فقال: «إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً، وأكثر فقهاً»[4].

وقد كتب أبو داود لأهل مكة رسالة يصف بها سننه، بيّن أن الأحاديث التي في كتاب السنن أصح ما عُرف في الباب، إلا أن يكون الحديث روي من وجهين صحيحين أحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتب ذلك، وليس في كتابه من هذا عشرة أحاديث.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢١).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤١١).
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١٩).
(٤) معالم السنن (١/ ١١).

وذكر أنه لم يرو في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب صحاح أكثر من ذلك طلباً للاختصار وتقريب منفعته، وأنه ليس في كتابه حديث عن رجل متروك الحديث.

وذكر أنه ضمّن كتابه ثمانمائة وأربعة آلاف حديث انتخبها من خمسمائة ألف حديث، وأنه ذكر الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه[١].

وذكر ابن سيدة أنه سمع محمد بن سعد البارودي يذكر عن أبي داود أنه يروي الضعيف على سبيل الاضطرار إذا لم يكن في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال[٢]، وبيّن أن ما كان في أحاديثه من وهن شديد فإنه يُبيّنه، وما سكت عنه فهو صالح[٣]، وقد تتّبع ابن حجر ما سكت عنه أبو داود فوجده أنواع:

١ - منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة.

٢ - منه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - منه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

٤ - ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يُجمع على ضعفه[٤].

وأبو داود يُقال إنه صنَّف كتابه «السنن» قديماً، وعرضه على أحمد ابن حنبل، فاستجاده واستحسنه[٥].

---

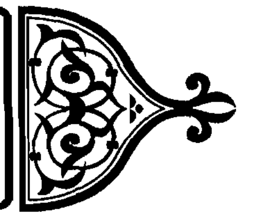
(١) رسالة أبي داود لأهل مكة ، شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر الحازمي ص ٦٧ - ٦٨.

(٢) شروط الأئمة ص ٧٣.

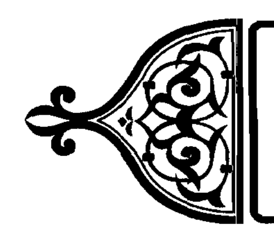
(٣) هكذا بهذا اللفظ ذكره أبو داود في رسالته لأهل مكة ص ٢٧، وابن كثير في إختصار علوم الحديث ص ٤١، وقال ابن حجر: «نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا». النكت (١/ ٤٣٢).

(٤) النكت (١/ ٤٣٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٩).



جامع الترمذي



جامع الترمذي كتاب مهم قيمته العلمية كبيرة جداً، وقد ذكر الترمذي نفسه موارده في هذا الكتاب، وهي دالة على عظم من أخذ عنهم، وأنهم أئمة الشأن.

فقد ذكر أن اختياراته الفقهية أخذها عن سفيان الثوري، ومالك ابن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأنه أخذ علل الأحاديث والكلام في الرجال والتاريخ عن البخاري، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، وأبي زرعة الرازي[1].

وفوق هذا كله فقد عرض كتابه على علماء الأمصار، قال الترمذي رحمه الله[2]: «صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم».

وهذا لا شك دال على قبول العلماء لهذا الكتاب إلا مواضع النقد، ولذلك قال الحافظ الذهبي رحمه الله معلقاً على هذه العبارة:[3] «في «الجامع» علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول

(١) العلل الصغير بشرح ابن رجب (١/ ٣١).
(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٩).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٤).

الإسلام، لولا ماكدَّره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل».

وكتاب الترمذي فضّله بعض أهل العلم على الصحيحين لسهولة الوقوف على الأحاديث منه، ولشرحه لمعاني الأحاديث، وبيانه لمذاهب العلماء فيه، قال أبو اسماعيل محمد بن عبدالله الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال[1]: «كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأن كتاب البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس».

وكتاب الترمذي دون سنن أبي داود في الصحة، قال أبو بكر الحازمي رحمه الله[2]: « شرطه دون شرط أبي داود».

وبالنسبة لدرجة أحاديثه ونقاوة رجاله، فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[3]: «واعلم أن الترمذي رحمه الله خرّج في كتابه الحديث الصحيح، والحديث الحسن - وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف - والحديث الغريب. . . ، والغرائب التي خرّجها فيها بعض الكبائر، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالباً، ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خرّج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد، إلا أنه قد يُخرّج حديثاً مروياً من طرق، أو مختلفاً

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٢٤.

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٧.

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٩٥).

في إسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرّج حديث محمد ابن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي.

نعم قد يُخرّج عن سيء الحفظ، وعمن غلب على حديثة الوهم، ويُبيّن ذلك غالباً، ولا يسكت عنه».





سنن النسائي

سنن النسائي من أصح الكتب الستة بعد الصحيحين، وهو جار على طريقة الشيخين في سرد الأحاديث، وزاد عليها بذكر ما في بعضها من العلل، وهذا طبعاً غير موجود في الصحيحين لاشتراط الشيخين الصحة.

قال ابن رُشيد:[1] «كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً، وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل».

والنسائي متشدد في الرجال حتى إنه تكلم في رجال روى لهم الشيخان في صحيحيهما، وترك حديثهم كما ذكر ذلك عنه أبو بكر البرقاني رحمه الله[2]، وقد تعقّب السخاوي هذا المنهج بقوله[3]: «لكنه أخرج لجماعة ممن ترك إخراج حديثهم».

وقد ظن البعض أن مذهب النسائي في الرجال متسعٌ لأن محمد ابن سعد البارودي بمصر يقول: «كان من مذهب النسائي أن يُخرّج عن كل من لم يُجمع على تركه»[4].

(١) النكت (١/ ٤٨٤).
(٢) النكت (١/ ٤٨٣).
(٣) القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر ص ٥٩.
(٤) شروط الأئمة لابن مندة ص ٧٣.

وكلام النسائي هذا لابد من فهمه على الوجه الصحيح، فالإجماع المراد إجماع خاص كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، وذلك أن كل طبقة من المتكلمين في الجرح والتعديل لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمتى اتفق الفريقان على ترك واحد تجنبه النسائي، بخلاف ما إذا ضعفه المتشدد، ووثّقه الآخر[١].

وقد أطلق الصحة على سنن النسائي جماعة من أهل العلم منهم: الدارقطني، وابن عدي، وأبو علي النيسابوري، وعبدالغني بن سعيد الأزدي، وأبو عبدالله الحاكم، وأبو بكر الخطيب البغدادي، وابن الأحمر راوية السنن[٢].

وقد تنازع العلماء في المجتبى «السنن الصغرى» في نسبتها للنسائي أو لتلميذه ابن السني[٣]، وقد جمع بين القولين الحافظ السخاوي فقال[٤]: «المجتبى اختيار ابن السني، ولعله كان بأمره - يعني النسائي -».

والحاصل أن سنن النسائي من أصح الكتب بعد الصحيحن، ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٥]: «وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً».

---

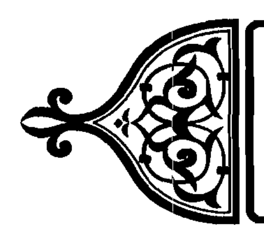
(١) النكت (١/ ٤٨٢)، بغية الراغب للسخاوي ص ٤٠.

(٢) القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر ص ٥٢ - ٥٣.

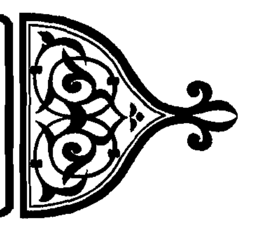
(٣) وقد ناقش هذه المسألة بتوسع د. فاروق حمادة في مقدمة تحقيقه لكتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني ص ٦٩ - ٧٣.

(٤) القول المعتبر ص ٥٤.

(٥) النكت (١/ ٤٨٤).



موطأ مالك



لا شك في إمامة مالك في الفقه والحديث معاً، قال الإمام الشافعي رحمه الله[(١)]: «إذا جاء الأثر فمالك النجم».

وكان مالك شديد الانتقاء للأحاديث، لذلك قال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله[(٢)]: «ما أُقَدِّم على مالك في صحة الحديث أحداً».

وكان كذلك من أشد الناس انتقاءاً للرجال، قال سفيان بن عيينة رحمه الله[(٣)]: «ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأعلمه بشأنهم».

وأما سبب تأليفه للموطأ فإن أبا جعفر المنصور حين قدم قال للإمام مالك[(٤)]: «إن الناس قد اختلفوا بالعراق فضع للناس كتاباً تجمعهم عليه، فوضع الموطأ».

ولبث مالك في تأليف موطأه سنوات طويلة، قال عمر بن عبدالواحد صاحب الأوزاعي: «عرضنا على مالك الموطأ» في أربعين يوماً، فقال: «كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً! قلما تفقهون فيه»[(٥)].

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ١٤).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ١٤).

(٣) الجرح والتعديل (١/ ٢٣).

(٤) الجرح والتعديل (١/ ١٢).

(٥) التمهيد (١/ ٧٧).

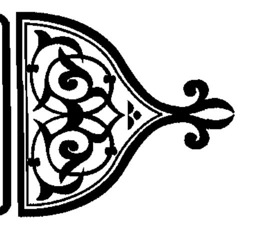
وهذه المدة أربعون سنة يبدو والله أعلم أنها مع سنوات التنقيح، فإن مالكاً مكث سنوات ينظر في موطأه بعد تأليفه ويُنقّح الأحاديث التي فيه، قال عتيق الزبيري:[1] «وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة، ويُسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله».

وقال سليمان بن بلال رحمه الله[2]: «لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف، يُلخِّصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين».

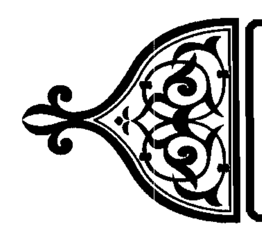
وأما بالنسبة لأحاديث الموطأ فهي ما تمس حاجة الناس له كما سبق حكاية كلام مالك في ذلك، لذلك قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله[3]: «لم يقصد مالك أن يجمع حديثه كله، ولا الصحيح منه في الموطأ، إنما ذكر في الموطأ ما رأى حاجة جمهور الناس إليه».

ومع هذا فكتابه أصح الكتب بعد كتاب الله في وقته قبل أن يُؤَلَّفَ الصحيحان[4]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[5]: «وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ، كما صنع رزين السرقسطي، وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول، ومن عدل عن ذكر الموطأ مع الكتب الستة فإنما عدل عنه لقلة زياداته من الأحاديث المرفوعة على الكتب الخمسة، لا لنظر في قوة أحاديثه»[6].

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٩٣).
(٢) ترتيب المدارك (١/ ١٩٣).
(٣) الأنوار الكاشفة ص ٢٩١.
(٤) علوم الحديث ص ١٨، وانظر سير أعلام النبلاء (٨/ ١١١).
(٥) النكت (١/ ٤٨٧).
(٦) النكت (١/ ٤٨٨).



سنن ابن ماجة



لا شك أن ابن ماجة أحد أئمة الحديث، وقد أضاف بعض أهل العلم سننه للكتب الستة، قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله[1]: «إن أول من أضاف كتاب ابن ماجة إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر، ...، ثم عمل الحافظ عبدالغني كتاب الكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ أبو الحجاج المزي، فذكره فيهم».

وقد رُوي عن ابن ماجة أنه عرض كتابه على أبي زرعة فنظر فيه، وقال: أظنُّ إن وقع هذا في أيدي الناس تعطَّلت هذه الجوامع أو أكثرها، ثم قال: لعلَّ لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف[2].

وهذه الحكاية منكرة لوجوه:

١ - ضعف إسنادها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[3]: «لا تصح لانقطاع إسنادها».

٢ - نكارة المتن، فلا يعقل أن يقول أبو زرعة الرازي رحمه الله إن سنن ماجة ستعطل الجوامع، ولم يقل مثل هذا فيما هو أتقن جودة من

(١) النكت (١/ ٤٨٧).
(٢) طبقات علماء الحديث (٢/ ٣٤١).
(٣) النكت (١/ ٤٨٦).

كتاب ابن ماجة كصحيح مسلم، فإن أبا زرعة الرازي كان شديداً مع مسلم لما عرض عليه كتابه، وعاب عليه روايته عن بعض من فيه ضعف ممن هم دون ضعفاء ومتروكي ابن ماجة بكثير!!

قال البرذعي[1]: «وأتاه - يعني أبا زرعة - ذات يوم، وأنا شاهد، رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح، يُدخل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير، فقال لي: وهذا أطم من الأول: قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت، جعلها عن أنس»[2].

وعلى القول بثبوت قول أبي زرعة الرازي رحمه الله فحصر أحاديث سنن ابن ماجة الضعيف بثلاثين تُحمل على معنى خاص، قال الحافظ الذهبي رحمه الله[3]: «قد كان ابن ماجة حافظاً ناقداً صادقاً، واسع العلم، وإنَّما غضَّ من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة - إن صح - فإنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطرحة السَّاقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة، لعلها نحو الألف».

---

(١) الضعفاء (٢/ ٦٧٥).

(٢) إعتذر مسلم بأنه أدخل من حديث أسباط، وقطن، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليه عنهم بإرتفاع، ويكون عنده من هو أوثق منهم بنزول، فيقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. الضعفاء (٢/ ٦٧٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٩).

لذلك رأى بعض أهل العلم أن الأجدر أن لا يُجعل سنن ابن ماجة سادس الكتب الخمسة، قال الحافظ العلائي رحمه الله[1]: «ينبغي أن يُعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجة، فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجة.

قلت - يعني ابن حجر - وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ، كما صنع رزين السرقسطي، وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول».

وأما من جعل سنن ابن ماجة سادس الكتب بعد الخمسة فإنما جعله كذلك لأن زوائده على الكتب الخمسة أكثر من الموطأ، قال ابن حجر رحمه الله:[2] «وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجة لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً - بخلاف ابن ماجة، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ، فأرادوا بضم كتاب ابن ماجة إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة».

وقد جرّد البوصيري زوائد ابن ماجة في مصنف خاص سماه «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة»[3]، وأكثر زوائده غير مفروح بها.

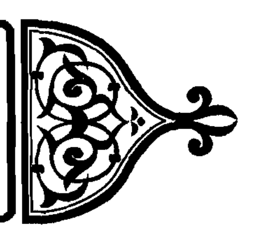
(١) النكت لابن حجر (١/٤٨٦).
(٢) النكت (١/٤٨٧).
(٣) مطبوع في مجلدين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة».

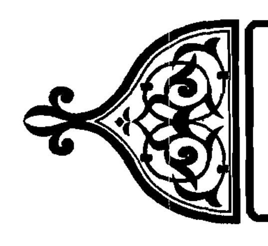
وعدد كتب سنن ابن ماجة ٣٢ كتاباً، و ١٥٠٠ باب، وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث كما قال أبو الحسن ابن القطان رحمه الله[2].



(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٥٣١).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨٠).



مسند الإمام أحمد



الإمام أحمد رحمه الله جمع الله له جُل أو كُل خصال الخير من العلم والعبادة معاً، وقد نعته بذلك الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال عنه:[(١)] «أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة».

ولعلّ هذه كلمة إجماع حيث قال عنه مثل هذا أبو زرعة الرازي رحمه الله:[(٢)] «كان أحمد صاحب حفظ، وصاحب فقه، وصاحب معرفة، ما رأت عيناي مثل أحمد في العلم، والزهد، والفقه، والمعرفة، وكل خير».

وقال فيه إبراهيم بن إسحاق الحربي:[(٣)] «رأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف».

وقال مُهَنَّى بن يحيى:[(٤)] «ما رأيت رجلاً أجمع من أحمد في علمه، وزهده، وورعه».

لذلك حُقَّ له أن يُوصف كما قال الحافظ الذهبي رحمه الله[(٥)]: «هو الإمام حقاً شيخ الإسلام صدقاً».

(١) المنهج الأحمد (١/ ٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٨).
(٢) الجرح والتعديل (١/ ٢٩٤).
(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٤١.
(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩١).
(٥) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)

والإمام أحمد ألّف مسنده وانتخب فيه الأحاديث، فقد قال رحمه الله[1]: «هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ، فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة».

وبسبب هذا توهم الحافظ أبو موسى المديني أن أحاديث المسند كلها صحيحة عنده[2]، والصواب ما نقله القاضي أبو يعلى الفراء عن الإمام أحمد أنه قال[3]: «قصدت في المسند المشهور، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء اليسير».

وقد كان أبو حاتم الرازي رحمه الله وهو من هو في علم علل الحديث يتهيب نقد الحديث إذا رواه الإمام أحمد[4].

وقد حرّر الحافظ ابن حجر رحمه الله الكلام على درجة أحاديث المسند، فقال:[5] «فقد تحرر من مجموع ما ذكرت أن المسند مشتمل على أنواع الحديث لكنه مع مزيد انتقاء وتحرير بالنسبة إلى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها».

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٩).

(٢) خصائص المسند ص ٢٧.

(٣) صيد الخاطر ص ٢٣٩.

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣١٢).

(٥) النكت (١/ ٤٧٣).

وأما بالنسبة لوجود الموضوعات في المسند فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «فإن أريد بالموضوع ما يتعمد صاحبه الكذب، فأحمد لا يعتمد رواية هؤلاء في المسند، ومتى وقع منه شيء فيه ذهولاً أمر بالضرب عليه حال القراءة، وإن أريد بالموضوع ما يُستدل على بطلانه بدليل منفصل فيجوز».

وغاية ما نُسب إلى مسند أحمد من الموضوعات تسعة أحاديث، إثنان منها من زيادات ابنه عبدالله[2]، والسبعة الباقية محل تأمل، فقد استقرأها الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»، وخلص إلى قوله[3]: «والحكم على الأحاديث التسعة بكونها موضوعة محل نظر وتأمل، ثم إنها كلها في الفضائل أو الترغيب والترهيب».

ثم هذه السبعة أحاديث ما نسبتها بالنسبة إلى ثلاثين ألف حديث الذي هو مجموع أحاديث المسند[4]، لذلك قال عنها الحافظ الذهبي رحمه الله:[5] «قطرة في بحر».

(١) التوسل والوسيلة ص ٨١، والنكت لابن حجر (١/ ٤٧٣).
(٢) النكت لابن حجر (١/ ٤٥١).
(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤٥٢).
(٤) ذكر أبو الحسين ابن المنادي أن عدد أحاديث المسند ثلاثون ألفاً كما في السير (١١/ ٣٢٩)، والرقم المذكور في النسخة المطبوعة بترقيم مؤسسة الرسالة (٢٧٦٤٧).
(٥) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٩).

والمقصود من التعريف بمسند الإمام أحمد والكتب الستة هو إظهار وتعريف الكتب المشهورة التي انتخب مصنفوها أحاديثها، والتي هي مظان الصحاح، حتى تكون هي معوّل طالب العلم وصاحب السنة، بخلاف أهل البدع الذين اعتنوا بالأحاديث الغريبة وهجروا الأحاديث الصحيحة.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله[1]: «كره مالك وابن إدريس وغيرهما الإكثار من طلب الأسانيد الغريبة والطرق المستنكرة كأسانيد: حديث الطائر، وطرق حديث المغفر، وغسل الجمعة، وقبض العلم، وإن أهل الدرجات. . .، ومن كذب عليّ. . .، ولا نكاح إلا بولي. . وغير ذلك مما يتتبع أصحاب الحديث طرقه ويعنون بجمعه، والصحيح من طرق أقلها، وأكثر من يجمع ذلك الأحداث منهم، فيتحفظونها ويُذاكرون بها.

ولعل أحدهم لا يعرف من الصحاح حديثاً، وتراه يذكر من الطرق الغريبة، والأسانيد العجيبة التي أكثرها موضوع، وجُلّها مصنوع، ما لا يُنتفع به، وقد أذهب من عمره جزءًا في طلبه. وهذه العلة هي التي قطعت أكثر من في عصرنا من طلبة الحديث عن التفقه به، واستنباط ما فيه من الأحكام.

وقد فعل متفقهة زماننا كفعلهم، وسلكوا في ذلك سبيلهم، ورغبوا عن سماع السنن من المحدثين، وشغلوا أنفسهم بتصانيف المتكلمين، فكلا الطائفتين ضيّع ما يعنيه، وأقبل على ما لا فائدة فيه».

---

(١) شرف أصحاب الحديث ص ١٢٩ - ١٣٠.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[١]: «ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدارقطني وهي مجمع الغرائب والمناكير».

ولذلك كان من جملة القرائن التي يُعل بها المتأخرون بعض الأحاديث هي أنها ليست في المصنفات المشهورة كالكتب الستة ومسند أحمد.

مثال: ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، فهو حديث ضعيف، قال البزار[٢] رحمه الله: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة».

وهذا الزيلعي رحمه الله اعترض على تصحيح أحاديث الجهر بالبسملة، فقال[٣]: «يكفينا في تضعيف أحاديث «الجهر بالبسملة» إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة، المعتمد عليها في حجج العلم، ومسائل الدين».

وقال الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله مُضعّفاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم» ما نصه[٤]: «كيف يكون هذا الحديث صحيحاً، سالماً من الشذوذ والعلة،

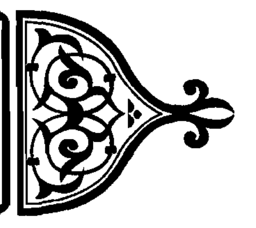
(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٠٩).
(٢) بواسطة شرح الطحاوية (٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣).
(٣) نصب الراية (١/ ٣٣٥ - ٣٥٦).
(٤) تنقيح التحقيق بواسطة نصب الراية (٢/ ٤٨٠).

ولم يُخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدارقطني».

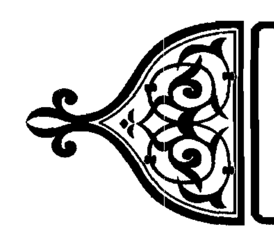
وعاب الحفاظ على من يترك عزو الحديث للكتب الستة إذا كان مروياً بها، ويعزوه لما هو أقل شهرةً من هذه المصنفات الحديثية، قال الحافظ علاء الدين مغلطاي رحمه الله(١): «لا يجوز لحديثي عزو حديث في أحدها لغيره، إلا لزيادة فائدة فيه، أو بيان ما فيه».



(١) فيض القدير (٢/١٦).



مستدرك الحاكم



الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيِّع إمام وحافظ كبير، لذلك قال فيه الخطيب البغدادي رحمه الله(١): «كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ».

وقال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله(٢): «صنَّف وخرَّج، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، وكان من بحور العلم».

وكان رحمه الله مشهوراً بكثرة وجودة التصنيف، والسر في ذلك والله أعلم كما قال الحافظ أبو حازم العبدوي(٣): «سمعت الحاكم يقول: شربت ماء زمزم، وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف».

ولذلك بلغت مصنفاته قريباً من ألف جزء(٤)، وقد امتدحها العلماء، قال محمد بن طاهر الحافظ: سألت سعد بن علي الزنجاني بمكة وقلت له: أربعة من الحفاظ تعاصروا: أيّهم أحفظ؟ قال: من؟ قلت: الدارقطني ببغداد، وعبدالغني بمصر، وابن منده بأصبهان، والحاكم بنيسابور: فسكت، فألححت عليه، فقال: أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل، وأما

---

(١) تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٥).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٤٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٠).

عبدالغني فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن مندة فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة، وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفاً»[1].

فهذه شهادة العلماء للحاكم بجودة مصنفاته عامة، والنقد لم يتوجه إلا لكتابه «المستدرك»، أما ما سوى ذلك فقد أثنى عليه العلماء.

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ)[2]: «وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ (المستدرك)، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم».

وقد تكلم العلماء في أسباب وقوع الخلل في مستدرك الحاكم، فقال الحافظ السخاوي رحمه الله[3]: «يُقال إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده إلى هنا، انتهى إملاء الحاكم».

ويضاف إلى ذلك أنه ذكر في مقدمة مستدركه[4]: «أنه نبغ جماعة من المبتدعة في عصره يدّعون أنه لم يصح من الحديث إلا عشرة آلاف»، فأراد الرد عليهم فأكثر، فوقع في الزلل.

وكذلك لما جاء إلى كتاب «معرفة الصحابة» ذكر أنه سيستعين بمحمد ابن عمر الواقدي وهو متروك[5]، وهذا الكتاب يبلغ أكثر من الربع.

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٤٥).

(٢) التنكيل (١/ ٤٧٢).

(٣) فتح المغيث (١/ ٣٥).

(٤) المستدرك (١/ ٢).

(٥) المستدرك (٣/ ٦١)، وهذا مما استفدته من أحد مذكرات جامعة الإمام محمد بن سعود للدكتور أحمد معبد عبدالكريم

وكذلك لما جاء إلى «الدعاء» و «فضائل القرآن»[1] ذكر أنه سيسير على مذهب عبدالرحمن بن مهدي الذي يترخّص ويُسّهل في الفضائل ويُشدّد في الأحكام.

وبسبب كثرة ما في المستدرك من الخلل لم يُعوّل العلماء على تصحيح الحاكم وتمنّوا لو أنه لم يُصنّف هذا الكتاب، قال الحافظ الذهبي رحمه الله[2]: «وليته لم يُصنّف المستدرك فإنه غض من فضائله بسوء تصرفه».

وقال ابن القيم رحمه الله[3]: «ولا يعبأ الحفاظ أطباء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً، ولا يرفعون به رأساً البتة، بل لا يعدل تصحيحه ولا يدل على حسن الحديث، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث، وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك، فليس بمعيار على سنة رسول الله ﷺ، ولا يعبأ أهل الحديث به شيئاً.

والحاكم نفسه يُصحِّح أحاديث جماعة، وقد أخبر في كتاب «المدخل» له أنه لا يحتج بهم، وأطلق الكذب على بعضهم، هذا مع أن مستند تصحيحه ظاهر سنده، وأن رواته ثقات، ولهذا قال: «صحيح الإسناد».

وقد عُلم أن صحة الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذَّ عنهم».

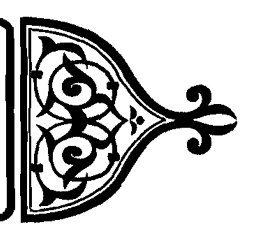
(١) المستدرك (١/ ٤٩٠).
(٢) تذكرة الحفاظ (٣١٠٤٥).
(٣) الفروسية ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

وقد بالغ بعض أهل العلم في الحط من رتبة أحاديث المستدرك وشرطه في الكتاب، حتى قال أبو سعد الماليني رحمه الله[1]: «طالعت كتاب «المستدرك على الشيخين» الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما».

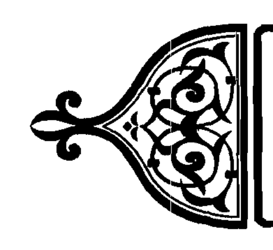
وهذه مجازفة كبيرة، وقد ردّ عليه الحافظ الذهبي رحمه الله وهو من أخبر الناس بالمستدرك حيث قال[2]: «هذه مكابرة وغُلُوٌّ، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثُلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديثَ في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو رُبعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءاً».



(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥).



المعلقات



المعلقات والبلاغات ليست من موضوع الصحيح، وإنما أوردناه هنا لاستعمال أصحاب الصحيح له وإيراده في صحاحهم.

الحديث المعلق هو: ما حُذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر[1].

والمعلق اصطلاح غير معروف عند المتقدمين، لأنهم كانو يُسندون الأحاديث ولا يُعلقونها.

أما أول ظهور لاستعمال «المعلق» عند أهل الحديث، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «فأما تسمية هذا النوع بالتعليق فأول ما وُجد ذلك في عبارة الحافظة الأوحد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني».

وأما بالنسة لوقوعه في الصحيحين فقد قال ابن الملقن رحمه الله[3]: «وهو غالب في «صحيح البخاري» قليل جداً في صحيح مسلم».

وهذا أحد الفروق بين معلقات الصحيحين، وهناك فرق ثان وهو أن مسلم وصل كل معلقاته الأربعة عشر في موضعها من صحيحه إلا معلقاً واحداً، وهو حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه

---

(١) هدي الساري ص ١٧، المقنع في علوم الحديث (١/ ٧٢).
(٢) تغليق التعليق (١/ ٧).
(٣) المقنع (١/ ٧٢).

«أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام»[١]، وهو موصول في صحيح البخاري[٢].

وأما سبب تعليق البخاري للأحاديث وعدم إسنادها فيرجع إلى عدة أمور:

١ - كون الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علق عنهم.

٢ - لذكره الحديث متصلاً في موضع آخر من كتابه.

٣ - لأن في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان، فيُفرّق بذلك بين ما كان على شرطه وما ليس كذلك[٣].

٤ - لأنه يكون عنده نازلاً[٤].

٥ - كون المعلق موقوفاً أحياناً، والموقوف ليس من موضوع الكتاب[٥].

٦ - لذكره الحديث بالمعنى[٦].

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٤١ - رقم ٣٣٧).

(٣) هدي الساري ص ١٧، الخلاصة في أصول الحديث ص ٥١، المقنع (١/ ٧٣).

(٤) بيان الدليل لشيخ الإسلام ص ٩٥.

(٥) تغليق التعليق (٢/ ٨).

(٦) فتح الباري (١٠/ ١٩٨).

صيغ المعلقات في صحيح البخاري:

علق البخاري بعض الأحاديث بصيغة التمريض كيُروى، ويُذكر، وهذه الصيغة لا تقتضي ضعفاً ولا صحة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «هذه الصيغة عنده لا تقتضي ضعفاً فيما علقه بها، وأنه يُعلق بها الصحيح والضعيف، إلا أن غالب ما يُعلق بها ما ليس على شرطه».

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله[2]: «وما كان من تعليقات البخاري بصيغة التمريض كيُروى، ويُذكر، ونحو ذلك فلا يستفاد منها صحةً، بل يستأنس بها **ولا تنافيها الصحة أيضاً**، فقد وقع من ذلك كذلك، وهو صحيح وربما خرّجه مسلم في صحيحه»[3].

وأما المعلق بصيغة الجزم فحكمه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:[4] «صحيح إلى من علقه عنه».

فتأمل هذه العبارة وهي قوله: «صحيح إلى من علقه عنه»، ولم يقل صحيح، فبين العبارتين فرق فانتبه له.

مثال ذلك: قال البخاري في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة[5]: قال طاووس: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن «إئتوني بعرض

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

(٢) افتتاح القاري ص ٣٤١.

(٣) مثال ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض.

(٤) النكت (١/ ٣٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣١١).

ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ.

فالمعلق بصيغة الجزم إلى طاووس وليس إلى معاذ، فهذا يقتضى صحته إلى طاووس، ثم يُنظر فيما وراء ذلك، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله(١): «والإسناد صحيح إلى طاووس».

ثم قال(٢): «لكنه منقطع، لأن طاووساً لم يسمع من معاذ رضي الله عنه».

ومعلقات البخاري منها ما هو موصول في الصحيح نفسه، ومنها ما لا يوجد إلا معلقاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله(٣): «الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه منها ما يوجد في موضع آخر من كتابه، ومنها ما لا يوجد إلا معلقاً».

وقد وُجد ما علّقه البخاري بصيغة التمريض موصولاً في الصحيح نفسه.

مثال: قال البخاري في كتاب «الصلاة»(٤): ويُذكر عن أبي موسى قال: «كنّا نتناوب النبي ﷺ لصلاة العشاء» ثم أسنده في موضع آخر:

---

(١) النكت (١/ ٣٣١).

(٢) النكت (١/ ٣٣٢).

(٣) النكت (١/ ٣٢٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٤).

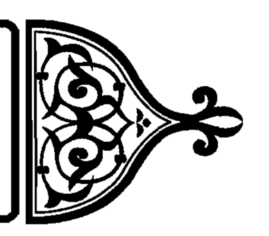
«باب فضل العشاء»[1] وقال: «حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُرَيْدٍ عن أبي بردة عن أبي موسى».

والسر في تعليقه بصيغة التمريض ثم إسناده في الصحيح نفسه هو ذكره بالمعنى[2].

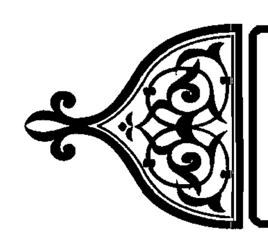


(١) صحيح البخاري (١/ ٤٧ - رقم ٥٦٧).

(٢) النكت (١/ ٣٢٦)، فتح الباري (١٠/ ١٩٨).



وقوع الخطأ في التمييز بين المعلق والمسند



طريقة البخاري واضحة في تعليق الأحاديث، فإنه يذكرها في التراجم وتبويباته محذوف مبتدأ إسنادها، والأحاديث المسندة يذكرها في صلب الباب، ويذكرها من مبتدأ إسنادها عن شيوخه إلى منتهاها مسندة متصلة.

ومع هذا الوضوح، قد وقع الغلط في بعض الأحاديث المسندة حيث توهَّم بعض العلماء تعليقها.

مثال (١): زعم ابن حزم رحمه الله أن حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير، والخمر، والمعازف**» معلق، ثم جازف وضعّفه، واستند في دعواه هذه إلى أن البخاري رحمه الله قال فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام.

وقد ردَّ العلماء على ابن حزم رحمه الله، قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[١]: «وهذا خطأ من وجوه والله أعلم:

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً، من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه.

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٨٣، باختصار.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أن البخاري جزم بقوله قال هشام بن عمار، والكتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلم يستجز فيه الجزم المذكور من غير ثبت».

الرابع: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «وقد قيل: إن البخاري إذا قال في صحيحه: قال فلان، ولم يُصرح بروايته عنه، وكان قد سمع منه، فإنه يكون قد أخذه عنه عرضاً، أو مناولة، أو مذاكرة. وهذا كله لا يخرجه عن أن يكون سنداً».

مثال (٢): روى البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المصلى حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر سمع عبّاد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلى ركعتين، وقلب رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال - جعل اليمين على الشمال[2].

قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي رحمه الله (ت: ٦٢٨هـ)[3]: «ولا ينبغي أيضاً أن تُعزى إلى البخاري فإنها معلقة عنده، لم يوصل بها إسناده».

(١) نزهة الأسماع في مسألة السماع ص ٣٩ - ٤٠.
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥١٥ - رقم ١٠٢٧) فتح.
(٣) الوهم والإيهام (٤/ ١٩٥).

وقد تعقبه وغيره الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال[1]: «قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة، وهو متصل بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق، فإنه عند ابن ماجة من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان: لا ندري عمن أخذه البخاري، قال: ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبدالله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً، وهو كما قال».



(١) فتح الباري (٢/ ٥١٥).



البلاغات

البلاغ هو أن المحدث لا يُسند الحديث وإنما ينميه إلى قائله بصيغة بلغنا.

والبلاغات والمقطوعات ليست خاصة بموطأ مالك، بل قد وقعت في مصنفات غيره من أهل العلم، وقد تكلم العلماء في سبب وقوع ذلك في مصنفاتهم، وأفضل من يُبيّن ذلك هم من وقعت المقطوعات والبلاغات منهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله[1]: «وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً، أو مشهوراً عمن رُوي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكني كرهتُ وضْعَ حديث لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظتُ، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية، دون تقصي العلم في كل أمره».

فإذا يلجأ المحدثون أحياناً للبلاغات لذكرهم الحديث من حفظهم وخوفهم وقوع الخطأ في ذلك، وطلباً للاختصار أيضاً، وهذه المعاني قريبة من المعاني التي من أجلها يُعلق المحدثون بعض الأحاديث أحياناً.

(١) الرسالة (رقم ١١٨٤ - ص ٤٣١).

وبلاغات الإمام مالك في موطأه صحيحة، قال سفيان بن عيينة رحمه الله[1]: «كان مالك لا يُبلّغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يُحدِّث إلا عن ثقة».

مثال: في رواية القعنبي والتنيسي عن مالك أنه بلغه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان[2].

وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي قال مالك عن الثقة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله[3]: «وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يُحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدّث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره».

وأما بالنسبة لعدد البلاغات الموجودة في الموطأ فهي حسب رواية أبي مصعب الزهري، وهي آخر روايات الموطأ[4] أربعون بلاغاً.

ومن أشهر أمثلة البلاغات ما وقع في صحيح مسلم وهو نادر جداً، فبعد أن ساق مسلم صفة تشهد النبي ﷺ وتعوذه بعد انتهاء التشهد بقوله

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٣).
(٢) الموطأ ص ٦٠٩.
(٣) التمهيد (٢٤/ ١٧٦).
(٤) ذكر الخليلي في الإرشاد أن أبا مصعب آخر من روى عن مالك الموطأ من الثقات، انظر مقدمة تحقيق الموطأ ص ٤٠. للدكتور بشار عواد.

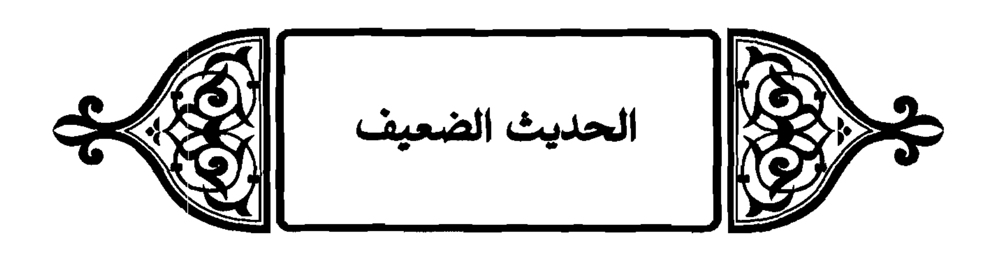
عليه السلام: «**اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»، قال مسلم[1]: «بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك».

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب ما يُستعاذ منه في الصلاة ص ٢٣٩ - رقم ١٣٣٣.



الباب الثاني

الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به في فضائل الأعمال



الحديث الضعيف

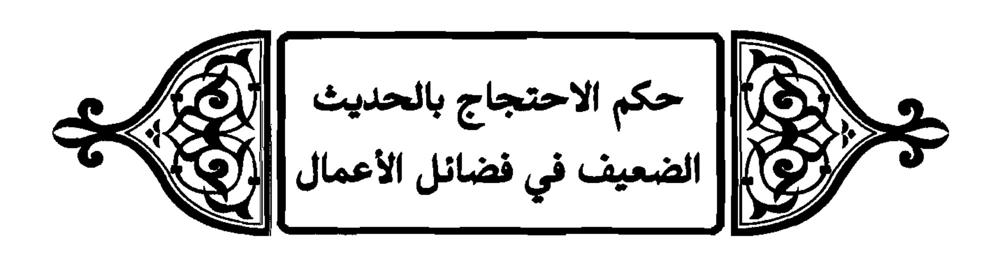
الحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن[1].

وعبّر عنه ابن دقيق العيد رحمه الله (ت: ٧٠٢هـ): بقوله[2]: «هو ما نقص عن درجة الحسن».

فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً إما لانقطاعه وعدم اتصال سنده، أو لضعف بعض رواته، أو لشذوذ فيه أو علة قادحة، وقد يكون الحديث ضعيفاً لأكثر من سبب في ذلك.



(١) علوم الحديث ص ٤١.
(٢) الاقتراح ص ٢٠١.



حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

هذا البحث في غاية الأهمية، كونه يُحرر مسألة تتعلق بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي وهو الحديث النبوي الشريف، وحكم الاحتجاج بالضعيف في فضائل الأعمال وما يستتبع ذلك من التعبد لله بمقتضى تلك الأحاديث.

ولا بد أن نذكر أن الصحابة لازموا الأخذ عن رسول الله ﷺ مشافهة، وإذا سمعوا ما لا خبرة ولا معرفة لهم به عنه من أحد من أصحابه العدول المرضيين طلبوا على ذلك البيّنة، مبالغةً في التثبت وصيانة للشرع، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان ثلاثاً[1]، ولأن قلوب الصحابة مملوءة بالإيمان وتعظيم وتوقير النبي ﷺ كانوا لا يتهاونون ولا يتسامحون مع أحد كائن من كان إذا قال: «قال رسول الله ﷺ»، ولذلك لما قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس».

(١) رواه البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١١/ ٢٦ - رقم ٦٢٤٥)، ومسلم كتاب الآداب باب الاستئذان (٣/ ١٦٩٤ - رقم ٧١٥٣).

فقال له عمرو: أبصر ما تقول. قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنا كنّا مرةً إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا»[2].

وكانوا يرحلون كذلك في سماع الحديث، حتى إن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما رحل شهراً في سماع حديث واحد[3].

ومضى على ذلك التابعون، حتى وقعت الفتنة وظهرت البدع وركب الناس الصعب والذلول، فاستعمل الله أهل الحديث الجهابذة الذين قاموا بحفظ السنة فتكلموا في الرواة، ونظروا في أصول مرويات المحدثين، ورحلوا في سماع الأحاديث، وذكروا من حدّث عن رسول الله ﷺ، وعرضوا حديثه على أحاديث الثقات، وميّزوا الصحيح من السقيم بأسانيده وأسندوا كذلك الأحاديث الضعيفة حتى لا تُقلب على أحاديث الثقات تحذيراً ونصحاً للأمة.

والتمييز بين صحيح المنقول وضعيفه لا يخفى، وأحوال حفاظ الحديث وجهودهم في ذلك معلومة، حتى إنهم لم يتركوا طريقاً إلا

---

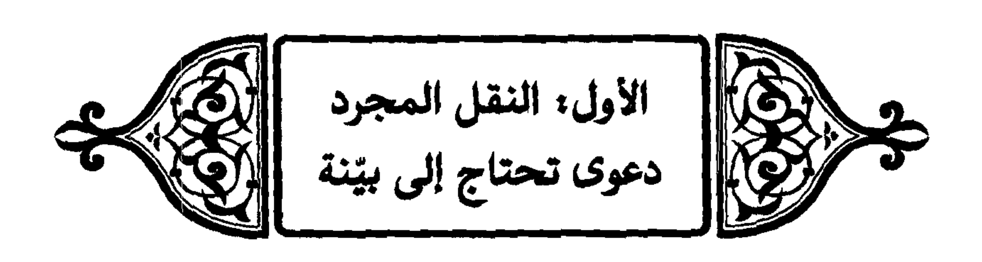
(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة والروم أكثر الناس (٤/ ٢٢٢٢ - رقم ٢٨٩٨).

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ص ١٣.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به في كتاب العلم باب الخروج في طلب العلم، ورواه موصولاً في خلق أفعال العباد وفي الأدب المفرد، وهو موصول أيضاً عند أحمد وأبي يعلى في مسنديهما، انظر فتح الباري (١٣/ ٤٥٢).

حفظوه، ولم يدعوا متناً، بل ولا لفظة ولو في أثناء متن صحيح إلا ونقدوها وجرّدوها عن أن تُنسب إلى النبي ﷺ، فالصحيح محفوظ، والضعيف معلوم، بل الشرع محفوظ وما ليس منه مميّز لا يختلط به، فالواجب إشاعة الصحيح، وتحذير الناس من الضعيف، وتمييزه لغير العارف، حتى يتعبد الناس بالثابت، ويطرحوا ما أفسد على الناس عباداتهم وعلومهم ومعارفهم من الأحاديث الضعيفة.

ولتحرير مسألة الاحتجاج بالضعيف في فضائل الأعمال لا بد من التنبيه على جملة من الأصول وهي كما يلي:



الأول: النقل المجرد دعوى تحتاج إلى بيّنة

من القواعد الشرعية الكبرى أن الدعاوى لا بد لها من بيّنات وإلا كان أصحابها أدعياء، والعجيب في هذا الأمر طلب الناس البيّنة على دعاوى دنيوية يسيرة، وإغماضهم عن طلب البينة في دعاوى يترتب عليها التقول على رسول الله ﷺ، وإضافة شيء إلى الشرع، وتعبد الناس بمقتضى ذلك الكلام المنسوب إلى رسول الله ﷺ.

فالبعض ينسب إلى النبي ﷺ أنه قال كذا، أو فعل كذا، أو أقر كذا، ويتهاون في نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ، وربما ترخص البعض في نسبة الأحاديث إلى النبي ﷺ بحجة أنه لم يتيقن ضعفه، وهذا لا شك أنه غير محمود، وغير جار على مقتضى الأدلة الشرعية.

فقول القائل: «قال رسول الله ﷺ» دعوى كسائر الدعاوى تحتاج إلى بينة وإلى تحقيق ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، بل إن هذه الدعوى أعظم من سائر الدعاوى ، وأحق الدعاوى بإقامة الدلائل والبينات عليها، لما فيها من نسبة ذلك إلى الشرع، وتعبد الناس بمقتضى الكلام المنسوب إلى رسول الله ﷺ.

قال أبو حاتم ابن حبان[1]: «إن الشاهد إذا كذب في شهادته، لا يتعداه كذبه، والكاذب على رسول الله ﷺ يُحل الحرام، ويُحرم الحلال، ويتبوأ مقعداً من النار».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «لابد من إقامة الدليل على صحة المنقول، وإلا فالاستدلال بما لا يثبت مقدماته باطل بالاتفاق، وهو من القول بلا علم، ومن قفو الإنسان ما ليس له به علم، ومن المحاجة بغير علم».

وقال أيضاً[3]: «ومن المعلوم أن المنقولات لا يُميّز بين صدقها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك، وإلا فدعوى النقل المجرد بمنزلة سائر الدعاوى».

وقال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمه الله[4]: «فإن على من نسب إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، أن يُصحح ما نسب وما ادّعى، ويثبته بطريق تثبت به الأحكام.

وإلا فمجرد الدعوى لا يفيد ولا يُجدي، ولو فُتح هذا الباب وأُعطي الناس بدعواهم، لذهبت أحكام هذه الشريعة، وادعى كل مخالف ما ينصر دعواه».

(١) المجروحين (١/ ١٩).
(٢) منهاج السنة (٧/ ١٣٦).
(٣) منهاج السنة (٤/ ٤٥).
(٤) إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة ص ٣١.

ولذلك كان السلف إذا سمعوا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ، طالبوه بما يدل على صحة دعواه وإلا وبّخوه وزجروه وحذروا الناس منه، وصانوا الشريعة من أن يُضاف إليها ما ليس منها.

ولذلك قال عبدالله بن المبارك رحمه الله[1]: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

ولما سمع الزهري إسحاق بن أبي فروة[2] يقول: قال رسول الله ﷺ، قال له: «قاتلك الله يا ابن أبي فروة! ما أجرأك على الله! ألا تسند حديثك، تحدثنا بأحاديث ليس لها خطام ولا أزمة»[3].

فقول الرجل قال رسول الله ﷺ لا يقبل هكذا بمجرد عزوه إلى رسول الله ﷺ، ما لم تقُم الأدلة على صحة نسبة هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ، وهو كالقول على الله بغير علم.

قال الإمام أحمد رحمه الله[4]: «للناس أحاديث يتحدثون بها على أبواب دورهم ما سمعنا بشيء منها: وقد حرم الله علينا أن نقول عليه ما لم نعلم، والقول على رسول الله ﷺ قول عليه».

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥) حدثني محمد بن عبدالله بن قُهزاد قال سمعت عبدان بن عثمان يقول: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: فذكره.
قال النووي في شرحه على مسلم (٩/ ٧٨): إسناد خراساني صحيح.

(٢) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي من صغار التابعين متروك، تقريب التهذيب ص ١٣، رقم ٣٧١.

(٣) شرح السنة (١/ ٢٤٥).

(٤) الرد على البكري (١/ ٧١).

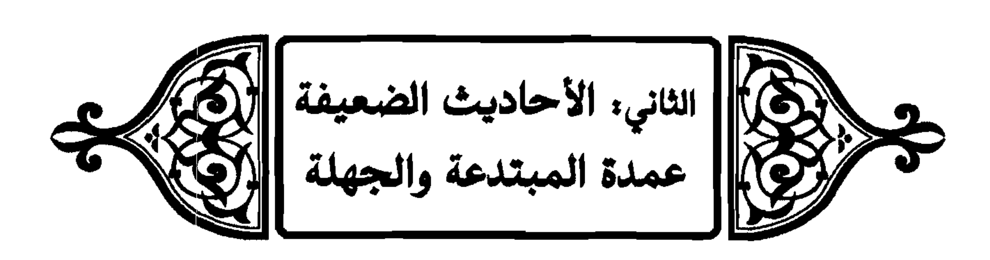
وقال ابن دحية الكلبي رحمه الله[1]: «وقد اتفق الجميع على أنه لا تؤخذ شهادة من لا يُدرى حاله في فلس، ونقل الحديث أعظم الشهادات لأنها شهادة على الله تعالى وعلى رسول الله ﷺ، فلا تحل المساهلة في ذلك أصلاً».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «فإن الاستدلال بما لا تُعلم صحته لا يجوز بالاتفاق، فإنه قول بلا علم، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع».

وقال ابن القيم رحمه الله[3]: «لا يسوغ أن يقول: «قال رسول الله ﷺ» لما لا يُعلم صحته ولا ثقة رواته، بل إذا رأى أي حديث كان في أي كتاب يقول: «لقوله ﷺ»، أو «لنا قوله ﷺ»: وهذا خطر عظيم، وشهادة على الرسول بما لا يعلم الشاهد».



(١) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص ١٢٤.
(٢) منهاج السنة (٧/ ١٦٧ - ١٦٨).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠).



الثاني: الأحاديث الضعيفة عمدة المبتدعة والجهلة

الشرع ولله الحمد كامل مستغن عن الضعيف، وعن قول فلان وفلان، ولكن الآفة بالاستدلال بالضعيف دخلت على الأمة الإسلامية من جهة الجهلة والمبتدعة.

فالجهلة يريدون دعوة الناس وهدايتهم بغير علم، فهؤلاء لا خبرة لهم بالمنقولات فضلاً عن تمييز صحيحها من ضعيفها، فحظ أحدهم بضعة أحاديث وقصص سمعها فهو يقذف بها إلى الناس وينسبها إلى الشرع، ولذلك كانت عامة أحاديث الجُهال القصاص ضعيفة أو موضوعة.

قال ابن الجوزي رحمه الله[1]: «وقال الواعظ كل شيء لجهله بالتصحيح، ففسدت أحوال الزاهد وانحرف عن جادة الهدى وهو لا يعلم».

وقال ابن دحية الكلبي رحمه الله[2]: «والوعاظ يروون للعوام جُملة من الترهات».

والمبتدعة كذلك عمدتهم الضعيف، لأن البدعة لا يمكن أن يدل عليها خبر صحيح، فالمبتدعة إنما ضلوا عن الحق إما من جهة الاعتماد على ما لم يثبت أصلاً، أو من جهة تأويل الصحيح تأويلاً فاسداً.

(١) صيد الخاطر ص ٢٣٨.

(٢) أداء ما وجب من وضع الوضاعين في رجب ص ٧٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «لا ريب أن الباطل لا يقوم عليه دليل صحيح لا عقلي ولا شرعي، سواء كان من الخبريات أو الطلبيات، فإن الدليل الصحيح يستلزم المدلول عليه.

فلو قام على الباطل دليل صحيح لزم أن يكون حقاً مع كونه باطلاً، وذلك جمع بين النقيضين، مثل كون الشيء موجوداً أو معدوماً».

فلذلك لا تجد للمبتدعة عناية بطرق تمييز المنقولات، وكلما كان المبتدعة أبعد عن السنة كانوا أكثر تعلقاً واستدلالاً بالضعيف والموضوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «عامة أهل البدع لا يميزون بين الحديث الصحيح وغير الصحيح، لكن ما وافق آراءهم وأهواءهم كان هو الحق عندهم، وإن كان راويه قد اختلقه على الرسول، وما خالف ذلك دفعوه».

وقال[3]: «الشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب».

وقال الشاطبي رحمه الله[4]: «وكذلك كل من اتبع المتشابهات، أو حرف المناطات، أو حمّل الآيات ما لا تحتمله عند السلف الصالح، أو

(١) الجواب الصحيح (٣/ ٢٦٠).

(٢) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق ص ١٥٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٨١).

(٤) الاعتصام (١/ ٢٨٥).

تمسك بالأحاديث الواهية، أو أخذ الأدلة ببادي الرأي، له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلاً، والدليل عليه استدلال كل فرقة شُهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف».

والعلامة ولي الله الدهلوي بعد أن ذكر المصنفات المشحونة بالأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة قال(١): «فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يخلصوا منها شواهد مذاهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث».

وبعض المختصين بدراسة المذهب الشيعي أداه بحثه إلى أن تقسيم الشيعة الحديث إلى صحيح وضعيف إنما كان في القرن السابع.

قال الشيخ د. ناصر القفاري حفظه الله(٢): «ومع تأخر التأليف عندهم (يعني الرافضة) في علم الرجال، واشتماله على ما لا يُغنى في بيان الحال، فإن القارئ لكتب الشيعة المتأخرة كمرآة العقول للمجلسي، والمعاصرة مثل الشافي في شرح أصول الكافي، يجد أنهم يذكرون أحياناً أن هذا الحديث صحيح وذاك ضعيف، وإن كانوا لا يلتزمون هذا في الكثير من مصنفاتهم.

وقد مرّ أن هذا مسلك طائفة من الإثنى عشرية وهم الأصوليون، والعهد بالشيعة أنهم لا بصر لهم بهذه الأمور ولا معرفة لهم بهذا الشأن، وقد شنّع عليهم أهل السنة لجهلهم بذلك فمتى بدأ هذا التقسيم

---

(١) حجة الله البالغة (١/ ٣١٠).

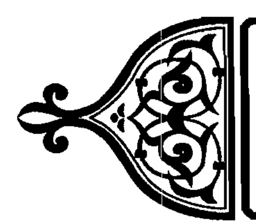
(٢) أصول مذهب الشيعة (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

عند الشيعة وما سببه؟ لقد ظهر لي أثناء دراستي لعلم الجرح والتعديل، أن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وموثق، وضعيف، قد جاء متأخراً جداً عندهم، ولعلّ هذه القضية تحتاج إلى شيء من التفصيل باعتبارها في نظري جديدة لم أر من نبه عليها من قبل، فأقول:

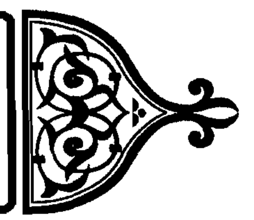
يلحظ أن بداية تقويم الشيعة للحديث وتقسيمه إلى صحيح وغيره، قد كان في القرن السابع (مع أن بداية دراسة أحوال الرجال عندهم كانت في القرن الرابع كما مر)، وجاءت متوافقة مع حملة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم في منهاج السنة حينما شنّع على الشيعة قصورهم في معرفة علم الرجال وقلة خبرتهم في ذلك، كما انبرى يكشف استدلالات الشيعة من كتب السنة ويُبين جهلهم وكذبهم في هذا الباب حيث يستدلون بالضعيف والموضوع، وينقلون من المصادر غير المعتمدة».

وقد ساق الشيخ د. ناصر القفاري نقولاً مهمة من كتب الشيعة فليُرجع إلى أصل الكتاب.





الثالث: لا تجوز رواية الضعيف بدون بيان ضعفه



انصرفت همم جهابذة علماء الحديث إلى صيانة أحاديث النبي ﷺ وحفظ صحيحها، وتمييز السقيم والتنبيه عليه، نصيحةً لله ورسوله وأئمة المسلمين وخاصتهم وعامتهم، ولذلك حفظوا الأسانيد وتكلموا في الرواة، وتقربوا إلى الله بذلك وشغلوا أوقاتهم، وأفنوا أعمارهم في سبيل ذلك.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله[١]: «وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه، وأنت لا تفليه ولا تبحث عن ناقليه، ولا تدين الله به».

واشتد نكير العلماء على من حدّث بالضعيف من دون أن يشير إلى ضعفه أو يحيل على إسناده حيث يُتبين صحته من ضعفه.

قال الإمام مسلم رحمه الله[٢]: «إن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها، من المُهتمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع».

(١) زغل العلم ص ٢٨.

(٢) مقدمة الصحيح ص ٨.

وقال أبو الحسن ابن القطان رحمه الله[1]: «فإنْ القذف بالأحاديث الضعيفة دون أسانيدها لا يجوز عمله، وإنما تسامح الناس فيما هو حث وتحريض أن يكتبوه بأسانيده وبيَّنوا علله.

ودون هذا أن يكتب بأسانيده، ثم لا تُبين علله، اتكالاً على ما أظهر من مواضع علله بذكر أسانيده، أو موضع النظر منها».

وقال الزركشي[2]: «لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيينه»، وقال[3]: «ويلتحق بتبيين الضعف أن يُذكر الإسناد، ولهذا اكتفى أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني وغيرهم بذلك في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها، لظهور أمر حالها بالإسناد عند من له أدنى بصيرة بهذا الشأن».

وكان الإمام أحمد يرى رواية الضعيف والإحتجاج به معصية، ويأمر من وقع منه ذلك بالاستغفار، قال أبو عيسى الترمذي[4]: سمعت أحمد بن الحسن[5] يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة، فذكر فيه عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم، فقلت: فيه عن النبي ﷺ حديث.

فقال: عن النبي ﷺ؟! قلت: نعم، حدثنا حجاج بن نصير أنا المعارك

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٢).
(٢) النكت (٢/ ٣٢٣).
(٣) النكت (٢/ ٣٢٤).
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٧١).
(٥) أحمد بن الحسن بن جنيدب أبو الحسن الترمذي الإمام الحافظ المجرد الفقيه، تفقه بأحمد ابن حنبل وكان بصيراً بالعلل، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٥٦).

ابن عبّاد عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، قال: فغضب أحمد وقال: «استغفر ربك، استغفر ربك» مرتين.

قال أبو عيسى[1]: «وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ لضعف إسناده».

ولهذا لم يكتف بعض أهل العلم بالإحالة على الأسانيد فقط، وإنما بيّنوا مع ذلك ما فيها من علل أيضاً زيادةً في التحذير من الضعيف، ولهذا امتدح الحافظ السخاوي النسائي في طريقته في سننه وقال[2]: «فإنه إذا أخرج فيه عن ضعيف بيّن ضعفه، وربما اعتذر بأنه إنما أخرج حديث فلان للتنبيه عليه».

وامتدح العلائي أبا عيسى الترمذي وطريقته في جامعه وقال[3]: «وما كان فيه ضعف في جامع الترمذي فبيّنه وتخرج من عهدته».

ومضى على هذه الطريقة المتأخرون أيضاً، فهذا أبو بكر ابن خزيمة لما ساق إسناداً مقلوباً في النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة من طريق خالد ابن حيان الرقي عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، قال بعده[4]: «ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٧١).
(٢) القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر ص ٥٧.
(٣) النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ص ٢٣.
(٤) الصحيح (١/ ٢٢٨).

وكذلك البيهقي لما روى بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «من صام يوم عاشوراء كُتب له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها..».

علق عليه بقوله[١]: «هذا حديث منكر، وإسناده ضعيف بمرة، وأنا أبرأ إلى الله من عهدته، وفي متنه ما لا يستقيم».

وقد سُئل النووي رحمه الله[٢]: «إذا عُلم أن الحديث عن النبي ﷺ ليس بصحيح، هل يحل له أن يرويه أو يكتبه لغيره؟

فأجاب رحمه الله: «يحل له ذلك، وينبغي أن يُبين ضعفه لئلا يغتر به».

وقال أبو عبدالله الحاكم[٣]: «وأنا مبين بعون الله وتوفيقه أسامي قوم من المجروحين ممن ظهر لي جرحهم اجتهاداً ومعرفةً بجرحهم لا تقليداً فيه لأحد من الأئمة، وأتوهم أن رواية أحاديث هؤلاء لا تحل إلا بعد بيان حالتهم لقول المصطفى ﷺ في حديثه «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين».

ومن سلك هذا السبيل عُرف بذلك، والنفوس تطمئن إلى الروايات والحكايات التي يُوردها، بل يُظن بها الصحة.

(١) فضائل الأوقات ص ٤٤٢.
(٢) فتاوى الإمام النووي ترتيب علي بن إبراهيم العطار (ص ١٦٣ - رقم ٣٥٤).
(٣) المدخل إلى الصحيح ص ١١٤.

فهذا الحافظ ابن حجر لما شرح حديث هرقل قال[1]: «وذكر ابن حزم أن أتباع عبداللهّ بن أريس كانوا أهل مملكة هرقل، ورده بعضهم بأن الأريسيين كانوا قليلاً وما كانوا يظهرون رأيهم، فإنهم كانوا ينكرون التثليث، **وما أظن قول ابن حزم إلا عن أصل، فإنه لا يجازف في النقل**».

وعلى العكس من ذلك تجد أن ألسنة العلماء انطلقت في نقد من روى الضعيف في مصنفاته ولم يُفصح عن ضعفها.

فهذ الحافظ الذهبي تكلم في جماعة من أعيان العلماء بسبب ذلك، نذكر منهم على سبيل المثال:

١ - أبا نعيم الأصبهاني، قال عنه[2]: «هو صدوق عالم بهذا الفن، ما أعلم له ذنباً - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثم يسكت عن توهيتها».

٢ - أبا القاسم عبدالرحمن بن مندة، قال عنه الذهبي أيضاً[3]: «وهو في تواليفه حاطب ليل، يروي الغث والسمين، وينظم رديء الخرز مع الدر الثمين».

٣ - أبا الشيخ الأصبهاني، قال عنه الذهبي[4]: «قد كان أبو الشيخ من العلماء العاملين، صاحب سنة واتباع، لولا ما يملأ تصانيفه بالواهيات».

---

(١) فتح الباري (٨/ ٢٢١).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦١).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٥٤).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٧٩).

٤ - القاضي عياض، قال عنه الذهبي[١]: «تواليفه نفيسة، وأجلها وأشرفها كتاب «الشفا» لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عَمَل إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق».

وكذلك انتقد أبو محمد عبدالحق الإشبيلي أبا القاسم الزيدزي في كتابه الذي صنفه في الأحكام وقال[٢]: «إن أبا القاسم رحمه الله أخذ الأحاديث غثها وسمينها وصحيحها وسقيمها، فأخرجها بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها، إلا في الشيء اليسير، والنادر القليل».

وكذلك انتقد الحافظ ابن حجر رحمه الله أبا البركات المجد ابن تيمية عدم تبيينه الضعيف فيما ذكره من أحاديث في منتقى الأخبار، فقال[٣]: «ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من الكتب المذكورة، كأبي البركات ابن تيمية، فإنهم يُخرِّجون الحديث منها ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه»[٤].

وحاصل الأمر كما قال الحافظ الذهبي رحمه الله[٥]: «إن كل من روى حديثاً يعلم أنه غير صحيح، فعليه التوبة أو يهتكه».

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٦).
(٢) مقدمة الأحكام الوسطى (١/٦٨).
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٨٧).
(٤) وقد وقع ابن حجر في نظير ما عابه على أبي البركات ابن تيمية، حيث أورد في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» جملة من الأحاديث من غير بيان صحتها من ضعفها، والله يغفر للجميع.
(٥) ميزان الاعتدال (٤/٩٧).



الرابع: أسباب وقوع الضعيف في المصنفات الحديثية

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن، بعد تلك المقدمات، «ما هي أسباب وقوع الأحاديث الضعيفة في المصنفات الحديثية»؟

فالجواب يتلخص في أمور أربعة وهي:

أولاً: معرفة مخرج الضعيف:

أئمة الجرح والتعديل حفظوا لنا أسانيد الأحاديث الضعيفة حتى إذا تقادم الزمن، لم يستطع مبتدع أو مفتر أن يحتج لبدعته أو ضلالته بحديث يختلقه أو يفتريه.

ولذلك صار من جملة القواعد المتلقاة بالقبول [كل حديث لا يعرفه المتقدمون فليس بحديث] «قال إسحاق بن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل»[1].

فمن أجل هذا كتب العلماء الأحاديث الضعيفة من باب التعريف بها لا من باب الاحتجاج بها.

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٧١).

قال أبو غسان الكوفي[1]: «جاءني علي بن المديني، وكتب عني أحاديث إسحاق بن أبي فروة من حديث عبدالسلام بن حرب، فقلت: ما تصنع بكتابة هذه؟ قال: نعرفها لا تُقلب علينا».

وقال أبو بكر الأثرم رحمه الله[2]: «رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين رحمه الله بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا طلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه، فقال: رحمك الله يا أبا عبدالله، اكتب هذه الصحيفة عن عبدالرزاق عن معمر على الوجه فاحفظها كلها، واعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً، يرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت إنما هي عن أبان لا عن ثابت».

وقال أبو عبدالله الحاكم رحمه الله[3]: «وللأئمة رضي الله عنهم في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل أو مجروح».

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله[4]: «وأما أحاديث الضعاف ومن لا يعتمد على روايته فيُكتب للمعرفة، وأن لا تُقلب إلى أحاديث الثقات، ويعتبر بها أيضاً غيرها من الروايات».

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٢).
(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٢، وانظر المجروحين (١/ ٣١).
(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣١.
(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٢).

وقال أبو الوليد الباجي[1]: «واعلم أن أخذ الحديث يكون على وجهين: أحدهما للعمل به واتخاذه ديناً، فهذا يجب أن لا يعتمد عليه إلا بعد أن يؤخذ عن الثقة، وذلك الثقة عن ثقة حتى يصل إلى النبي ﷺ، والثاني: أن يؤخذ ليُعلم أنه قد رُوي ويُعلم وجه ضعفه، فهذا يجوز أن يؤخذ عن كل ضرب».

ثانياً: الذهول:

قد يقع الحديث الضعيف في مصنفات بعض أهل العلم ليس لكونهم يرون العمل بالضعيف ويحتجون به، بل ذهولاً عن مواطن الضعف وأسباب الرد، ولذلك لما ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في اختصاره لعلوم الحديث تعريف الحديث الصحيح، قال: «وهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث **لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف**، أو في اشتراط بعضها، كما في المرسل»[2].

وهكذا يُورد بعض الأئمة بعض الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم من حيث لا يشعرون، ذهولاً منهم عن مواطن الضعف، واعتقاداً منهم أن الحديث اجتمعت فيه شروط الصحة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[3]: «فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة، إما لذهول عن ضعفها، وإما لقلة معرفة بالنقد».

---

(١) التعديل والتجريح (١/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٢٢.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٤٧)، فتح المغيث (١/٨٥).

ثالثاً: ليس في الباب غيره، أو لا يُعرف الحديث إلا من ذلك الوجه الضعيف:

يُورد بعض أئمة الحديث الضعيف في مصنفاتهم، وربما كان أحياناً فيما يتشددون فيه كأحاديث الأحكام، وهذا إنما هو من باب الضرورة، إذا لم يكن في الباب غيره، أو لا يعرفه من ساقه إلا من ذلك الطريق، ولأن القول به أهون من أقوال وآراء الرجال.

قال الإمام أحمد لابنه عبدالله[1]: «لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه».

وقال ابن منده[2]: «وكذلك أبو داود السجستاني يُخرّج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال».

وقال الحافظ ابن حجر[3]: «وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي، فأخرج أصح ما وجد من حديثه، كما روينا عن إسحاق بن راهوية أنه انتقى في مسنده أصح ما وجده من حديث كل صحابي، إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق فإنه يخرجه.

وعن بقي بن مخلد في مسنده نحو ذلك، وكذلك صنع أبو بكر البزار قريباً من ذلك، وقد صرح ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده، فيخرّج

(١) صيد الخاطر ص ٢٤٠.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٣٧، وفتح المغيث (١/ ٧٨).
(٣) النكت (١/ ٤٤٧).

الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته، ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه».

رابعاً: رواية كل ما في الباب:

وجرى عمل بعض أهل العلم في أنه يروي كل ما أُسند في الموضوع الذي يجمع فيه، لأنه لم يقصد جمع الصحيح، ولأنه قد أظهر إسناده، فأحال على الإسناد ليتبين الناس مواطن العلل، ويميّزوا بين الصحيح والضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه، أو التصوف، أو الحديث، ويروون هذا تارة لأنهم لم يعلموا أنه كذب، وهو الغالب على أهل الدين، فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب، وتارة يذكرونه، وإن علموا أنه كذب إذا كان قصدهم رواية ما روي في ذلك الباب».

وقال شيخ الإسلام متحدثاً عن أبي موسى المديني وأبي عبدالله المقدسي وطريقتهم في رواية الأحاديث[2]: «على عادة أمثالهم في رواية ما يُروى في الباب، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، كما اعتاد أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما رُوي به الفضائل، ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات».

(١) الفتاوي الكبرى (٢/ ٣٩١).
(٢) مجموعة الفتاوي (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

وقال أيضاً عن الدارقطني [1]: «والدارقطني صنف «سننه» ليذكر فيها غرائب «السنن»، وهو في الغالب يُبين حال ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك».

فهذه هي الأسباب والبواعث على وقوع الضعيف في المصنفات الحديثية، وإذا كان المتقدمون معذورين وأغراضهم صحيحة، ولم يفعل أحد منهم ذلك تعميةً على الخلق، ولا ترويجاً للضعيف، ولا بناءً للعبادات والأحكام على الواهيات، فليس لأحد أن يتعلل بإيراد الضعيف من غير بيان ضعفه بما تعلل به المتقدمون، فأسانيد الأحاديث قد حفظها المتقدمون، ودوّنوها للأغراض السابق ذكرها، وكفونا المؤونة في ذلك، فالأسباب في حقنا منتفية، فلا عذر لأحد في ذلك إلا على سبيل الذهول أو الخطأ عن مواطن الضعف في الحديث المظنون صحته.

قال ابن دحية الكلبي رحمه الله[2]: «وأصحاب أحمد بخلفه يحتجون بالأحاديث التي رواها في «مسنده» وأكثرها لا يحل الاحتجاج بها، وإنما أخرجها الإمام أحمد حتى يُعرف الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به: أعدلٌ أو مجروح؟

ولا يحل الآن لمسلم عالم أن يذكر إلا ما صح».

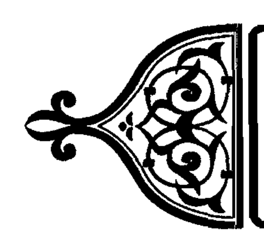
ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً، هو الفرق بين كتابة الحديث وروايته، فالأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء للأغراض المذكورة، ولم يرووها،

(١) الرد على البكري (١/ ٧٨).
(٢) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص ٢٠٣.

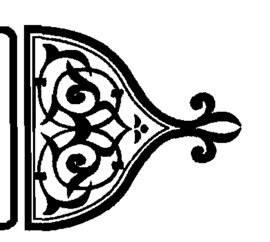
فلا يجوز الاحتجاج بالكتابة على الرواية، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته، فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها».



(١) شرح علل الترمذي (١/ ٩٠).



الخامس: استغناء الشريعة عن الأحاديث الضعيفة



امتن الله على المؤمنين بكمال الشرع كما قال سبحانه : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾(١) وبتفصيل الكتاب كما قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾(٢)، وبلّغ الرسول ﷺ البلاغ المبين كما أمره ربه سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾(٣).

ومحال أن تكون هذه الشريعة التي تكفّل الله بحفظها كما قال سبحانه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(٤)، قد فات شيء من بيان الرسول ﷺ حُفّاظ الأمة وثقاتها، وتحمله بعض الرواة الضعفاء، حتى تضطر الأمة إلى العمل بمرويات هؤلاء الضعفاء خشية فوات شيء من الشرع.

والنبي ﷺ أخبر عن وجود الطائفة المنصورة بلفظ يفيد استمراريتها، واستحالة خلو طبقة من الزمن منها حتى تقوم الساعة، ومن أعظم وظائف الطائفة المنصورة هو حفظ الشرع وأداءه لمن بعدهم وهكذا.

---

(١) سورة المائدة آية ٣.
(٢) سورة الأنعام آية ١١٤.
(٣) سورة المائدة آية ٦٧.
(٤) سورة الحجر آية ٩.

فأدلة الشرع الصحيحة ولله الحمد فيها كفاية، ولذلك قال عبدالله ابن المبارك رحمه الله[1]: «في صحيح الحديث شغل عن سقيمه».

وقال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله[2]: «الأخبار الصحاح من رواية الثقات، وأهل القناعة أكثر من أن يُضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع».

وقال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله[3]: «ولأن فيما يصح من الأخبار بحمد الله ومنّه يغنى عنا عن الاحتجاج في الدين بما لا يصح منها».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[4]: «والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب».

والدين كذلك بحمد الله غير محتاج إلى الأحاديث الضعيفة، بل الأحاديث الضعيفة تُزاحم الأحاديث الصحيحة، وتصد عنها، وتُوقع في غير المشروع بل وتُغيّر الأحكام.

قال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله[5]: «لا ينبغي للرجل أن يُشغل نفسه بكتابة الحديث الضعيف، فأقل ما في ذلك أن يفوته من الصحيح بقدره».

والأحاديث الضعيفة هي التي أوقعت الناس في البدع، وأفسدت على الناس عباداتهم وشغلتهم عن الصحيح المشروع، ولذلك قال أبو بكر ابن

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٥٩)، وشرح علل الترمذي (١/ ٢٠٧).
(٢) مقدمة الصحيح ص ٢٨.
(٣) المجروحين (١/ ٢٥).
(٤) فتح الباري (٦/ ٤٩٩).
(٥) الآداب الشرعية (٢/ ١٢٢).

العربي رحمه الله[1]: «ولا تُحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل إلى إتلاف ما ليس له تلاف».

وقال ابن الجوزي رحمه الله[2]: «ولقد كان جماعة من المتزهدين يعملون على أحاديث ومنقولات لا تصح، فيضيع زمانهم في غير المشروع، ثم ينكرون على العلماء استعمالهم للمباحات، ويرون أن التجفف هو الدين.

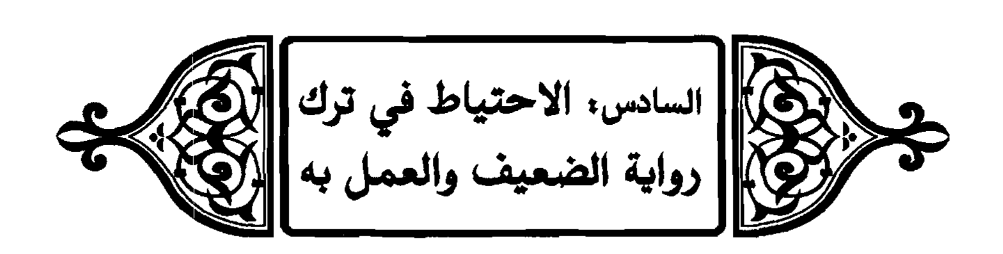
وكذلك الوعاظ يُحدثون الناس بما لا يصح عن الرسول ﷺ ولا أصحابه، فقد صار الحال عندهم شريعة.

فسبحان من حفظ الشريعة بأخبار أخيار ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس، بأنواع من العبادات المبتدعة إما من الأدعية، وإما من الأشعار، وإما من السماعات ونحو ذلك لاعراضهم عن المشروع أو بعضه، - أعني إعراض قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع».

والحافظ الذهبي رحمه الله لما عاب على القاضي عياض في «الشفا» سرد الأحاديث الضعيفة في فضائل نبينا محمد ﷺ قال[4]: «ونبينا صلوات الله عليه وسلامه غني بمدحه التنزيل عن الأحاديث، وبما تواتر من الأخبار عن الآحاد، وبالآحاد النظيفة الأسانيد عن الواهيات».

(١) فتح الباري (٣/ ١٨٩).
(٢) صيد الخاطر ص ٢٣٨ - ٢٣٩.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٩).
(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٦).



السادس: الاحتياط في ترك رواية الضعيف والعمل به

لا يجوز أن يتعبد الناس بأحاديث الضعفاء، ولا يُعتمد في الشريعة على أحاديث لم تثبت بالطرق المعروفة، وما حفظها الثقات، وإنما جاءت من طرق ضعيفة لا أركان ولا قوائم لها.

والله حرّم علينا أن نقول عليه إلا الحق، والقول على رسول الله ﷺ كذلك سواء بسواء، قال الإمام أحمد رحمه الله(١): «للناس أحاديث يتحدثون بها على أبواب دورهم ما سمعنا بشيء منها، وقد حرّم الله علينا أن نقول عليه ما لم نعلم، والقول على رسوله ﷺ قول عليه».

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ﴾(٢)، وقال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله(٣): «فوجدناه تعالى قد أخبر أن ذوي الكتاب مأخوذ عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وكان ما يأخذونه عن الله تعالى هو ما يأخذونه عن رسله - صلوات الله عليهم - إليهم.

---

(١) الاستغاثة لشيخ الإسلام (١/ ٧١).

(٢) سورة الأعراف آية ١٦٩.

(٣) شرح مشكل الآثار (١/ ٣٧٥).

فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق، ودخل فيه أخذه عليهم أن لا يقولوا على رسله إلا الحق، كان الحق ها هنا كما هو في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] وكان من شهد بظن فقد شهد بغير الحق، إذ كان الظن كما قد وصفه الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾[2]، وفي ذلك إعلامه إيانا أن الظن غير الحق، وإذا كان من شهد الظن شاهد بغير الحق، كان مثله من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً لظن محدثاً عنه بغير الحق، والمحدث عنه بغير الحق محدّث عنه بالباطل، والمحدث عنه بالباطل كاذب عليه كأحد الكاذبين عليه الداخلين في قوله عليه السلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ونعوذ بالله تعالى من ذلك».

وقال ابن دحية الكلبي[3]: «الاحتياط في رواية الأحاديث عن النبي ﷺ واجب، وإن نقلها بغير ثبوت السند ومعرفة الصحة حرام».

وقال البغوي رحمه الله[4]: «فأمر النبي ﷺ بالتثبت فيما يحكيه، والاحتياط فيما يرويه، فلا يروي حديثاً حتى يكون مروياً عن ثقة، فقد روي عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرأ كذباً أن يُحدّث بكل ما سمع»[5]

(١) سورة الزخرف آية ٨٦.
(٢) سورة يونس آية ٣٦.
(٣) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب ص ٢٠٣.
(٤) شرح السنة (١٢/ ٣٦٢).
(٥) رواه مسلم في المقدمة ص ١٠.

وقال ﷺ: «من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[1].

وهذا كله احتياطاً وزجراً من رواية ما لم يُتيقن صحته، أما ما عُلم ضعفه وعدم صحة نسبته إلى رسول الله ﷺ، فبناء الأحكام أو الأعمال عليها أعظم جرماً من القول على الله بغير علم، قال شيخنا الوالد العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله[2]: «ولا يحل لنا أن نسند حكماً في شريعة الله إلى دليل ضعيف، لأن هذا من القول على الله بما نعلم أنه لا يصح عن الله، وليس بلا علم، بل أشد، لأننا إذا أثبتنا حكماً في حديث ضعيف، فهذا أشد من القول على الله بلا علم، لأننا أثبتنا ما نعلم أنه لا يصح».

والاحتياط هو مذهب الصحابة والتابعين، قال ابن أبي ليلى رحمه الله[3]: «كنا إذا أتينا زيد ابن أرقم رضي الله عنه فنقول: حدثنا عن رسول الله ﷺ فيقول: «إنا قد ذكرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد».

وقال أبو أحمد ابن عدي رحمه الله[4]: «وقد تحرج قوم من أصحابه ﷺ من الرواية عنه خوفاً من الزيادة والنقصان فيما سمعوا منه لئلا يكونوا داخلين في قوله عليه الصلاة والسلام «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

---

(١) رواه مسلم في المقدمة ص ٩.

(٢) الشرح الممتع (٤/٢٤٦).

(٣) رواه ابن حبان في المجروحين (١/٣٨) حدثني محمد بن عبدالرحمن الشامي حدثنا علي ابن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكره، إسناده صحيح.

(٤) الكامل في الضعفاء (١/١٥).

بل إن الصحابة إذا رأوا حديثاً واحداً اختلف في رفعه ووقفه تحرجوا في نسبته إلى رسول الله ﷺ، فماذا ظنك بالتعبد بالحديث الضعيف؟!

قال البغوي رحمه الله(١): «ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي ﷺ خوفاً من الزيادة والنقصان، والغلط فيه، حتى أن من التابعين كان يهاب رفع المرفوع، فيوقفه على الصحابي، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله ﷺ.

ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال: قال، ولم يعلن رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: رفعه، ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يبلغ به النبي ﷺ، وكل ذلك هيبة للحديث عن رسول الله ﷺ، وخوفاً من الوعيد».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله(٢): «اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يُشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد ابن عبدالسلام وغيره.

وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث رأى أنه كذب فهو أحد الكذابين».

---

(١) شرح السنة (١/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

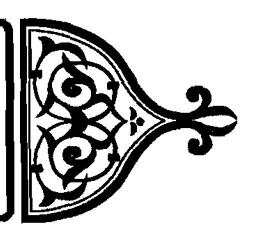
(٢) تبيين العجب في فضل شهر رجب ص ٧١ - ٧٢.

فتأمل شرط ابن حجر وقوله «وأن لا يُشهر» فهو يقتضى عدم روايته وتحديث الناس به لئلا يُشهر، ومع الأسف فإن كثيراً ممن نقل شروط ابن حجر في إيراد الأحاديث الضعيفة في الفضائل لا يذكر شرطه هذا [(١)].

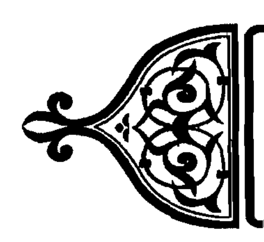
ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن ابن حجر رحمه الله لما ذكر الشروط في رواية أو إيراد الضعيف في الفضائل لم يسنده إلى أحد من المتقدمين، بل إن عبارات المتقدمين التي تم ذكر بعضها في مبحث استغناء الشريعة عن الأحاديث الضعيفة، تدل على عدم الحاجة إلى الضعيف مطلقاً. واشتراط أن يكون للمروي الضعيف أصل صحيح هو في الحقيقة مؤيد لما ذُكر من الاستغناء عن الضعيف، بل هو إلغاء للضعيف وإحالة إلى الصحيح فتأمل ذلك.



(١) كالسخاوي في القول البديع ص ٢٥٨، والسيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩).



السابع: لا خصوصية للضعيف بالفضائل



من رخص في الاحتجاج والعمل بالضعيف إنما رخص فيه في فضائل الأعمال والقصص وأحاديث الترغيب والترهيب، ومنع من الاحتجاج به في الأحكام والعقائد[١].

وهذا الكلام عليه استدراكات كثيرة:

أولًا : إنه على الرغم من دعوى قصر الاحتجاج بالضعيف في الفضائل والتشدد في أحاديث الأحكام، إلا أن الواقع أن الضعيف سرى إلى الأحكام أيضاً، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله[٢]: «وقد كتب أئمة الحديث كتباً كثيرة بيّنوا فيها كثيراً من الأحاديث الموضوعة المنتشرة في الوجود، قد عمل بها كثير من الفقهاء الذين لا علم عندهم برجال الحديث».

وقال النووي رحمه الله[٣]: «ولا تغتَّرن بكثرة المتساهلين في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة وإن كانوا مُصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في

(١) مقدمة خلاصة الأحكام (١/ ٦٠)، المقنع في علوم الحديث (١/ ١٠٤)، جامع بيان العلم وفضله ص ٦٠، ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني ص ١٨٦، الأدب في رجب ص ٢٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١١٩).

(٣) مقدمة خلاصة الأحكام (١/ ٦٠).

كتبهم، ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يُعتمد في ذلك الضعيف».

ثانياً : إن العلماء انصرفت جهودهم إلى التفتيش عن أسانيد أحاديث الأحكام أكثر، إنما هو بسبب مسيس حاجة الناس إلى ذلك، فالفقه قوام دين الإسلام، دون أن يعني ذلك اختصاص الضعيف بالفضائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «نؤمر نحن أن نعمل بأحاديث الأحكام المعروفة عن النبي ﷺ: فإن العلماء اعتنوا بضبطها أكثر من اعتنائهم بضبط الخبريات، كأحاديث الزهد والقصص والفضائل ونحو ذلك، إذ حاجة الأمم إلى معرفة الأمر والنهي أكثر من حاجتهم إلى معرفة التفاصيل بالخبريات التي يُكتفى بالإيمان المجمل بها.

وأما الأمر والنهي فلابد من معرفته على وجه التفصيل، إذ العمل المأمور لا يكون إلا مفصلاً، والمحظور الذي يجب اجتنابه لابد أن يميز بينه وبين غيره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾» [التوبة: ١١٥].

ثالثاً : إن هذا الترخيص بالاحتجاج بالضعيف ليس محل إجماع، وإن جازف بزعم ذلك الشيخ علي بن سلطان القاري[2]،

(١) الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (١٨/٢).

(٢) الأدب في رجب ص ٣٩.

والقائلون بعدم جواز الاحتجاج بالضعيف أئمة كثيرون، بل هم فرسان علم الحديث، وعلى رأسهم الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله، إذ قال[1]: «وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سُئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله معلقاً على قول الإمام مسلم[2]: «وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه **لا تُروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام**».

وليس مع من رخَّص بالاحتجاج بالضعيف في فضائل الأعمال دليل من الشرع بل المانعون أسعد بالدليل، فمن فرّق فعليه أن يُقدّم الدليل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[3]: «ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع».

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله[4]: «إن الأحكام الشرعية متساوية الاقدام، لا فرق بينها، فلا يحل

(١) مقدمة الصحيح ص ٢٨.
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٧).
(٣) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ٧١ - ٧٢.
(٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٨٣، وبمثله قال صديق حسن خان في فتح البيان (١/ ٢٣).

إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف».

وغاية ما تعلق به المفرقون بين الفضائل والأحكام هو الاعتزاء بأقوال بعض المتقدمين، وهو في الحقيقة لا يُراد به ما فهمه هؤلاء كما سيأتي.

رابعاً : إن الناس تختلف أنظارهم في استنباط الأحكام في الأحاديث، فالبعض قد يستنبط من أحاديث الفضائل بعض الأحكام، وهي قد لا تظهر لغيره.

قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي رحمه الله[١]: «والأخبار عن ثواب الأعمال، ويزداد في هذا النوع أمر آخر، وهو أنه قد يعتقد في أحاديث أنها لا تعلق لها بالأمر والنهي، وهي في نظر غيره ليست كذلك».

خامساً : ثواب وفضائل الأعمال مرتبط ارتباطاً واضحاً بيّناً بالعقيدة، وهذه العلاقة وهذا الارتباط بين الفضائل والاعتقاد عام لنوعي الاعتقاد: اعتقاد الفعل، واعتقاد الحكم.

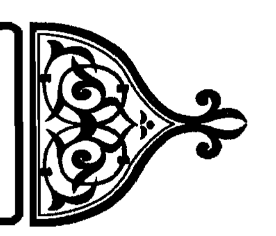
أما اعتقاد الفعل فهو العزم والإرادة، وأما اعتقاد الحكم فهو أن يعتقد أن الفعل حلال أو حرام، فاعتقاده يدعو إلى الفعل أو الترك.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١١ - ١٢).

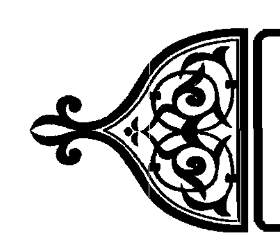
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]: «فهذه مقدمة جامعة نافعة جداً في أمور كثيرة، إذا تبين هذا في جني العلم ظهر ذلك في الاعتقاد والرأي والظن، ونحو ذلك الذي قد يكون علماً وقد لا يكون علماً، بل يكون اعتقاداً صحيحاً أو غير صحيح، أو ظناً صحيحاً أو غير صحيح، أو غير ذلك من أنواع الشعور والإحساس والإدراك، فإن هذا الجنس هو الأصل في الحركات والأفعال الروحانية والجسمانية ما كان من جنس الحب والبغض وغير ذلك، وما كان من جنس القيام والقعود وغير ذلك، فإن جميع ذلك تابع للشعور مفتقر إليه مسبوق به، والعلم أصل العمل مطلقاً، وإن كان قد يكون فرع العلوم غير العمل كما تقدم.

فالاعتقاد تارة يكون فرعاً للمعتقد تابعاً له، كاعتقاد الأمور الخارجة عن كسب العبد، كاعتقاد المؤمنين والكفار في الله تعالى وفي اليوم الآخر، وقد يكون أصلاً للمعتقد متبوعاً له، كاعتقاد المعتقد وظنه أن هذا العمل يجلب له منفعة أو يدفع عنه مضرة إما في الدنيا، وإما في الآخرة، مثل اعتقاده أن أكل هذا الطعام يشبعه، وأن تناول هذا السم يقتله، وأن هذه الرمية تصيب هذا الغرض، وهذه الضربة تقطع هذا العنق، وهذا البيع والتجارة يورثه ربحاً أو خسارة، وأن صلاته وزكاته وحجه وبره وصدقه ونحو ذلك من الأعمال الصالحة يورثه السعادة في الدنيا والآخرة، وإن كفره وفسوقه وعصيانه يورثه الشقاوة في الدنيا والآخرة، وهذا باب واسع تدخل فيه الديانات والسياسات وسائر الأعمال الدينية والدنيوية».

(١) مجموع الفتاوي (١٩/ ١٣٢ - ١٣٣).



الثامن: تحقيق مذهب المتقدمين في الاحتجاج بالضعيف



للمتقدمين عبارات فَهم منها البعض الترخص والتساهل في الرواية والاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال.

ولابد أولاً من ذكر وبيان مراد المتقدمين بالضعيف في عباراتهم، ثم بعد ذلك نذكر مقالاتهم، ونبين مرادهم، والمحامل التي خرج عليها كلامهم.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله[1]: «حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلي قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبدالله البخاري ويمشيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدنى مراتب الصحة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «كان في عرف أحمد ابن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يُحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك».

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٣).

(٢) مجموع الفتاوي (١/ ٢٥١).

فإن قلت: إننا نجد إطلاق بعض المتقدمين وصف «الحسن» على بعض الأحاديث؟!

فالجواب أن هذا تجوّز منهم يريدون به الصحيح، قال الحافظ الذهبي[1]: «ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسناً، فيُلتزم ذلك، وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم يقولون فيما صح: «هذا حديث حسن».

وبعد هذا الإجمال فإليك تفصيل حكاية أقوال العلماء المتقدمين:

عبدالله بن المبارك

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم حدثني أبي ناعبدة بن سليمان قال: «قيل لابن المبارك: وروى عن رجل حديثاً، فقيل: هذا رجل ضعيف!! فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب في موعظة، في زهد، أو نحو هذا»[2].

فهذا الأثر لا يُفهم منه أن ابن المبارك رحمه الله يُرخِّص بأداء أنواع من العبادات في فضائل الأعمال لأحاديث ضعيفة، وغاية ما فيه أنه يُرخص في حكاية ورواية القصص وما جرى مجراها للعظة، وهذا من جنس إذن النبي ﷺ في قص أخبار بني إسرائيل للاعتبار[3]، دون التعبد لله بما في أخبارهم مما لا يوافق شرعنا، وقد نبّه إلى هذا الحافظ الذهبي رحمه الله لما تحدث

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث ص ٣٢.
(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠).
(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٦/ ٤٩٦ - رقم ٣٤٦١).

عن أقسام العلوم حيث قال[١]: «ومنها ما هو مباح كحديث أم زرع، وحديث الإسرائيليات من «جامع الأصول»، ونحو ذلك مما يجري مجرى القصص، وبعضٌ أولى من بعض».

وكيف يُظن بعبدالله بن المبارك العمل بالضعيف ولو في الفضائل، وهو الذي نادى على رؤوس الخلائق بكمال الشرع واستغناءه عن الضعيف، حتى صارت عبارته «لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه»[٢]، كلمة سائرة عند أهل الحديث.

وكيف يُظن بابن المبارك التعبد بالضعيف، وحاله معلومة في شدة تحريه صحيح الأخبار وإطراح ضعيفها، من ذلك أنه رحمه الله ضل في بعض أسفاره في طريق، وكان قد بلغه أن من اضطر في مفازة فنادى: عباد الله أعينوني! أُعين، قال: «فجعلت أطلب الجزء انظر إسناده».

قال الهروي: «فلم يستجز أن يدعو بدعاء لا يرى إسناده»[٣].

وعلّق العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله بقوله[٤]: «فهكذا فليكن الاتباع».

(١) مسائل في طلب العلم وأقسامه ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) سبق ذكره في مبحث «استغناء الشريعة عن الأحاديث الضعيفة».

(٣) ذم الكلام (٤/٦٨/أ) بواسطة السلسلة الضعيفة (٢/١٠٩٨)، ولم أهتد إليه في النسخة المطبوعة.

(٤) السلسلة الضعيفة (٢/١٠٩).

سفيان بن عيينة

قال سفيان بن عيينة[1]: «لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره».

وهذا من أوضح ما يكون من الأدلة على أن مراد المتقدمين بالاحتجاج بالضعيف في الفضائل هو الحديث الحسن في اصطلاح المتأخرين.

وهذا واضح من معرفة حال بقية بن الوليد، فإنه ثقة محتج بحديثه إذا سلم من التدليس، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في صحيحه والأربعة[2].

وكان شعبة مع تشدده يُبجّله لما قدم بغداد[3]، وقال عنه أحمد[4]: «بقية أحب إليّ من اسماعيل بن عياش».

وقال يحيى بن معين عنه[5]: «ثقة».

وقال أبو زرعة الرازي فيه[6]: «إذا حدث عن الثقات فهو ثقة».

وقال النسائي[7]: «إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة».

وحاصل الأمر من حال بقية كما قال أبو زرعة العراقي[8]: «قد وثقه

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠).
(٢) تهذيب الكمال (٤/ ١٩٢ - رقم ٧٣٨).
(٣) تهذيب الكمال (٤/ ١٩٦).
(٤) العلل رواية عبدالله (٢/ ١٣٢ - رقم ٢٠؟٨:.
(٥) تاريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين (ص ٧٩ - رقم ١٩٠).
(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٥).
(٧) ميزان الاعتدال (١/ ٣٣١).
(٨) البيان والتوضيح ص ٧٠.

غير واحد، والذي استقر عليه الأمر أنه ثقة مدلس، فإذا صرح بالتحديث إحتج به».

يحيى بن معين

قال يحيى بن معين في زياد البكائي[١]: «لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا».

فالجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن زياد بن عبدالله البكائي ليس بضعيف، فقد قال عنه أحمد وأبو زرعة الرازي[٢]: «صدوق»، وقال عنه الدارقطني[٣]: «وعندي ليس به بأس»، وقال ابن عدي فيه[٤]: «قد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأساً».

وأما قول النسائي عنه[٥]: «ليس بالقوي» فهذا جرح غير مفسد لرواياته، بل هو متضمن لتعديله وقبول روايته، لكنه في درجة الصدوقين، وليس في حفظه كالمتقنين الحفاظ الكبار، قال العلامة المعلمي رحمه الله[٦]: «فكلمة «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقاً، وكلمة «ليس بالقوي» إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة، والنسائي يراعي هذا

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٧٤).
(٢) تهذيب الكمال (٩/ ٤٨٧ - ٤٨٨).
(٣) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٨١.
(٤) الكامل في الضعفاء (٣/ ١٠٥٠).
(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١١٤.
(٦) التنكيل (١/ ٢٤٠).

الفرق، فقد قال هذه الكلمة في جماعة أقوياء منهم عبد ربه بن نافع، وعبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل».

وخلاصة القول في زياد ما قاله الحافظ الذهبي عنه(١): «صدوق مشهور ثبت في ابن إسحاق».

الثاني: هذا لا يعني الاحتجاج بالضعفاء في الفضائل والمغازي، هذا لو سُلم بضعف زياد، فإن الضعيف قد يُحتج به في علم ما لاختصاصه وعنايته وشغله به، وقد سُبرت أقواله في هذا العلم الذي يتقنه فكانت موافقة لأخبار المرضيين، لا للترخص في رواية الضعفاء في المغازي، **فإنه لو كان الأمر كذلك لاحتُج بكل ضعيف في المغازي، وهذا لم يقله أحد**.

وهذا نظير من أتقن علم التفسير والقراءات أو اللغة وإن لم يكن مرضياً في حفظ الأحاديث، لأنه لم يتقن ويضبط الأحاديث ويعتني بها اعتناءه بالعلم الذي اختص به.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله(٢): «إن العلماء قد احتجوا في التفسير بقوم لم يحتجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغلهم بالتفسير، فهم بمثابة عاصم ابن أبي النجود، حيث احتج به في القراءات دون الأحاديث المسندات، لغلبة علم القرآن عليه، فصرف عنايته إليه».

(١) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو مُوثق (ص ٨١ - رقم ١١٨).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٤).

وقال الحافظ الذهبي عن شيخ المقرئين أبي عمر حفص بن عمر الدوري[1]:

«وقول الدارقطني: ضعيف، يريد في ضبط الآثار، أما في القراءات فثبت إمام، وكذلك جماعة من القراء أثبات في القراءة دون الحديث، كنافع والكسائي، وحفص فإنهم نهضوا بأعباء الحروف وحرروها، ولم يصنعوا ذلك في الحديث، كما أن طائفة من الحفاظ أتقنوا الحديث، ولم يحكموا القراءة، وكذلك شأن كل من برز في فن ولم يعن بما عداه».

وحتى يقرب هذا من فهمك، فإن بعض الرواة في الأصل ضعفاء لكن حديثهم عن شيخ معين حسن، فنقبل روايته عن شيخه هذا لأنه اعتنى بضبط أحاديثه دون سائر الروايات، وليس لأنه يحتج بالضعفاء مطلقاً أو برواية الضعفاء عن هذا الشيخ المعين.

وهذا كما كان ينتخب البخاري حديث اسماعيل بن أبي أويس[2]، وفليح بن سليمان الخزاعي[3]، وغيرهم.

وهذا عبدالرزاق بن عمر الدمشقي في الجملة ضعيف[4]، لكنه ضابط لحديث اسماعيل بن عبيد الله، قال سعيد بن عمرو البرذعي[5]:

«وجدت حديثه عن اسماعيل بن عبيد الله مستقيماً لا يُنكر منه شيء».

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤٣)، وانظر معرفة القراء الكبار (١/ ١٤١).

(٢) هدي الساري ص ٣٩١.

(٣) هدي الساري ص ٤٣٥، وقد تعجب النسائي والدارقطني من رواية البخاري له وتركه لمثل سهيل بن أبي صالح، انظر سؤالات السلمي للدارقطني (رقم ١٤٨، ١٤٩).

(٤) تقريب التهذيب (رقم ٤٠٩٠، ص ٦٠٧).

(٥) أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي (٢/ ٤٨٥).

فعُلم مما سبق أن يحيى بن معين لا يحتج بالضعفاء في فضائل الأعمال، والعارفون به حكوا عنه ضد ذلك، فقد ذكر ابن سيد الناس عنه أنه لا يحتج بالضعيف مطلقاً[1].

أحمد بن حنبل:

قال أبو الفضل: العباس بن محمد الدوري[2] سمعت أحمد بن حنبل يقول: وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم، وسأله رجل فقال: يا أبا عبدالله! ما تقول في محمد بن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي؟ فقال: «أما موسى بن عبيدة فكان رجلاً صالحاً، فحدث بأحاديث مناكير.

وأما محمد بن إسحاق فرجل تُكتب عنه هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذاً، قال أحمد بن حنبل بيده، وضم يديه، وأقام أصابعه».

فهذا أيضاً يدل على أن مراد أحمد بالضعيف هو الحسن في اصطلاح المتأخرين، وأحمد نفسه قال في ابن إسحاق[3]: «هو حسن الحديث»، وقال فيه يحيى بن معين[4]: «كان ثقة»، «وكان حسن الحديث».

وقد روى عن محمد بن إسحاق السفيانان والحمادان، وقال فيه الخطيب البغدادي[5]: «وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً، مع

(١) عيون الأثر (١/ ٦٦)، قواعد التحديث ص ١١٦.
(٢) التاريخ (٣/ ٢٤٧ - رقم ١١٦١).
(٣) تاريخ بغداد (١/ ٢٢٣).
(٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ٤١١).
(٥) تاريخ بغداد (١/ ٢٢٤).

مدحة ابن شهاب له، وقد ذاكرت دحيماً قول مالك: فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر».

واتفق الحافظان الذهبي وابن حجر رحمهما الله على قبول حديثه، فقال الذهبي[1]: «حديثه حسن»، وقال ابن حجر[2]: «صدوق يدلس ورُمي بالتشيع والقدر».

وأما قول أحمد رحمه الله[3]: «الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي».

فمراد أحمد بالضعيف في كلامه هذا هو الحسن في اصطلاح المتأخرين، وسماه بالضعيف لأنه قصر عن درجة الصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4]: «وأما الحسن فإنهم لا يسمونه صحيحاً مع وجوب العمل به، وهذا كثير في كلام أحمد يُضعف الحديث ثم يعمل به، **يريد أنه ضعيف عن درجة الصحيح**».

وقال أيضاً[5]: «وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن كحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يُحسّن

---

(١) الكاشف (٣/١٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٨٢٥ - رقم ٥٧٦٢).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (١/٦٨) من رواية عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه، وصححه الحافظ ابن حجر في النكت (١/٤٣٧).

(٤) شرح العمدة - كتاب الطهارة (١/٣٣٧).

(٥) منهاج السنة (٤/٣٤١).

الترمذي حديثه أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة، مثل: الحديث الضعيف أَحبُ إلي من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه، وإن لم يكن دونه».

وبهذا يتضح أن مراد أحمد بالضعيف هو الحسن في اصطلاح المتأخرين، ومن حمله على الضعيف المطروح الذي لا يُحتج به فقد أخطأ على أحمد، قال أبو عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي رحمه الله عن مذهب الإمام أحمد في الضعيف[1]: «**فكل ما ضعفّه وأنكر صحته قُطع عليه بأنه لا يتدين به**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه».

وقال شرف الدين ابن قاضي جبل[3]: «وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يُعرج عليه أصلاً».

(١) تهذيب الأجوبة ص ٣٥.

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٥.

(٣) النكت للزركشي (٢/ ٣١٩).

عبدالرحمن بن مهدي

قال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله[١]: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد».

فهذا التساهل الذي حكاه ابن مهدي غير التساهل الذي يريده البعض من حمله على الضعيف الذي لا يُحتج به، وكيف يُظن بعبدالرحمن ابن مهدي ذلك، وهو القائل[٢]: «لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة الضعيف، فأقل ما في ذلك أن يفوته من الصحيح بقدره».

فمراد ابن مهدي بالتساهل هو التساهل عن اشتراط أعلى درجات الصحة لا التساهل بأحاديث الضعفاء، قال العلامة عبدالرحمن المعلمي[٣] رحمه الله: «معنى التساهل في عبارات الأئمة هو التساهل بالرواية، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح، أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة».

وقال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله[٤]: «وأما ما قاله أحمد ابن حنبل، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن المبارك: إذا روينا في الحلال

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٠).
وصدّر الحاكم كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر بأثر عبدالرحمن بن مهدي هذا، ولعل هذا أحد أسباب كثرة وقوع الضعيف في مستدرك الحاكم.

(٢) سبق ذكره ص ١٤٣.

(٣) الأنوار الكاشفة ص ٨٧.

(٤) حاشية ألفية السيوطي ص ٩٥ - ٩٦.

والحرام شددّنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - إن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط».

مما سبق يتبين أنه لا يجوز القذف بالأحاديث دون التأكد من ثبوت نسبتها إلى رسول الله ﷺ، ويجب أن يُميّز بين المنقولات بالطرق المعلومة الدالة على ذلك، وأن يُبيّن ضعف المنقول في حالة روايته، أو يُحال الناس على الأسانيد ليتبينوا مواضع العلل منها.

والشريعة ولله الحمد كاملة مستغنية عن الاحتجاج بالضعيف، والضعيف زاحم الصحيح وشغل وصد عنه، وأوقع الناس في غير المشروع.

ولا خصوصية للضعيف بالفضائل دون العقائد والأحكام وسائر أبواب الشرع، فالكل شرع من عند الله، والفضائل مرتبطة بالعقائد، فاعتقاد الفضل في العمل هو الذي حمل الناس على فعله.

والأئمة المتقدمون كأحمد، وابن مهدي وغيرهم أرادوا بالتساهل في أحاديث الضعفاء، هو التساهل بالأخذ عن الصدوقين، والنزول عن أعلى درجات الصحيح إلى درجة الحسن في اصطلاح المتأخرين، أما الاحتجاج بالضعفاء على اصطلاح المتأخرين فهذا لم يرده أحد منهم.





الباب الثالث

الإرسال والتدليس



المرسل

المرسل في اصطلاح المتأخرين يُطلق على: ما يرفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ[1].

وهذا الإصطلاح أيضاً إستعمله المتقدمون، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن عمرو عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والخلوة، أن يخلو الرجل وحده**» قال أبي: حدثنا عبدالله بن جعفر عن عبيد الله هكذا.

ورواه إسرائيل عن عبدالكريم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً[2].

والأصل في المرسل أنه ضعيف لانقطاعه وعدم إسناده، قال الإمام مسلم رحمه الله[3]: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم[4]: «سمعت أبي وأبازرعة يقولان: «لا يُحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة».

والسبب في رد المرسل هو الجهل بمن وراء التابعي ولذلك قال الترمذي رحمه الله: [5] «ومن ضعّف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٥، الكفاية (١/ ٤٣٥)، المقنع في علوم الحديث (١/ ١٣١)، النكت (٢/ ٥٤٣)، الاقتراح ص ٢٠٨، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٩.

(٢) علل الحديث (٣/ ١٢٩).

(٣) مقدمة الصحيح (١/ ٣٠).

(٤) المراسيل ص ١٥.

(٥) العلل الصغير بشرح ابن رجب (١/ ٢٧٥).

هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة».

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ):[١] «إن المرسل غير مقبول، والذي يدل على أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بيّنا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عُرفت عدالته».

وإذا وجدنا حديثاً مرسلاً فالواجب القيام بالتفتيش عن أسانيده، وبيان من أسقطه التابعي، ثم الحكم على الحديث بمقتضى الكشف عن المرسل، قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله[٢]: «فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثيراً منهم رووا الضعيف وغير الضعيف».

ولهذا تجد العلماء في حكمهم على المرسل تصحيحاً أو تضعيفاً يقولون: وجدنا هذا التابعي يُرسل عن ثقة، أو يُرسل عن ضعيف.

من ذلك قول الشافعي رحمه الله:[٣] «لا نحفظ عن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا آثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف».

وقال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله[٤]: «ما قال الحسن - يعني البصري - في حديثه قال رسول الله ﷺ إلا ووجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين».

(١) الكفاية في علم الرواية (٢/ ٤٤١ - ٤٤٢).
(٢) التمهيد (١/ ٦).
(٣) الأم (٢/ ٣٢).
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٢٨٥).

وبسبب هذا الاستقراء من العلماء لمراسيل التابعين صاروا يُميّزون بين المراسيل ولا يُنزلونها منزلة واحدة، وإنما يفاضلون بينها بحسب التابعي الذي يُرسل، فمنهم من لا يرسل إلا عن ثقة، ومنهم من يُرسل عن الثقة والضعيف، ومنهم من يُرسل عن الضعفاء.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[1]: «ذكر الترمذي كلام يحيى بن سعيد القطان في أن بعض المرسلات أضعف من بعض، ومضمون ما ذكره عنه تضعيف مرسلات عطاء، وأبي إسحاق، والأعمش، والتيمي، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وابن عيينة، وأن مرسلات مجاهد، وطاووس، وسعيد بن المسيب، ومالك، أحب إليه منها».

وقد تكلم العلماء في السبب الباعث للتابعي على الإرسال، فمن لا يُرسل إلا عن ثقة فإنه يفعل ذلك لأسباب:

١ - أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده، فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.

٢ - أن يكون نسي من حدثه به وعرف المتن، فذكره مرسلاً، لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة.

٣ - أن لا يقصد التحديث، بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إن كان السامع عارفاً بمن طوى ذكره لشهرته.

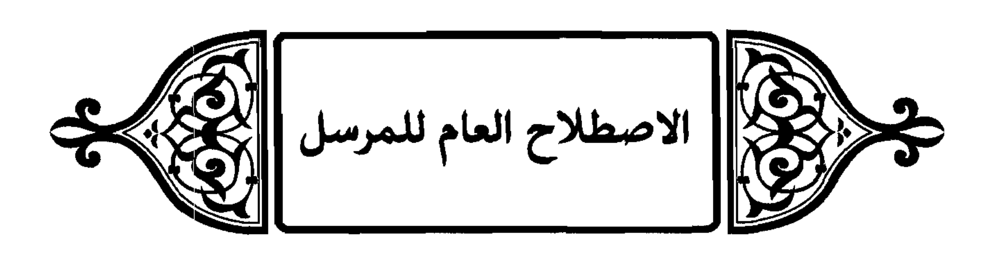
---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٨١).

وأما من كان يرسل عن كل أحد فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدّثه[1]، ولذلك قال يحيى بن سعيد القطان: «لو كان فيه إسناد لصاح به»[2]، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله شارحاً[2] عبارة القطان: «يعني لو كان أخذه عن ثقة لسمّاه وأعلن باسمه».



(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٥٥ - ٥٥٦).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٢٨٤).



الاصطلاح العام للمرسل

سبق بيان اصطلاح المتأخرين الخاص للمرسل وهو ما يرفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ، ولابد هنا من بيان اصطلاح المتقدمين للمرسل، حيث إنهم يستعملونه في كل انقطاع في أي موضع كان من الإسناد.

فهذا أبو زرعة الرازي يقول[١]: «عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي عن عمر مرسل».

وكذلك علي بن المديني رحمه الله حيث قال[٢]: «عثمان بن حكيم عن عثمان بن أبي العاص، ليس بالمتصل، وهو مرسل، لأنه لم يسمع من عثمان».

وكذلك البخاري، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣]: «إن البخاري كان يُطلق على المنقطع لفظ المرسل».

وكذلك تلميذه الترمذي فإنه قال في حديث عون بن عبدالله عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا إختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»[٤].

(١) المراسيل (رقم ١٨٣) ص ٩٩.
(٢) العلل لابن المديني ص ١٩٩ - ط. دار غراس.
(٣) فتح الباري (٩/ ٦٠).
(٤) جامع الترمذي (٣/ ٥٧٠ - رقم ١٢٧٠).

قال أبو عيسى[1]: «هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يُدرك ابن مسعود».

ومن الأمثلة كذلك: قال ابن أبي حاتم[2]: وسُئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو خيثمة زهير بن حرب قال حدَّثنا شبّابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح مُرضياً لوالديه، أصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة، وإن واحد فواحد، ومن أمسى أو أصبح مُسخطاً لوالديه، أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، وإن واحد فواحد**». فقال رجل: يا رسول الله، وإن ظلماه؟ قال: «**وإن ظلماه، وإن ظلماه**»، ثلاث مرات.

قال أبو زرعة: المغيرة لم يسمع من عطاء شيئاً، وهو مرسل

وكذلك أبو داود السجستاني رحمه الله، قال ابن الملقن رحمه الله (ت: ٨٠٤هـ)[3]: «وسمّى أبو داود (المنقطع) مرسلاً، فقال في حديث خالد بن دريك عن عائشة في العورة: «هذا حديث مرسل، لم يسمع خالد منها»».

وكذلك ما خرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» مرفوعاً من طريق ابن عجلان عن طاووس عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سُدِّدَ أو وُفق، وأنكم إن عجلتم، تشتت بكم السُّبل ها هنا وها هنا**».

(١) جامع الترمذي (٣/ ٥٧٠)
(٢) العلل (٢/ ٥٢٥ - رقم ٢١٢٣).
(٣) المقنع في علوم الحديث (١/ ١٣٠).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «ومعنى إرساله أن طاووساً لم يسمع من معاذ».

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)[2]: «وأما «المرسل» فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ».

وقال رشيد الدين العطار رحمه الله (ت: ٦٦٢هـ)[3]: «المقطوع في اصطلاحهم ما لم يتصل سنده، وكان في رواته من دون التابعين من لم يسمعه ممن فوقه، كرواية مالك بن أنس عن عبدالله بن عمر، ورواية الثوري عن جابر بن عبدالله، ونحو ذلك، وهو نوع من المرسل، إلا أنهم قصروا المرسل على التابعين إذا أرسلوه عن النبي ﷺ، ولم يذكروا الصحابي».

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله (ت: ٧٠٢هـ)[4]: «**وقد يُطلق بعض القدماء المرسل** على ما سقط منه رجل مطلقاً، وإن كان في أثنائه».

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٦).

(٢) الكفاية في علم الرواية (١/٩٦).

(٣) غرر الفوائد المجموعة فيما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة ص ١٢٩ - ١٣٠.

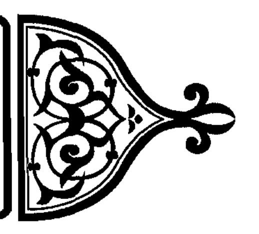
(٤) الاقتراح ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

وقد وقع في استعمال المتأخرين تسمية المنقطع مرسلاً كاستعمال المتقدمين سواء، فقد قال البيهقي في حديث سعيد المقبري عن القعقاع ابن حكيم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «**إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب لهما طهور**».

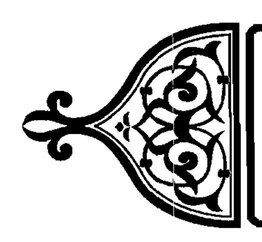
قال البيهقي رحمه الله[1]: «وهو مرسل القعقاع لم يسمع من عائشة».



(١) الخلافيات (١/ ١٤٣).



مرسل الصحابي



مرسل الصحابي هو ما يرويه من الأمور والوقائع والحوادث التي لم يدركها، بخلاف الأمور التي أدركها بنفسه لا يُقال إنها مرسلة، بل يُحمل على أنه سمعها أو حضرها، ولو لم يُصرّح بذلك[1].

وبعض أهل العلم يأبى تسمية هذا النوع من الأحاديث بالمرسل، فهذا الحافظ أبو علي الغساني رحمه الله (ت: ٤٩٨هـ) لما ذكر إنتقاد أبي مسعود الدمشقي رحمه الله لما رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت لكان زمزم عيناً معيناً»، بأن الحديث رُوي من رواية ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أجاب بقوله[2]: «إن هذا الخلاف إذا نظره المتبحر في الصنعة وتأمله ميَّز منه ما ميَّز البخاري - رحمه الله - وحكم بصحته، وعلم أن الخلاف الظاهر فيه إنما يعود إلى وفاق، ولأنه لا يدفع بعضه بعضاً، والحمد لله.

فأما من أوقفه من الرواة فقليل، والذين أسندوه أئمة حفاظ.

وكذلك من أسقط من إسناده أبيّ بن كعب لا يوهن الحديث إسقاطه، والحديث إذا انتهى إلى ابن عباس متصلاً، وكان محفوظاً فلا نبالي سُمي لنا

(١) فتح الباري (٨/٧١٦).

(٢) تقييد المهمل وتمييز المشكل ص ١٩٩ - ٢٠١.

من رواه عن ابن عباس أو لم يُسمِّ، **لأنا قد علمنا أن أكثر رواية ابن عباس للحديث عن جلة الصحابة من المهاجرين والأنصار، وليس يُعد مرسل الصحابة مرسلاً**، فقد كان يأخذ بعضهم عن بعض، ويروي بعضهم عن بعض، وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جار من الأنصار يتناوب معه النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل يوماً وينزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي.

أخبرنا أبو شاكر حدثنا أبو محمد الأصيلي حدثنا أبو علي محمد ابن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا وكيع عن الأعمش عن إسحاق عن البراء قال: ما كل ما نحدثك به عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا وكنا لا نكذب».

وقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله:[1] «إنا لم نَعُدَّ في أنواع المرسل ونحوه ما يُسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابة غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول».

وقال جمال الدين يوسف بن عبدالهادي رحمه الله[2]: «وليس يُعد مرسل الصحابي مرسلاً، فقد كان يأخذ بعضهم عن بعضهم، ويروي بعضهم عن بعضهم».

---

(١) علوم الحديث ص ٥٦.

(٢) الاختلاف بين رواة البخاري ص ٨٥.

وقد حكى الحافظ العراقي رحمه الله اتفاق المحدثين على الاحتجاج بها،[(١)] وكذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٢)].

فإن قلت: ألا يوجد احتمال أن الصحابي سمع الحديث من تابعي، والتابعون فيهم الضعيف؟!

فالجواب أن هذا الاحتمال موجود نظرياً، لكنه من الجهة العملية نادر جداً، قال أبو عبدالله ابن رُشيد الفهري رحمه الله[(٣)]: «فإن اعترضت أيها الإمام بإمكان احتمال الإرسال عن تابعي، إذ يحتمل أن يكون الصحابي رواه عن تابعي عن صحابي عن رسول الله ﷺ ولكن أرسله؟

قلنا: نادر بعيد فلا عبرة به، وغاية ما قدر عليه الحفاظ المعتنون أنه يُبرز من ذلك أمثلة نزرة تجري مجرى المُلَح في المذاكرات والنوادر في النوادي».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٤)]: «وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين[(٥)]، **وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت**، فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين».

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٨٠.

(٢) فتح الباري (١/ ١٤٤).

(٣) السنن الأبين ص ١٢٠ - ١٢١.

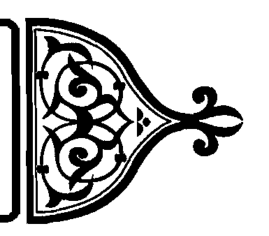
(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٧٠).

(٥) في كتابه «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» وهو مطبوع بتحقيق: طارق محمد العمودي، الناشر: دار الهجرة - الثقبة، وهو في الحقيقة تلخيص لكتاب رواية الصحابة عن التابعين للخطيب البغدادي.

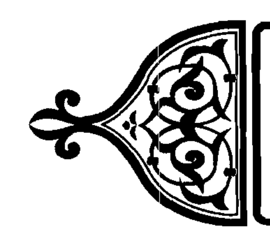
ولاحظ قيد الحافظ ابن حجر رحمه الله «في الأحكام»، وقد كرره في أكثر من موضع من كتبه، فقال أيضاً:[1] «وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها».



(١) فتح الباري (١/ ١٤٤).



الموازنة بين المسند والمرسل



المرسل في الأصل ضعيف فلا ينهض لمعارضة المسند الصحيح، اللَّهُمَّ إلا إن كان المرسل ممن لا يُرسل إلا عن ثقة.

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله[(١)]: «وقال سائر أهل الفقه، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت: الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يُعرّج على المنقطع مع المتصل، وكان المصير إلى المتصل دونه».

هذا هو الأصل في الموازنة بين المسند والمرسل، لأن المرسل منقطع، لكن قد يقترن بالمرسل ما يوجب معارضته للمسند، بل وترجيحه على المسند أحياناً، لا سيما إذا اشتهر، أو تلقته الأمة بالقبول، من ذلك ما جاء في صحيح مسلم مسنداً من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة رضي الله عنها بعد الفتح[(٢)].

فهو خطأ ويُقدّم عليه مرسل ابن إسحاق أن النبي ﷺ: **تزوجها وهي بأرض الحبشة**[(٣)].

(١) التمهيد (١/ ٥).

(٢) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه ص ١١٠٠ - رقم ٦٤٠٩.

(٣) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١/ ٢١٤).

قال ابن القيم رحمه الله[1]: «فإن قيل: بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح، لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلاً، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله؟! فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة؟! وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا، فالجواب من وجوه:

أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين، فيرجح بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه، فلا يلتفت إليه، فإنه لا يُعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله ﷺ أن إسلام أم حبيبة رضي الله عنها لم يتأخر إلى ما بعد الفتح، ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل؛ لعلموا بطلان قوله، ولم يشكوا فيه.

الثاني: أن قوله: «إن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه»، فجوابه أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير: أن أم حبيبة - رضي الله عنها - هاجرت مع زوجها، وأنه هلك نصرانياً بأرض الحبشة، وأن النجاشي زوَّجها النبي ﷺ، وأمهرها من عنده».

(١) جلاء الأفهام ص ٣٦١ - ٣٦٢.

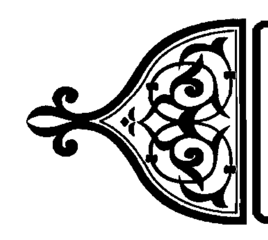
ومن الأمثلة كذلك ما قاله أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني: قيل له: حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة[1].

قال الخطابي رحمه الله[2]: «وقد روى عطاء مرسلاً أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، ورواه أبو داود في هذا الباب.. قلت: **وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً**».

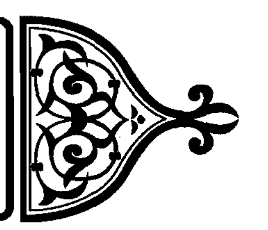
وقال البيهقي رحمه الله[3]: «هذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تشبه الموصول، ويشد بعضها بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصلِّ عليه».



(١) السنن كتاب الجنائز باب في الصلاة على الطفل (٣/ ٥٢٩ - رقم ٣١٨٨).
(٢) معالم السنن (٤/ ٣٢٣).
(٣) سنن البيهقي (٤/ ٩) ، تحفة المودود ص ٢٣٦.



تأويل السماع للإجازات والوجادات



قد ترى في حديث بعض الرواة التصريح بالتحديث عمن لم يسمعوا منهم، فلا تبادر بتكذيب هذا الراوي لا سيما إن كان ثقة، وقد كان العلماء يتأولون له ذلك على إرادة الإجازة أو الوجادة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[(١)]: «إن الإجازة والمناولة تصح الرواية بهما على ما تقدم، فيحتج بحديث من حدَّث بهما حينئذ، وأيضاً فقد تستعمل ثنا في الإرسال؛ كما كان الحسن يقول: «ثنا ابن عباس»، ويتأول أنه حدث أهل البصرة، ولكن هذا استعمال نادر، والحكم للغالب».

وكذلك نبّه على ذلك الحافظ أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) حيث قال في ترجمة بشير بن نهيك ما يلي[(٢)]: «حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: لا أرى له سماعاً من أبي هريرة، وقد احتج هو ومسلم في كتابيهما بروايته عن أبي هريرة، والجمع بين ذلك أن وكيعا روى عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك قال: أتيت أبا هريرة بكتاب، وقلت له: هذا حديث أرويه عنك؟ قال:

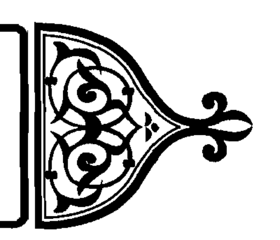
(١) شرح علل الترمذي (١/٣٥٦).
(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٣٨.

نعم، **والإجازة أحد أنواع التحمل** فاحتج به الشيخان لذلك، وما ذكره الترمذي ليس فيه إلا نفي السماع فلا تناقض».

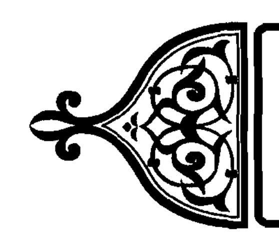
وحديث دعاء دخول المنزل مشهور، وهو من رواية اسماعيل بن عياش حدثني أبي، فذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن أبي حاتم الرازي أن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه ثم علق بقوله[1]: «لعله كانت له من أبيه إجازة، فأطلق فيها التحديث، أو تجوّز في إطلاق التحديث على الوجادة».



(١) نتائج الأفكار (١/ ١٧٢).



الفرق بين الإرسال والتدليس الخفي



الإرسال والتدليس اصطلاحان مستعملان مشهوران عند علماء الحديث، فبعض العلماء يرى أن التدليس أعم من الإرسال، وأن التدليس متضمن للإرسال بسبب عدم ذكر الواسطة، قال الخطيب البغدادي رحمه الله[1]: «تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك، ولو بيّن أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه، وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه».

وذكر الحافظ أبو بكر البزار رحمه الله أن الإرسال رواية الراوي عمن لم يسمع منه، بخلاف المدلس الذي يروي عمن سمع منه[2]، وتابعه على ذلك ابن القطان[3].

وجرى عمل جماعة من أهل العلم على تسمية الإرسال تدليساً، وكذلك من جهة التطبيقات العملية نجد بعض أهل العلم يصف بعض

(١) الكفاية (٢/ ٣٧٢).

(٢) جزء في معرفة من يترك حديثه أو يُقبل بواسطة التقييد والإيضاح ص ٩٧.

(٣) التقييد والإيضاح ص ٩٧، والنكت لابن حجر (٢/ ٦١٥).

الرواة بالتدليس ويريد به الإرسال، فهذا يحيى بن أبي كثير رحمه الله من صغار التابعين لم يصح له سماع من صحابي، وصفه النسائي بالتدليس.[1]

وفي الحقيقة وصف رواية الراوي عمن لم يلقه بالتدليس كثير استعماله في كلام المحدثين، فهذا مكحول الشامي رحمه الله، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «الفقيه المشهور، تابعي، يقال إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل، ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهبي أنه كان يدلس، **ولم أره للمتقدمين، إلا في قول ابن حبان**».

وهذا أحمد بن حنبل قال: لم يسمع هُشيم من يزيد بن أبي زياد، ولا من الحسن بن عبيدالله، ولا من أبي خالد، ولا من سيَّار، ولا من موسى الجهني، ولا من علي بن زيد بن جُدْعان، قال الحافظ الذهبي رحمه الله[3]: «ثم سمَّى جماعة كثيرة، يعني فروايته عنهم مدلسة».

وكذلك نجد من المتقدمين من يُسمي الانقطاع وعدم السماع بالمرسل، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله في حديث عراك عن عائشة حديث «حولوا مقعدتي إلى القبلة»: «هو أحسن ما رُوي في الرخصة وإن كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن» فعلق الحافظ ابن رجب رحمه الله مُفسراً: «يعني بإرساله أن عراكاً لم يسمع من عائشة»[4].

---

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (رقم ٦٣) ص ٣٦.

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (رقم ١٠٨) ص ٤٦.

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٨٩).

(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٣١٢).

ومن أولئك أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت: ٢٢٤هـ)، حيث قال: «وأما حديث عبدالله بن عمرو في أربعين قلة الذي رواه عنه محمد بن المنكدر فإنه مرسل لا نعلمه سمع منه شيئاً»[(١)].

وقد كان بعض الأئمة المتقدمين يُبدل في العبارة الواحدة في حق الراوي الواحد التدليس على معنى الإرسال، فقد قال يحيى بن معين: «كان الأعمش يُرسل، فقال: الثوري إذاً لا يُحتج بحديثه، وقد كان يُدلس»[(٢)].

وكذلك قال السدوسي[(٣)]: وذُكر لأبي خيثمة إرسال جرير وأنه لا يقول: حدثنا، فقال: لم يكن يُدلس، لأنا كُنّا إذا أتيناه في حديث الأعمش، أو منصور، أو مغيرة - ابتدأ فأخذ الكتاب وقال: حدثنا فلان، ثم يُحدث عنه، متهم في حديث واحد ثم يقول بعد منصور منصور، والأعمش الأعمش حتى يفرغ».

فالحاصل أن العلماء استعملوا الاصطلاحين: التدليس، والإرسال، لعدم سماع الراوي عمن روى عنه، فحينئذ ينبغي ملاحظة اصطلاح العالم واستعماله له، ولا حاجة لكبير شناعة في ذلك.

وإذا استُعمل التدليس أو الإرسال في معنى رواية الراوي عمن أدركه ولم يسمع منه فالنتيجة واحدة وهو إعلال السند بالانقطاع، وقد نبّه على هذا العلماء.

(١) الطهور ص ٢٣٩.
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨).
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٥).

قال أبو عبدالله الحاكم رحمه الله[1]: «إن المدلس إذا لم يذكر سماعه في الرواية فحكم حديثه حكم المرسل».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله[2]: «**وأما من يدلس عمن لم يره فحكم حديثه حكم المرسل**».

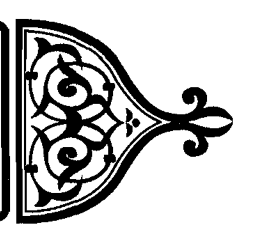
فإذا عُرف اصطلاح القوم فالأمر حينئذ قريب وسهل جداً، لأن النتيجة واحدة وهي الانقطاع، لذلك قال العلامة المحقق عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ) في الفرق بين التدليس والإرسال الخفي[3]: «**الخلاف لفظي** للاتفاق على أن في الإرسال الخفي إيهاماً، فاتهام الراوي به كاتهامه بالتدليس، فإذا اتهمتم الراوي بأنه يُرسل خفياً - وإن لم يوصف به - فيلزمكم أن تتهموا الراوي بأنه يُدلِّس».



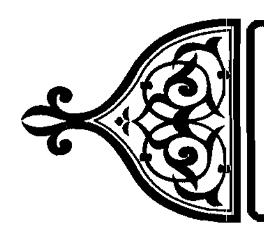
(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٤).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٦).

(٣) عمارة القبور ص ٢٣٦.



الصحيح المسند من المراسيل



سبقت الإشارة إلى أن المرسل من قبيل المنقطع، والمنقطع ضعيف، لكن ينبغي أن يُعلم أن بعض التابعين مروياته عن صحابي معيَّن مسندة صحيحة، وهو يذكر أن روايته عن هذا الصحابي المعين مسندة ويُفصح عن الواسطة بينه وبين هذا الصحابي، ثم يعمد في أحيان أخرى إلى إسقاط الواسطة اكتفاءً بما سبقت الإشارة إليه من الواسطة، فلا يجوز لأحد أن يُضعِّف الطريق المرسلة لظاهر انقطاعها فيرُد لذلك أحاديث كثيرة، بل الواجب أن يُحيل على الطريق المسند.

مثال (١): قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبدالله ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله: فهو عن غير واحد عن عبدالله»[١].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[٢]: «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها، وقال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة».

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

وقال أيضاً[1]: «إبراهيم أعجب إليَّ من مرسلات سالم والقاسم، وسعيد بن المسيب».

مثال (٢): رواية حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فأحياناً يروي ويذكر الواسطة وهو ثابت البُناني، وأحياناً يُسقط الواسطة ويروي عن أنس مباشرة.

قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبَّته فيها ثابت.

وقال حماد بن سلمة: عامة ما يروي حُميد عن أنس سمعه من ثابت[2].

فحينئذ لا تنبغي المجازفة بتضعيف رواية حميد عن أنس.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله[3]: «وكذا قيل في حميد الطويل إنه لم يسمع من أنس إلا اليسير، وجُل حديثه إنما هو عن ثابت عنه، ولكنه يدلسه.

فقال العلائي راداً على من قال: إنه لا يُحتج من حديث حميد إلا بما صرّح فيه؛ قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به».

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة، ولعل صوابه «مرسلات إبراهيم».

(٢) تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٠).

(٣) فتح المغيث (١/ ١٨٥)، ط - دار الكتب العلمية.

مثال (٣): روى الترمذي من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرَّضف حتى يقوم[١].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله[٢]: «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني».

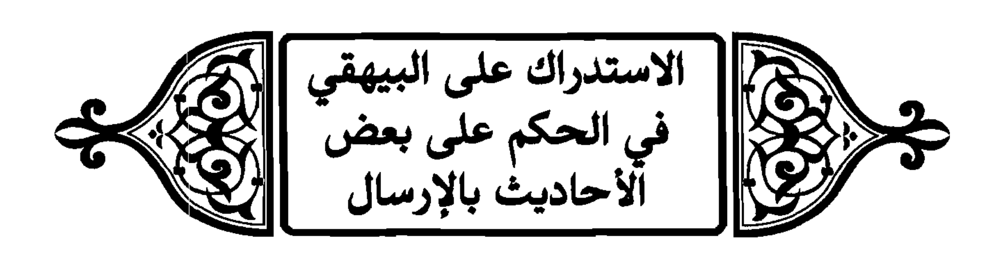
وكذلك ينبغي الانتباه إلى التابعي الذي أرسل عن صحابي له خصوصية في تحري مروياته، فهذا وإن كان منقطع الإسناد إلا أن له قوة من جهة العناية بمروياته.

مثال: حديث معاذ: أنه لم يأخذ زكاة العسل، وقال: لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أبو داود في المراسيل، والحميدي في مسنده، وابن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق طاووس عنه، وفيه إنقطاع بين طاووس ومعاذ، لكن قال البيهقي: «هو قوي لأن طاووساً كان عارفاً بقضايا معاذ»[٣].



(١) رواه الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولبين ص ٩٩ - رقم ٣٦٦، وقال: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.
(٢) فتح الباري (٧/ ٣٤٢)، وانظر شرح العلل (١/ ٥٤٤)، والمراسيل ص ٢٥٦.
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١٦٧).



من جهة التطبيق العملي نرى بعض أهل العلم يستدرك عليه العلماء في حكمه ووصفه لبعض الأحاديث بالإرسال، من أولئك الذين إستدرك عليهم العلماء: البيهقي رحمه الله، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله(١): «والحافظ البيهقي في كتابه (السنن الكبير) وغيره يُسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة «مرسلاً»، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحجة».

وهذا مثال يُبيّن اختلاف أنظار العلماء مع البيهقي في الحكم على الحديث بالإرسال:

قال أبو داود(٢) حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

(١) اختصار علوم الحديث ص ٤٩.
(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب (تفريق الوضوء ص ٣٥ - رقم ١٧٥). طبعة دار السلام.

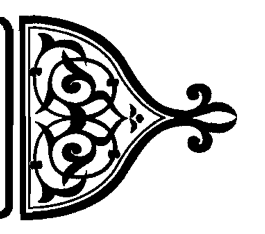
قال البيهقي رحمه الله[1]: «كذا في الحديث، وهو مرسل».

وقد اعترض عليه الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي رحمه الله، فقال[2]: «وليس كما قال؛ فإن المرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وهذا من رواية بعض أصحابه عنه، وجهالة الصحابي لا تضر، وإسناد هذا الحديث جيد».

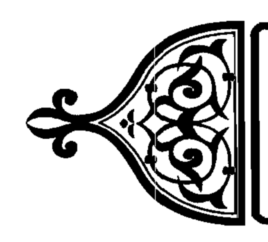
وقال الأثرم للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[3]: «إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم».



(١) السنن الكبرى (١/ ٨٣).
(٢) شرح علل ابن أبي حاتم (١/١٠٨).
(٣) التلخيص الحبير (١/٩٦).



المعضل



المعضل: استشكله الحافظ ابن الصلاح من حيث اللغة، حيث قال[1]: «وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، وبحثت فوجدت له قولهم: (أمر عضيل) أي مستغلق شديد، ولا إلتفات في ذلك إلى مُعْضِل بكسر الضاد، وإن كان مثلَ عضيل في المعنى».

وأما تعريفه اصطلاحاً، فقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[2]: «هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، ومنه ما يرسله تابعُ التابعي»، وقيّده بعض الباحثين كالشيخ عبدالله الجديع وفقه الله بقوله[3]: «سقط من غير أوله».

وأقدم من نقل عنه العلماء إطلاق المعضل على ما سقط من إسناده راويان على التوالي هو علي بن المديني رحمه الله، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[4]: «فإن قيل: فمن سلف المصنف - في نقله - أن هذا النوع يختص بما سقط من إسناده اثنان فصاعداً؟

قلنا: سلفه في ذلك علي بن المديني ومن تبعه».

وهذا سياق لبعض أمثلة المعضل:

---

(١) علوم الحديث ص ٥٩.

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٥١.

(٣) حاشية المقنع (١/ ١٤٥)، حاشية رقم (٢).

(٤) النكت (٢/ ٥٧٩)، وانظر علوم الحديث للحاكم ص ٣٦.

مثال (١): عن مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين[١].

فهذا معضل لأن مقاتل بن حيان تابع تابعي[٢].

مثال (٢): قال أبو داود: وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ فيمن أتى زوجه وهي حائض: أمره أن يتصدّق بخُمْسَيْ دينار.

قال أبو داود: وهو معضل[٣].

وقد استعمل بعض المحدثين «المعضل» على غير المصطلح الخاص السابق ذكره، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٤]: «وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة، فمن ذلك: ما قال محمد بن يحيى الذهلي في - الزهريات - :

حدثنا أبو صالح الهراني ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض فيسلم عليه ولا يقف».

قال الذهلي: هذا حديث معضل لا وجه له، إنما هو فعل عائشة رضي الله تعالى عنها، ليس للنبي ﷺ فيه ذكر، والوهم فيما نرى من ابن لهيعة».

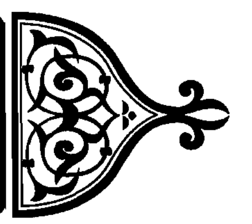
---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (رقم ٦٢).

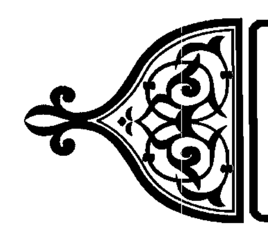
(٢) قال ابن حبان رحمه الله: «لا يصح له عن صحابي لقيّ إنما هي أخبار مدلسة» مشاهير علماء الأمصار ص ١٩٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (ص ٤٨ - رقم ٢٦٦).

(٤) النكت (٢/ ٥٧٥).



التدليس



التدليس لغة: مأخوذ من الدلسة، وهو الإخفاء في الظلمة.

والتدليس إصطلاحاً: إخفاء عيب في السند، هذا معناه العام، وهو أقسام كما سيأتي.

أما حكمه، فقد قال شعبة بن الحجاج رحمه الله[1]: «لأن أزني أحب إليَّ من أن أُدلّس»[2].

والتدليس أخو الكذب كما قال شعبة أيضاً [3]، والمدلس يُوهم السماع لما لم يسمعه، قال حماد بن زيد رحمه الله[4]: «المدلِّس متشبِّع بما لم يُعط».

وقال جرير بن حازم في التدليس[5]: «أدنى ما يكون فيه أنه يُري الناس أنه سمع ما لم يسمع».

(١) الكفاية (٢/٣٦٨ - رقم ١١٤٦).

(٢) يبدو أن هذه العبارة جارية على لسان شعبة رحمه الله وعفا عنه آمين، فقد قال: «لأن يزني الرجل خير له من أن يروي عن أبان بن أبي عياش» أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي (٢/٤٨٠).

(٣) الكفاية (٢/٣٦٧ - رقم ١١٤٤).

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣.

(٥) الكفاية (٢/٣٦٨ - رقم ١١٤٧).

والتدليس ممحوق البركة، فإن المُدلّس لما كان غرضه التعمية عن مواطن الخلل في الإسناد جازاه الله بنقيض قصده، فلم ينفق حديثه.

قال يزيد بن هارون رحمه الله[١]: «ما دلَّست حديثاً قط إلا حديثاً واحداً عن عوف، فما بُورك لي فيه».

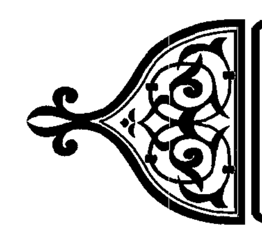
والتدليس ليس بكذب، وإلا لو قيل بذلك لرددنا حديث المدلس، قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[٢]: «التدليس ليس كذباً، **وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل**».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[٣]: «قول المدلس عن فلان ليس بكذب منه، وإنما فيه كتمان من سمع منه عن فلان».

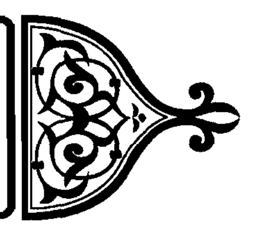
وقال أحمد في التدليس[٤]: «أكرهه، قيل له: قال شعبة: هو كذب؟ قال أحمد: لا، قد دلس قوم، ونحن نروي عنهم».



(١) تهذيب الكمال (٣٢/٢٦٨).
(٢) علوم الحديث ص ٧٥.
(٣) شرح علل الترمذي (١/٣٥٦).
(٤) شرح علل الترمذي (١/٣٥٧).



أنواع التدليس



(١) تدليس الإسناد:

هو أن يروي عمن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة السماع[١].

فأداء الحديث له صفتان، صفة صريحة في السماع وصفة محتملة، قال الحافظ العلائي رحمه الله (ت: ٧٦١هـ)[٢]: «ألفاظ الأداء الدالة على السماع إما صريحاً أو ظاهراً قوياً يقرب من الصريح، وهي حدثنا، وأخبرنا، وسمعت، وقال لنا، وذكر لنا، وحضرت فلاناً يقول وما أشبه ذلك، ويلتحق بها أنبأنا ونبأنا، وإن كان غلب استعمالها عند المتأخرين في الإجازة، فهي من جملة صور التحمل وإن كانت قاصرةً عن السماع».

وأما الصيغ المحتملة السماع بعد ظهور المدلسين فهي «عن»، و«قال» وغيرها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ)[٣]: «**إن «عن» في عرف المتقدمين محمولة على السماع** قبل ظهور المُدَلِّسين، وكذا لفظة «قال»، لكنها لم تشتهر اصطلاحاً للمدلسين مثل لفظة «عن»».

ومما يدل لتقرير ابن حجر هذا رحمه الله ما قاله مسلم في مقدمة صحيحه[٤]: «إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شُهر بالتدليس وعُرف به».

(١) علوم الحديث ص ٧٣، المقنع في علوم الحديث (١/ ١٥٤)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٢)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٦.

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١١٤.

(٣) تغليق التعليق (١/ ٩).

(٤) مقدمة الصحيح ص ٢٦.

(٢) تدليس التسوية:

هو إسقاط ضعيف بين ثقتين سمع أحدهما من الآخر[١].

هذا التعريف مذكور بمعناه في سؤال عثمان بن سعيد الدارمي[٢] ليحيى بن معين، ورأى الحافظ ابن حجر أن التسوية لا تقتصر على إسقاط الضعيف، فقد وُجد من يُسقط الثقة.

وهذا النوع من التدليس أعني تدليس التسوية نادر جداً، وأندر منه ما ذكره ابن حجر رحمه الله من إسقاط الثقة، فحينئذ النادر يُحفظ ويبقى الأصل إسقاط الضعيف.

قال الحافظ العلائي رحمه الله[٣]: «فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً، وشرها، لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين».

ومن أشهر الرواة الموصوفين بذلك بقية بن الوليد، وكان أيضاً يُدلّس تدليس الشيوخ.

قال ابن المبارك: «أعياني بقية يُسمي الكُنى، ويُكّني الأسامي» فعلق الذهبي رحمه الله بقوله[٤]: «كان يُدلس كثيراً فيما يتعلق بالأسماء، ويُدلّس عن قوم ضعفاء وعوام يُسقطهم بينه وبين ابن جريج ونحو ذلك، ويروي عمّن دبّ ودرج».

(١) الكفاية (٢/ ٣٩٣ - رقم ١١٧٣).
(٢) النكت (٢/ ٦٢١).
(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٠٤.
(٤) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٨٩).

وفي تدليس التسوية لقبول حديث الثقة المدلّس لا بد من ملاحظة تصريحه بالسماع من شيخه فما فوقه، مثال ذلك:

قال أحمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان حدثنا عبدالرحمن بن عمرو وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية رضي الله عنه، فقال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «هذا حديث صحيح رجاله ثقات، قد جوّد الوليد بن مسلم إسناده، **فصرح بالتحديث في جميعه**».

(٣) تدليس القطع:

هو أن يقول الراوي حدثنا، ثم يسكت ثم يذكر من لم يسمع منه[2].

ومن أشهر الموصوفين بهذا النوع: عمر بن علي المقدمي، قال ابن سعد: «ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً يقول: ثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما»[3].

(١) موافقة الخُبر الخبر (١/ ١٣٧).

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٥١.

(٣) تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٣)، تعريف أهل التقديس ص ٤٧.

(٤) تدليس العطف:

هو أن يُصرح بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك من الثاني[١].

ومن أشهر الموصوفين بذلك هشيم بن بشير الواسطي، قال أبو عبدالله الحاكم رحمه الله[٢]: «إن جماعة من أصحاب هُشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلَّست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حُصين، ومغيرة غير مسموع لي».

(٥) تدليس الشيوخ:

أن يُسمِّي الراوي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعرف به، كيلا يُعرف[٣].

والسبب في وقوع هذا النوع من التدليس هو كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله[٤]: «العلة في فعله ذلك كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أو في أمانته، أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الراوي عنه سناً، أو

(١) المقنع في علوم الحديث (١/ ١٥).
(٢) علوم الحديث ص ١٠٥.
(٣) علوم الحديث ص ٧٥.
(٤) الكفاية (٢/ ٣٩٣).

تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لبعض هذه الأمور».

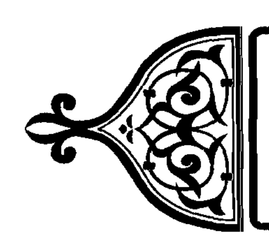
ومن المشهورين بهذا النوع عطية بن سعد العوفي، قال الإمام مسلم رحمه الله(١): «بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد».

ومن العجائب أنه قد وقع التصرف في أسماء بعض الرواة إلى وجوه كثيرة جداً فكما في اسم محمد بن سعيد المصلوب: قال ابن عجلان، وعبدالرحيم بن سليمان(٢): «محمد بن سعيد بن حسان بن قيس، وبعضهم يقول: عن أبي عبدالرحمن الشامي فلا يُسميه، ويقولون: محمد بن حسان الطبري، وربما قالوا: عبدالله، وعبدالرحمن، وعبدالكريم، وغير ذلك، على معنى التعبيد لله وينسبونه إلى جده، ويُكَنّون فيه الجَد حتى يتسع الأمر جداً في هذا؟».

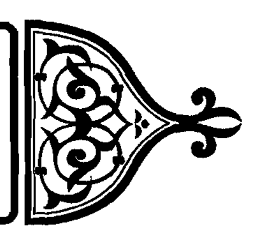
وقال عبدالله بن أحمد بن سَوادة(٣): «قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة، قد جمعتها في كتاب».



(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٧).
(٢) تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٦٧).
(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٣).



طبقات المدلسون



المدلسون ليسوا سواءً، فمنهم من لا يُدلس إلا عن ثقة، ومنهم من دلّس عن الضعفاء والمجهولين، ومنهم من ندر منه التدليس، ومنهم من فحش تدليسه وكثر، قال أبو عبدالله الحاكم رحمه الله[1]: «فمن المدلسين من دلَّس عن الثقات، . . . ، وقوم دلَّسوا على أقوام مجهولين لا يُدرى من هم، ومن أين هم، . . . ، وقوم دلّسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيَّروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا، . . . ، وقوم دلَّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه».

فمن ندر تدليسه فنفتش عن هذه الأحاديث النادرة التي دلّسها ونتحقق من سماعاتها، وما سواه من أحاديثه محمول على الاتصال لمن كان من شيوخه.

وأما من فحش تدليسه وتكرر فمثل هذا لا بد من التحقق من تصريحه بالسماع عن شيخه.

قال الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي[2]: «وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يُعلم أنه مدلّس يقوم مقام الحجة».

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ - ١٠٨.

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣٧).

وقال يعقوب بن شيبة: سألت عليّ بن المديني عن الرّجل يُدلِّس، أيكون حجة فيما لم يقل: (حدثنا)؟

قال: «إن كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدَّثنا»[1].

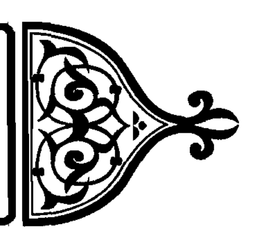
فتأمل قول ابن المديني رحمه الله: «إن كان الغالب عليه».

وهذا في الحقيقة مذهب البخاري ومسلم في صحيحيهما اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، فإنهم رووا عن جماعة من المدلسين ممن لم يفحش تدليسهم بصيغ غير صريحة السماع، وقد أفصح مسلم عن هذا في مقدمة صحيحه حيث قال[2]: «**إنما يُعتبر التصريح بالسماع ممن شُهر بالتدليس وعُرف به**».

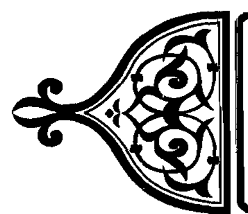
وهذا مما نبّه عليه الحافظ المزي، قال السبكي[3]: وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا، هل نقول: إنهما اطلعا على اتصالها؟ فقال: كذا يقولون وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح.



(١) الكفاية (٢/ ٣٨٧ - رقم ١١٦٦)، إسناده صحيح.
(٢) مقدمة صحيح مسلم ص ٢٦.
(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٦).



قلة وكثرة التدليس نسبية



سبق بيان أن الراوي كثير التدليس لا بد من تحقق سماعه وتصريحه بذلك عن شيخه، ونادر التدليس وكذلك الفاحش في التدليس الأمر يسير بالنسبة لعلماء الحديث ونُقاده في تصنيفهم، فيُقبل حديث نادر التدليس ما لم يُدلّسه، ويُطرح حديث فاحش التدليس ما لم يُصرّح بالتحديث عن الثقات.

والشأن فيمن تكرر تدليسه نوعاً ما بحيث يتردد الناقد هل يُلحقه بمن يُقبل حديثه في الأصل ما لم يُدلّسه؟ أم يُلحق حديثه بمن يُرد حديثه ما لم يُصرح بالسماع عن الثقات.

ولذلك نجد أن من كتب في طبقات المدلسين اختلف قوله في بعض الرواة على النعت المذكور، فتراه أحياناً يُلحقه بالقسم المقبول، وفي مصنف آخر يُلحق الراوي نفسه فيمن يُشترط تصريحه بالسماع، وهذا ليس بتناقض، وإنما اختلاف نظر وترجيح لتردد كثرة تدليس الراوي بين الطبقتين.

فهذا الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر طبقات المدلسين في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، وكذلك ذكرهم في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح»، واختلف اجتهاده في جماعة من المدلسين هل يذكرهم في الطبقة الثانية ممن احتمل الأئمة تدليسهم، أم

يذكرهم في الطبقة الثالثة ممن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

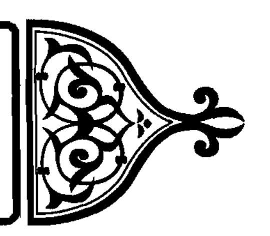
وهذه بعض الأمثلة لذلك:

الراوي	طبقته في تعريف أهل التقديس	طبقته في النكت
الحسن بن ذكوان	الثالثة[1]	الثانية[2]
سليمان بن مهران الأعمش	الثانية[3]	الثالثة[4]
يحيى بن أبي كثير	الثانية[5]	الثالثة[6]

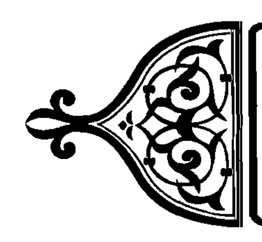
وكذلك الراوي الواحد قد يجعله ناقد في الطبقة الثانية، ويخالفه ناقد آخر ويجعله في الطبقة الثالثة.

مثال: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في الطبقة الثالثة من المدلسين[٧]، وذكره الحافظ العلائي في الطبقة الثانية[٨].

(١) تعريف أهل التقديس ص ٣٨ - رقم ٧٠.
(٢) النكت (٢/٦٣٨ - رقم ١٨).
(٣) تعريف أهل التقديس ص ٣٣ - رقم ٥٥.
(٤) النكت (٢/٦٤٠ - رقم ٣٧).
(٥) تعريف أهل التقديس ص ٣٦ - رقم ٦٣.
(٦) النكت (٢/٦٤٣ - رقم ٦٦).
(٧) تعريف أهل التقديس ص ٤٥ - رقم ١٠٢.
(٨) جامع التحصيل ص ١١٣.



إعلال حديث المدلس بمجرد العنعنة



جرى عمل بعض المحققين المعاصرين بإعلال الأحاديث بمجرد عنعنة المدلس سواء كان المُدلّس مُكثراً أو مُقلاً من التدليس، وهذا لا شك أنه غير جار على عمل النقّاد الكبار، قال مسلم بن الحجاج رحمه الله(١): «وإنما كان تفقُّدُ من تفقَّد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس في الحديث وشُهر به، **فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته**، ويتفقدون ذلك منه حتى تنزاح عنهم علة التدليس».

وبعض أهل الاختصاص ممن له استقراء ومعرفة بعلل الأحاديث نبّه إلى هذا الخلل الواقع في بعض تحقيقات المعاصرين، قال الشيخ عبدالله ابن يوسف الجديع وفقه الله(٢): «وقد جهدتُ لأقف لأبي حاتم الرّازي أو صاحبه أبي زرعة على حديث أعلاّه بمجرد العنعنة من موصوف بالتدليس فلم أجد، وإنما وجدتهما في شيء قليل يُحيلان التهمة بنكارة الحديث على عنعنة المدلِّس، حيث لم يُبيِّن السماع، ولا ريب أن هذا أولى من تخطئة الثقة أو الصدوق أو حمل النكارة في الرواية عليه.

وتارة لثبوت التدليس في الحديث المعيَّن، ما رأيت أبا حاتم توقَّف في بعض الأسانيد خشية التدليس لغلبة المظنَّة».

(١) مقدمة الصحيح ص ٣٣.
(٢) تحرير علوم الحديث (٢/ ٩٧٥).

وهذا الذي حكاه الشيخ عبدالله صحيح للأغلب، وقد وُجد أحياناً ما يُعِلُّ به المتقدمون الحديث بعنعنة المُدلّس.

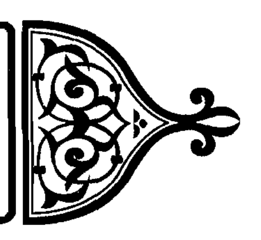
فقد روى أحمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «إسناده على شرط مسلم، لكن أعلّه البخاري بعنعنة قتادة وهو مدلس».

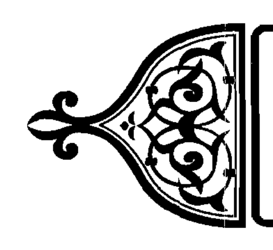


(١) مسند أحمد (٣/٣)

(٢) موافقة الخُبر الخبر (١/ ٤١٧).



التدليس عن الثقات



التدليس في الأصل إخفاء عيب في السند، فهو مأخوذ من الدلسة وهو الإخفاء في الظلمة، وهو السبب الكبير الذي حمل بعض الرواة على التدليس، قال الخطيب البغدادي رحمه الله[1]: «المدلس إنما لم يُبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل، فلذلك عدل عن ذكره»، هذا هو الغالب إلا أنه قد وُجد من الرواة من لا يُدلّس لهذا الغرض كسفيان بن عيينة رحمه الله، فإنه كان لا يُدلس إلا عن ثقة[2].

والتدليس عن الثقات نادر جداً، وبالغ ابن حبان رحمه الله حتى زعم انفراد سفيان بذلك، حيث قال[3]: «وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان ابن عيينة، فإنه كان يُدلِّس ولا يُدلِّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلَّس فيه إلا وقد بيَّن سماعه عن ثقة».

وقد انتقد بعض أهل العلم ابن حبان رحمه الله في حصره هذا، قال الحافظ السخاوي رحمه الله[4]: «وبالغ ابن حبان في ذلك».

---

(١) الكفاية (٢/ ٣٧٢).

(٢) الكفاية (٢/ ٣٨٧).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٩٠).

(٤) فتح المغيث (١/ ٣٢٢).

وفي «عمارة القبور» للمعلمي[1]: «وأما عنعنة ابن جريج فإنها وإن كانت قادحة في الصحة، فإنها لا تقتضي شدة الضعف، لأنها تحتمل الوصل وعدمه، فإن كان الأول فالحديث صحيح، وإن كان الثاني فالحديث على الأقل حسن عند ابن جُريج **لأنه لا يُدلس إلا عن ثقة عنده** على الأقل. . .، وانظر «فتح المغيث» ص ٢٤»[2].

وهذا في الحقيقة غريب فابن جُريج مشهور بالتدليس عن الضعفاء، قال فيه يزيد بن زريع: كان ابن جُريج صاحب غثاء[3].

وقال الإمام مالك رحمه الله فيه[4]: «كان ابن جريج حاطب ليل».

وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل[5]: «إذا قال ابن جريج «قال فُلان» «وقال فلان» «وأُخبرتُ» جاء بمناكير، وإذا قال: «أخبرني» «وسمعت» فحسبك به».

على أنه قد يُوجه قوله «ثقة عنده» أي أن ابن جريج يراه ثقة وقد لا يكون هو كذلك في حقيقة الأمر، لكن هذا بعيد ودليل ذلك عدوله إلى التدليس رغبة عن الإفصاح عن اسم الشيخ الذي دلس عنه.

---

(١) ص ٢٠٠.

(٢) هكذا في عمارة القبور، وفي فتح المغيث (١/ ٣٢٣): «وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنه سُئل عن تدليس ابن جُريج؟ فقال: يُجتنب، وأما ابن عيينة فإنه يُدلّس عن الثقات».

(٣) تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٩).

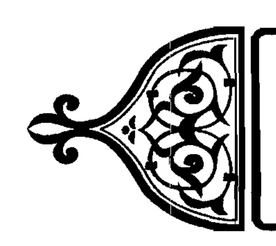
(٤) تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٩).

(٥) تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٨).

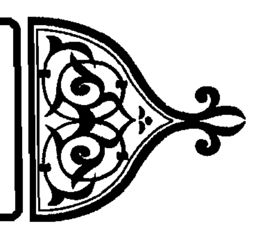
ولم يحصر أبو عبدالله الحاكم رحمه الله من لا يُدلس إلا عن ثقة في سفيان بن عيينة حيث قال[1]: «فمن المدلسين من دلَّس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدِّث أو فوقه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يُقبل أخبارهم، فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة ابن دعامة وغيرهما».



(١) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣.



ما احتمله الرواة من سماع أحاديث شيوخهم المدلسين



بعض المحدثين كلامه شديد في التدليس كشعبة بن الحجاج رحمه الله، وقد بالغ في الحط من التدليس والشناعة عليه كما سبق، فمثله إذا روى عن مدلس فإنه يُقطع بأنه تيقن سماع المدلس عن شيخه، وإلا لم يروه عنه، لما هو معلوم عنه من التحذير من التدليس.

وقد صرَّح هو بذلك حيث قال: «كنت أنظر إلى فم قتادة كيف يقول، فإذا قال: حدثنا، يعني: كتبت»[1].

وقال شعبة أيضاً: «نصصت على قتادة سبعين حديثاً كلها يقول: سمعت أنس بن مالك»[2].

وقال شعبة أيضاً[3]: «كفيتكم تدليس ثلاثة «الأعمش»، و«أبي إسحاق»، و«قتادة» ».

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله (ت: ٩٠٢هـ)[4]: «فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حُمل على السماع جزماً، وأبو سحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه».

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٧).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٨٦).

(٤) فتح المغيث (١/ ٣٢٧).

وأفادنا السخاوي رحمه الله أن القطان كشعبة لا يحتمل من أحاديث المدلسين إلا ما سمعوه، وابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزع خُفَّيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1]، قال ابن حجر[2]: «وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم، صرَّح بذلك الإسماعيلي».

إذاً مرويات شعبة عن قتادة كلها سماع إلا حديثاً واحداً، وهو في صحيح البخاري ولله الحمد، قال البخاري حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[4]: «وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث، لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى، ولم أره عن قتادة إلا معنعناً».

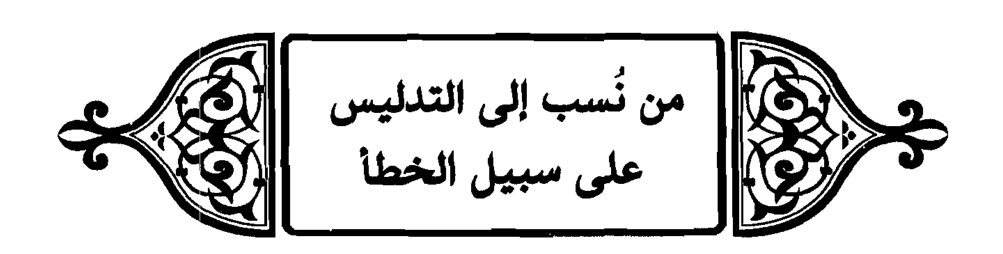


(١) رواه البخاري كتاب الوضوء باب إذا أدخل أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/٣٠٩ - رقم ٢٠٦).

(٢) فتح الباري (١/٣٠٩).

(٣) رواه البخاري كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٢/٢٠٩ - رقم ٧٢٣).

(٤) فتح الباري (٢/٢٠٩).



من نُسب إلى التدليس على سبيل الخطأ

قد نُسب غير إمام إلى التدليس على سبيل الخطأ، وهذا الخطأ له أسبابه منها الروايات المرسلة المنقطعة لهذا الإمام، فأطلق البعض من أجل هذا التدليس على من وقع منه ذلك.

من أولئك الإمام مالك رحمه الله حيث روى عن سعيد بن المسيب ولم يلقه.

قال ابن عبدالبر رحمه الله[1]: «فإن كان هذا تدليساً، فما أعلم أحداً من أهل العلم سلم منه، في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة ابن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، لا سيما شعبة».

وكذلك الإمام البخاري رحمه الله نُسب على سبيل الخطأ إلى التدليس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «وصفه بذلك أبو عبدالله بن مندة في كلام له، فقال فيه: أخرج البخاري: قال فلان، وقال فلان، وهو تدليس. ولم يُوافق ابن مندة على ذلك».

(١) التمهيد (١/ ١٥).

(٢) تعريف أهل التقديس ص ٢٤.

ورواية الحديث بصيغة محتملة السماع لا يكون راويها بمجرد ذلك مدلساً، بل إنما يكون كذلك إذا كان يروي بصيغة محتملة عمن لم يسمع.

والبخاري رحمه الله من أشد الناس مجانبةً للتدليس، قال محمد ابن يوسف الفريابي ثنا محمد بن أبي حاتم قال: سُئل محمد بن إسماعيل عن خبر حديث، فقال: «يا أبا فلان! أتُراني أدلّس؟! وأنا تركت عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً[2]: «يعني إذا كان يسمح بترك هذا القدر العظيم كيف نشره لقدر يسير، فحاشاه من التدليس المذموم».

وقد ردّ الحافظ ابن حجر رحمه الله على توهم ابن مندة فقال[3]: «فأما إذا قال البخاري: «قال لنا» أو «قال لي»، أو «زادنا» أو «زادني»، أو «ذكر لنا» أو «ذكر لي»، فهو وإن ألحقه بعض من صنّف في الأطراف بالتعاليق فليس منها، بل هو متصل صريح في الاتصال، وإن كان أبو جعفر ابن حمدان قد قال: «إن ذلك عرضٌ ومناولة» وكذا قال ابن مندة: إنَّ «قال لنا» إجازة.

فإن صحَّ ما قالاه فحكمه الاتصال أيضاً على رأي الجمهور، مع أن بعض الأئمة ذكر أن ذلك مما حمله عن شيخه في المذاكرة، والظاهر أن كل ذلك تحكُّم، وإنما للبخاري مقصدٌ في هذه الصيغة وغيرها، فإنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا في المتابعات والشواهد، أو في الأحاديث

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٥).
(٢) تغليق التعليق (٢/ ١٠).
(٣) تغليق التعليق (٢/ ١٠).

الموقوفة، فقد رأيته في كثير من المواضع التي يقول فيها في الصحيح: «قال لنا» قد ساقها في تصانيفه بلفظ «حدثنا» وكذا بالعكس، فلو كان مثل ذلك عنده إجازة، أو مناولة، أو مكاتبة، لم يستجز إطلاق «حدثنا» فيه من غير بيان».

وممن نُسب إلى التدليس هشام بن عروة رحمه الله، حيث قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «فإن الحكاية المشهورة عنه أنه قدم العراق ثلاث مرات، ففي الأولى حدث عن أبيه فصرح بسماعه، وفي الثانية حدث بالكثير فلم يصرح بالقصة، وهي تقتضي أنه حدث عنه بما لم يسمعه منه، وهذا هو التدليس».

وهذا في الحقيقة توسع في الرمي بالتدليس لمجرد تسهل محدود جداً في الرواية عن أبيه.

قال الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي رحمه الله (ت: ٨٢٦هـ)[2] في هشام بن عروة: «قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر عليه أهل بلده».

وقال الحافظ العلائي رحمه الله[3]: «وفي جعل هشام بمجرد هذا مدلساً نظر، ولم أرَ من وصفه به.

(١) تعريف أهل التقديس ص ٢٦ - رقم ٣٠.
(٢) البيان والتوضيح لمن أُخرج له في الصحيح ومُسّ بضرب من التجريح ص ٢٨٩.
(٣) جامع التحصيل ص ١١١.

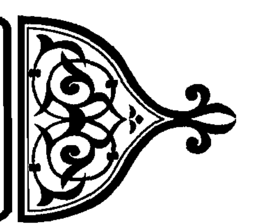
والذي نرى أن هشاماً تسهل لأهل العراق لأنه كان لا يُحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه ، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان سمعه من غير أبيه عن أبيه» .

وقد اعتذر لهشام بن عروة الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله حيث قال[1] : «وذلك فيما حدّث بالعراق يُسند الحديث أحياناً ، ويرسله أحياناً ، لا أنه يقلب إسناده ، كأنه على ما تذكر من حفظه ، يقول عن أبيه عن النبي ﷺ ، ويقول عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ إذا أتقنه أسنده ، وإذا هابه أرسله .

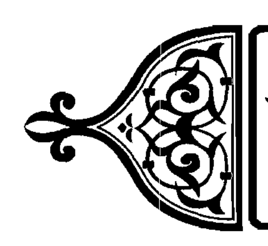
وهذا فيما نرى أن كتبه لم تكن معه بالعراق فيرجع إليها ، والله أعلم» .



(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٥).



هل صيغ الأداء هي ألفاظ الراوي أو من دونه



هذا مبحث مهم حتى لا يقسو أحد على المدلسين من الأئمة الكبار، وذلك لأن هؤلاء الأئمة لم يقصدوا التعمية في صيغ أداء الحديث، وأن الرواة عنهم هم الذين أبدلوا صيغ أداء شيوخهم المدلسين، سواء كانت مبدلة من صيغ صريحة في السماع، أو محتملة، أو صريحة في الانقطاع.

وهل وقع الإبدال لصيغ الأداء كله من تلاميذ الرواة، أو وقع بعضه كذلك، وبعضه من الرواة أنفسهم؟

قال شيخنا د. إبراهيم اللاحم حفظه الله[1]: «وقد تحدث المعلمي عن استخدام (عن) في الرواية فذكر أنها كلها من تعبير من دون الراوي، والذي يظهر مما تقدَّم آنفاً أنها قد تكون من إنشاء الراوي نفسه، وإن كان الأغلب الأعم أنها من تعبير من دونه».

قلت: ومما يُرجح قول د. إبراهيم اللاحم على العلامة المعلمي رحمه الله هذا الأثر عن شعبة قال[2]: «كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع يقول: حدثنا أنس بن مالك، وحدثنا الحسن، وحدثنا سعيد ابن المسيب، وحدثنا مطرف، وإذا جاء ما لم يسمع يقول: قال سعيد بن جبير، وقال أبو قلابة».

(١) الاتصال والانقطاع ص ٢٣.

(٢) التمهيد (١/ ٣٥).

وقد ذكر الشيخ إبراهيم اللاحم قبل ذلك أسباب الإبدال والأمثلة على ذلك أوجزها فيما يلي:

(١) لأن الراوي لم يذكر صيغةً أصلاً، فقد يبتدئ باسم شيخه مباشرة، كما يفعله كثير من الرواة، وخاصة عند الإملاء، أو يكون الشيخ بين تلاميذه، فيذكر المتن، وهم يذكرون الإسناد، أو العكس، ويسمونه الترقيع.

قال المروذي: سمعت أبا عبدالله يقول: كان أبو بدر لا يقول: حدثنا، ولقد أرادوه على أن يقول: حدثنا خصيف، فأبى، وقال: أليس هو ذا أقول: خصيف»[١].

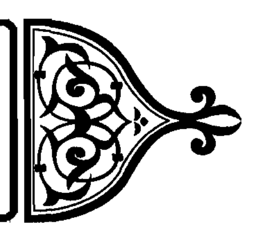
(٢) غرض الاختصار للتخفيف على رواة الحديث وكتبته، قال الخطيب: «إنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة لكثرة تكررها».

قال الوليد: «كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثنا يحيى، قال: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، حتى ينتهي، قال الوليد: فربما حدثت كما حدثني، وربما قلت: عن، عن، عن، تخففاً من الأخبار»[٢].

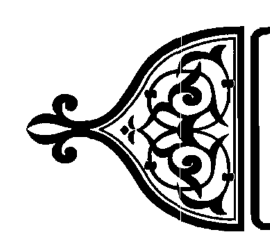


(١) الاتصال والانقطاع ص ١٩.

(٢) الاتصال والانقطاع ص ٢٠.



التحقق من السماعات



لا بد أن يُفتش عن سماعات الرواة من شيوخهم، ولا يُكتفى بمجرد قول «حدثنا»، فإن ذلك يقع فيه الغلط، ويتأكد التفتيش والتحقق من سماعات المدلسين.

قال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث رواة أبو تقيّ قال: حدثني بقية قال: حدثني عبدالعزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**لا تبدأوا بالكلام قبل السلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه**».

قال أبو زرعة: هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبدالعزيز، إنما هو: عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا[(١)].

ومن ذلك أيضاً سماع حجاج بن أرطأة من الزهري، فقد ورد عن حجاج أنه قال: سألت الزهري، وهذا فيه نظر، قال الترمذي: فقلت له - يعني البخاري - فإنهم يروون عن الحجاج قال: سألت الزهري، قال: لا شيء، يروى عن هشيم: قال لي الحجاج: صف لي الزهري[(٢)]، فإني لم أره[(٣)]!

(١) علل الحديث (٣/ ١٥٢).

(٢) جامع التحصيل (ص ١٦٠ - رقم ١٢٣)، تحفة التحصيل ص ٦٢.

(٣) قوله: «فإني لم أره» ذكرها المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٥).

وقال الحافظ العلائي رحمه الله[1]: «قال عباد بن العوام، ويحيى ابن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم إنه لم يسمع من الزهري شيئاً، ولم يره».

ومن ذلك جد طلحة بن مصرف واسمه عمرو بن كعب أو كعب ابن عمرو فقد أثبت صحبته عبدالرحمن بن مهدي، وقد أنكر الكبار سماعه ورؤيته للنبي ﷺ، قال علي بن المديني: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ توضأ، فأنكر ذلك سفيان بن عيينة[2].

وقال عباس الدوري: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون هذا، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة[3].

وقال ابن الجنيد: قال يحيى وأنا أسمع: وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ليس له صحبة، قال ولا طلحة بن مصرف: ما أدرك جدنا النبي ﷺ[4].

ومن ذلك حديث محمد بن المبارك الصوري عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان عن مكحول قال: دخلت أنا وابن أبي زكريا وسليمان ابن حبيب على أبي أمامة بحمص فسلَّمنا عليه، فقال: إن رسول الله ﷺ يقول:

(١) جامع التحصيل ص ١٦٠.
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٦).
(٣) التاريخ (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩).
(٤) سؤالات ابن الجنيد (رقم ٧١٤ - ص ٤٤٦).

«من خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله، إن توفاه الله أدخله الجنة، وإن ردّه فبما نال من أجر أو غنيمة، والخارج من بيته إلى المسجد ضامن على الله، إن توفاه أدخله الجنة، وإن ردّه فبما نال من أجر أو غنيمة، والداخل بيته بسلام ضامن على الله».

قال أبي: هذا حديث خطأ، مكحول لم ير أبا أمامة[1].

وكان الحفاظ يتأكدون ويتحققون كذلك ممن ينفي السماع، قال محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم: وقد كان ابن بُكير يقول في عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي الدمشقي: متى سمع من مالك؟ ومن رآه عند مالك؟ **يُوهم فيه ما لا يجوز له،** فخرجت أنا فلقيت أبا مسهر سنة ثماني عشرة ومئتين، فسألني عن عبد الله بن يوسف ما فعل؟ فقلت: عندنا بمصر في عافية، فقال أبو مسهر: سمع معي «الموطأ» من مالك سنة ست وستين، فرجعت إلى مصر، فجاءني ابن بكير مُسَلِّماً، فقلت له: أخبرني أبو مسهر أن عبدالله ابن يوسف، سمع معه «الموطأ» من مالك سنة ست وستين، فلم يقل فيه شيئاً بعد[2].

وكذلك قد يختلف أئمة الجرح والتعديل في سماع أحد الرواة من شيوخه، فربما يثبته أحدهم وينفيه الآخر، فحينئذ لا بد من الترجيح بين الأئمة، والمصير إلى الصواب.

ولذلك لا ينبغي الاكتفاء بمجرد الرجوع إلى كتب المراسيل للتحقق من سماعات الرواة، فإن فيها اختصاراً ونقصاً، فأحياناً يحكون قولاً واحداً فقط

(١) علل الحديث (١/ ٦٦٩).

(٢) تهذيب الكمال (١٦/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

في نفي سماع الراوي، مع أن بعض الأئمة الكبار يُثبت سماعه.

مثال: علقمة بن وائل بن حجر: إذا رجعنا إلى جامع التحصيل[1] نجد أن العلائي اقتصر فقط على قوله: «قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً»، وكذلك فعل الحافظ ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي[2].

بينما نجد البخاري رحمه الله، قال: «سمع أباه»[3].

وحسَّن الترمذي حديثاً من طريق علقمة بن وائل عن أبيه[4]، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه».

وقد روى مسلم في صحيحه ستة أحاديث من رواية علقمة بن وائل ابن حجر عن أبيه[5].



(١) جامع التحصيل (رقم ٥٣٧ - ص ٢٤٠).
(٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٢٣٣.
(٣) التاريخ الكبير (٧/ ٤١).
(٤) كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا إستُكرهت على الزنا (٤/ ٥٦ - رقم ١٤٥٤).
(٥) تحفة الأشراف (٩/ ٨٥ - ٨٩).

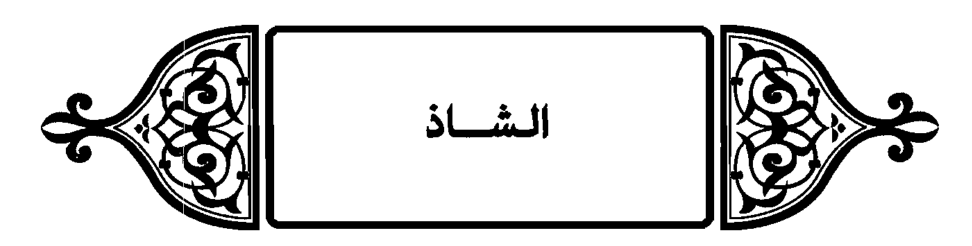


الباب الرابع

الحديث المردود
باعتبار التفرد والمخالفة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





الشـــاذ

الشاذ عرّفه الإمام الشافعي رحمه الله بقوله[1]: «هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره».

وقد استدل لتعريف الشافعي الحافظ العلائي رحمه الله بحديث ذي اليدين حيث قال[2]: «فهذا الذي قاله الإمام الشافعي لا ريب في كونه شاذاً، ويشترط في الحكم بصحة الحديث سلامته عن ذلك، ووجه الاحتجاج لذلك بهذا الحديث - أي حديث ذي اليدين - أن انفراد الثقة بما تتوفر الدواعي على ذكره دون بقية الجمع الكثير المشاهدين لذلك، إنما اقتضى الريبة فيه حتى استثبت النبي ﷺ لشذوذه عنهم ومخالفته لهم، لأن الهمم متوفرة على إبداء ذلك، فحيث سكتوا في أول الأمر كان بمنزلة المخالفة له، فلهذا استفهم منهم النبي ﷺ حتى وافقوه على ذلك، فانزاحت الريبة ولا إشكال على هذا الوجه في رد الحديث الشاذ على الحد الذي قاله الإمام الشافعي، ولهذا ضعّف الأئمة كثيراً من الرواة بسبب شذوذهم ومخالفتهم الثقات».

وبعض أهل العلم ممن له استقراء لكتب العلل يقول: إنه لم يقف في أحكام المتقدمين على حكم لحديث بلفظ «شاذ»، وهذا حق إلا في النادر،

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

(٢) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص ٣٦١.

لكن لا شك أن أهل الحديث استعملوا من الأحكام ما يدل على معنى الشذوذ، كقولهم: «خطأ»، وقولهم «لا يُتابع عليه»، وقولهم «غير محفوظ»، وهذا معنى قول ابن الصلاح رحمه الله[1]: «وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام **كثير** من أهل الحديث».

وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر رحمه الله من كلام المتقدمين حيث رأى أن ذلك يُراد به في بعض الأحيان الشاذ.

مثال: حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس رضي الله عنه في وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

فقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن أبي داود أنه قال في هذا الحديث: «منكر»، وأن النسائي قال: «**غير محفوظ**»، ثم علّق ابن حجر رحمه الله بقوله: «وهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، **فإنه شاذ في الحقيقة**، إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً»[2].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[3]: «أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يُتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت **عدالته وحديثه كالزهري ونحوه**».

(١) علوم الحديث ص ٨٠.
(٢) النكت (٢/ ٦٧٧).
(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٢).

وللعلماء أقوال أخرى في الشاذ غير قول الإمام الشافعي رحمه الله، فالحاكم رحمه الله يرى أنه الحديث الذي لم يُوقف فيه على علة، وهو الحديث الذي يتفرَّد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع[١].

ومن الأمثلة التي ذكرها الحاكم على تعريفه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، مرفوعاً في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»، حيث قال الحاكم رحمه الله[٢] في بهز: «ثقة، إنما أُسقط من الصحيح، لأن روايته عن أبيه».

وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده إسناد حسن، إلا أن هذا المتن منكر، لأنه مخالف لما في الصحيحين وفيمن ذكر أنه لم يؤد الزكاة أن النبي ﷺ اعتذر عن العباس بأنه تحملها عن عمه، وعن خالد بن الوليد بأنه احتبس أدراعه في سبيل الله، وأما ابن جميل فما ينقم إلا أن أغناه الله.

فلم يجد النبي ﷺ لعبد الله بن جميل عذراً ولم يأخذ منه شطر ماله.

وبعض أهل العلم يرى الشاذ هو تفرد الصدوق، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣]: «فالصدوق إذا تفرَّد بشيء لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً».

فحاصل كلام ابن حجر رحمه الله أنه يرى تفرد من هو في آخر مراتب الحسن وقريب جداً من مراتب الضعيف، بل في أول مراتب الضعيف يُعتبر شاذاً، ومع المخالفة يكون منكراً.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٤).

(٣) النكت (٢/ ٦٧٤).

وكذلك يرى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن مخالفة الثقات شذوذ، حيث قال[1]: «فإتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة».

وقال الخليلي رحمه الله في تعريف الشاذ[2]: «الذي عليه حُفّاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة، أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة تُوقِّف فيه، ولا يُحتج به».

ومن الأمثلة على تفرد غير الثقة حديث أبي المطوس يزيد بن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر**»[3].

قال البخاري رحمه الله[4]: «أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس[5]، وتفرَّد بهذا الحديث، ولا أعرف له غير هذا، ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة رضي الله عنه أم لا؟».

وقال الترمذي[6]: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٨٧).

(٢) الإرشاد (١/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٨٦)، وأبو داود، كتاب الصيام، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً، ص ٣٤٨ - رقم ٢٣٩٦، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الإفطار عمداً، ص ١٨٣ - رقم ٧٢٣.

(٤) العلل الكبير (١/ ٣٤٤).

(٥) لم أرَ من وثقه غير ابن معين كما نقله عنه الدارقطني في العلل (٨/ ٢٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٠٠)، أما الذهبي فقد قال: «ضُعِّفَ» ثم قال: «ولا يُعرف لا هو ولا أبوه». ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٤).

(٦) الجامع، ص ١٨٣.

ورأى بعض أهل العلم أن الشاذ بمعنى المنكر، قال صالح جزرة: «الشاذ هو الحديث المنكر الذي لا يُعرف».

وهذا ظاهر كلام ابن الصلاح رحمه الله حيث قال[1]: «المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه».

وهذا ما فهمه ابن حجر رحمه الله عنه، حيث قال[2]: «هذا يُعطي أن الشاذ والمنكر عنده مترادفان».

وقد لخص ابن الصلاح رحمه الله الشاذ في قوله[3]: «إن الشاذ المردود قسمان: أحدهما الحديث الفرد المخالف، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف».

ومن الأمثلة للشاذ في أحكام المتقدمين ما رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء ابن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسأل عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك[4].

(١) علوم الحديث ص ٨٠.
(٢) النكت (٢/٦٧٣).
(٣) علوم الحديث ص ٧٩.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٠).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله(١): «وقد دفعه جماعة، منهم أحمد ابن حنبل وغيره، وقال علي بن المديني: **هو حديث شاذ**، وقد أفتى عثمان، وعلي، وأبيّ بخلافه».

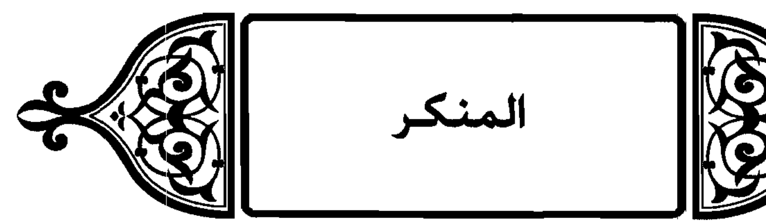
ومن الأمثلة للشاذ في أحكام المتأخرين حديث أشعث بن عبدالملك الحمراني عن ابن سيرين عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن أبي المُهلَّب عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم.

فهنا تفرد أشعث بن عبدالملك بقوله: «ثم تشهد» فلم يذكر هذه اللفظة أحد ممن روى الحديث.

قال الحافظ العلائي رحمه الله(٢): «وقد رواه شعبة بن الحجاج، ووهب بن خالد، وإسماعيل بن علّية، وحماد بن زيد، وهشيم ابن بشير، ويزيد بن زريع، وعبدالوهاب الثقفي كلهم عن خالد الحذَّاء من حديث عمران بن حصين مطولاً ومختصراً، ولم يذكر أحد منهم التشهد بعد سجدتي السهو، **فهذه الزيادة شاذة** مخالفة للثقات الحُفَّاظ المتقنين فكانت مردودة كما تقدم، هذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر، فكيف وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير؟ وقد مُسَّ أيضاً، وهذا وحده كاف في رد زيادة التشهد».



(١) التمهيد (٢٣/ ١١٠).
(٢) نظم الفرائد ص ٣٥٣.




المنكر

المنكر استعماله من الجهة العملية في أحكام المتقدمين على الأحاديث كثير جداً، أما من الجهة النظرية والتعريف الاصطلاحي فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله(١): «ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه، إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: أن المنكر هو الذي يُحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة لا يُعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً».

ثم نقل ابن رجب تمام قول البرديجي بعد ذلك، حيث قال(٢): «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يُصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً».

والحافظ ابن حجر رحمه الله بيَّن عن جماعة من المتقدمين حد المنكر، فقال رحمه الله(٣): «فقد أطلق أحمد والنسائي وغير واحد من

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٠).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٢).
(٣) النكت (٢/ ٦٧٤).

النقاد لفظ **المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة** بغير عاضد يعضده».

فتأمل قول ابن حجر رحمه الله حيث قال: «حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة»، ولذلك لا يلتفت حذاق المحدثين إلى زيادات وأفراد من ليس في وزن من يُحكم بصحة حديثه.

مثال (١): قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو ضمرة عن عبدالله بن عبدالعزيز عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثيّ عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «لا تهاجروا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، هجرة المؤمن ثلاث، فإن تكلما، وإلا أعرض الله عنهما حتى يتكلما».

قال أبو زرعة: كلام الأول صحيح، يخالفون أبا ضمرة في آخره...

قلت لأبي زرعة: الخطأ ممن هو؟

قال: من عبدالله بن عبدالعزيز، ثم قال: عبدالله بن عبدالعزيز **ليس بالقويّ**.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: لا تشتغل بحديث عبدالله بن عبدالعزيز، **ليس عبدالله في هذا الوزن أن يُشتغل بخطئه**، عامة حديثه على هذا»[(١)].

فتأمل المطابقة بين كلام المتقدمين والمتأخرين في قولهم: «وزن من يُحكم بصحة تفرده».

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٨/٣).

وما ذكره ابن حجر رحمه الله عن المتقدمين كلام قوي متين، فالتفرد لا يُرد مطلقاً، وإنما يُرد ما قامت القرائن على رده من نكارة المتن، أو عدم أهلية الراوي للتفرد، وهذا هو منهج البخاري ومسلم في صحيحيهما، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر».

وقد تكلم الإمام مسلم رحمه الله في حد المنكر فقال[2]: «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

وهذا تعريف الإمام مسلم للمنكر وهو من المتقدمين، فحينئذ يكون قول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي» فيه نظر بيّن.

وفهم الحافظ ابن حجر رحمه الله من كلام مسلم هذا أن تفرد المتروك منكر، حيث قال رحمه الله[3]: «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تُسمى منكرة، وهذا هو المختار».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٦).

(٢) مقدمة الصحيح ص ٧.

(٣) النكت (٢/ ٦٧٥).

والأمثلة في الحكم بالنكارة للتفرد مع المخالفة، أو لتفرد من ليس في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة في كلام أئمة الحديث وتطبيقاتهم كثيرة جداً، نذكر من ذلك بعض الأمثلة غير ما سبق ذكره:

مثال (٢): حديث سليمان بن موسى الدمشقي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع صوت زَمّارةٍ فوضع إصبعيه في أذنيه وعَدَل راحلته عن الطريق وهو يقول: أتسمع يا نافع، فأقول: نعم، حتى قلت: لا، فرفع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زَمّارة راع فصنع مثل هذا[١].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[٢]: «فإن قيل: قد قال أبو داود: هذا حديث منكر. قيل: هذا يُوجد في بعض نسخ السنن مع الاقتصار على رواية سليمان بن موسى، ولا يوجد في بعضها.

وكأنه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى تُوبع عليه، فلما تبين له أنه تُوبع عليه رجع عنه.

وقد قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر، فلم يُصرّح بذلك ولم يوافق عليه».

فواضح من هذا النقل أن من حكم من الأئمة بالنكارة على هذا الحديث فمرد ذلك إلى اعتقاده بتفرد سليمان بن موسى به[٣]، فلما

(١) رواه أحمد (٢/٣٨) وأبو داود في كتاب الأدب باب كراهية الغناء والزمر (ص ٦٩٤ - رقم ٤٩٢٤).

(٢) نزهة الأسماع في مسألة السماع، ص ٤٨، ط. دار طيبة.

(٣) صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، تقريب التهذيب ص ٤١٤ - رقم ٢٦٣١.

بلغهم متابعة المطعم بن المقدام وهو صدوق، وميمون بن مهران وهو ثقة أمسكا عن الحكم بالنكارة.

مثال (٣): قال أبو أحمد بن عدي في الكامل حدثنا ابن جوصا ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد ابن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص ابن عمر»، ثم قال: «وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب»[١].

مثال (٤): قال الدارقطني رحمه الله[٢]: ثنا أبو ذر أحمد بن محمد الواسطي ثنا سعدان بن نصر ثنا هاشم بن القاسم ثنا سلام الطويل عن زيد العَمِّيِّ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاع من تمر، أو صاع من شعير**».

قال الدارقطني رحمه الله[٣]: «سلَّام الطويل متروك الحديث، ولم يسنده غيره».

(١) الكامل في الضعفاء (٢/ ٧٩٧).
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).

وكذلك وقع في حد المنكر عند المحدثين بتفرد الصدوق، قال الحافظ الذهبي رحمه الله[1]: «وإن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكراً».

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله أيضاً في رافع بن سلمة بن زياد ابن أبي الجعد[2]: « رافع متوسط صالح الأمر، ممن إذا انفرد بشيء عُدّ منكراً ».

مثال (٥): للمنكر لمن لا يُحتمل تفرده: حديث زنفل العرفيّ عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أمراً، قال: «اللهم خِرْ لي، واختر».

قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، وزنفل فيه ضعف، ليس بشيء»[3].

وقال الترمذي[4]: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ويُقال له: زنفل بن عبدالله العَرَفي، وكان يسكن عرفات، وتفرَّد بهذا الحديث، ولا يُتابع عليه».

ومثال (٦): لتفرد من لا يُحتمل تفرده حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[5].

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٠٠١).

(٣) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٥١٥ - رقم ٢١٠١).

(٤) الجامع كتاب الدعوات باب دعاء «اللهم خر لي واختر لي» ص ٨٠١ رقم ٣٥١٦.

(٥) رواه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩).

فأبو جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ كما قال ابن حجر[١]، وشيء يفعله النبي ﷺ كل يوم ثم لا ينقله الثقات وينفرد به أبو جعفر الرازي فهذا بعيد جداً، قال ابن القيم رحمه الله[٢]: «ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق».

وللحديث طريق آخر غلط في إسناده، قال الحسن بن سفيان في مسنده ثنا جعفر بن مهران السباك ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا عوف عن الحسن عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وخلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة حتى فارقت»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٤]: «هذا غلط من جعفر، رواه أبو معمر وأبو عمر والحوضي عن عبدالوارث فقال عمر، وبدل عوف عمر، وهو ابن عبيد ضعيف».

وكان ابن حجر قد قال قبل ذلك في جعفر بن مهران السباك: «موثق له ما ينكر»[٤].

فالحاصل أن هذا الطريق فيه ضعيفان جعفر السباك، وعمر بن عبيد، ومتنه منكر.

---

(١) تقريب التهذيب رقم ٨٠٧٧، ص ١١٢٦.
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٧٢).
(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ١٠٨٢).
(٤) لسان الميزان (٢/ ١٢٩).

وأما مثال للتفرد مع المخالفة، حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[١]، فهذا الحديث من أفراد العلاء بن عبدالرحمن، لذلك قال أبو داود رحمه الله[٢]: «لم يجئ به غير العلاء عن أبيه».

وهذا حديث منكر لتفرد العلاء مع مخالفته، حيث سئل عنه أحمد، فأنكره وقال: سألت ابن مهدي عنه فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبدالله: هذا خلاف الأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ[٣].

وقال البرذعي[٤]: «وشهدت أبا زرعة يُنكر حديث العلاء بن عبدالرحمن (إذا انتصف شعبان) وزعم أنه منكر».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٥]: «وقال أحمد وابن معين: إنه منكر».

فتحصل لدينا من مجموع ما ذُكر أربعة من الأئمة المتقدمين حكموا بنكارته وهم: أحمد، ابن معين، عبدالرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، رحم الله الجميع.

وقد صححه بعض أهل العلم ودفعوا القول بمخالفة العلاء والأحاديث الصحيحة، ودفع ابن القيم إعتراضات تضعيف العلاء حيث قال[٦]: «وأما

(١) رواه أحمد (٢/٤٤٢)، وأبو داود كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك (ص ٣٤٠ - رقم ٢٣٣٧). ط. دار السلام.
(٢) سنن أبي داود ص ٣٤٠.
(٣) من كلام أبي عبدالله في علل الأحاديث ومعرفة الرجال (رقم ٢٧٣ - ص ١١٨).
(٤) أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي (٢/٣٨٨).
(٥) فتح الباري (٤/١٢٩).
(٦) تهذيب السنن (٣/٢٢٤).

ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله».

وهذا الجواب لا شك أنه يدفع معارضة حديث صوم النبي ﷺ أكثر شعبان، لكنه لا يزيل التعارض مع ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله مستدركاً على من صححه[1]: «**وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم**، وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، ورده بحديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه».

لذلك قال الخليلي رحمه الله (ت: ٤٤٦هـ) في العلاء بن عبدالرحمن[2]: «وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا، والشواذ».

ومن الأمثلة على التفرُّد والمخالفة المنكرة ما رواه أبو داود في سننه[3] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن

---

(١) لطائف المعارف ص ١٤٢.

(٢) الإرشاد (١/ ٢١٩).

(٣) كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣/ ٥٣١ - رقم ٣١٩١).

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»**.

فهذا الحديث فيه نكارة فصالح مولى التوأمة[(١)] لا يحتمل مثل هذا التفرُّد، وفيه مخالفة أيضاً فإن النبي ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد وهذا أصح فقد رواه مسلم[(٢)].

وقد أعلَّ الحديث المتقدمون والمتأخرون، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[(٣)]: «هذا حديث ضعيف، تفرَّد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف».

وقال ابن حبان رحمه الله[(٤)]: «إنه باطل وكيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في المسجد لا شيء له، وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد».

وقال البيهقي رحمه الله[(٥)]: «وهو مما يُعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد أصح».

(١) قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ضعيف، وقال ابن عيينة: ما علمت أحداً من أصحابنا يُحدث عنه، لا مالك ولا غيره، وترك حديثه ونهى عنه شعبة، وقال يحيى بن سعيد عنه: لم يكن ثقة. وقال أحمد في رواية عبدالله: من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً، وقال يحيى بن معين: ليس بقوي، وفي رواية قال عنه: ثقة، حجة. انظر تهذيب الكمال (١٣/ ٩٩ - ١٠٤).

(٢) رواه مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/ ٦٦٨ - رقم ٩٧٣).

(٣) نصب الراية (٢/ ٢٧٦).

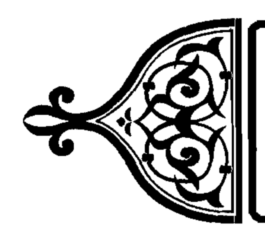
(٤) المجروحين (١/ ٣٦٦).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٥٢).

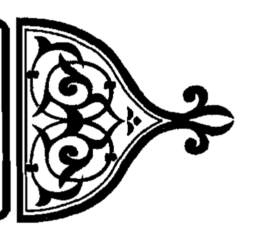
وتأوَّل بعض أهل العلم الحديث على تقدير صحته، فقال الخطابي رحمه الله[1]: «وإن ثبت حديث صالح مولى التوأمة، فيتأول على نقصان للأجر أو تكون اللام بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾، وحُكي هذا من غيره».



(١) معالم السنن (٤/٣٢٦).



وجوب التثبت في الإعلال بالتفرُّد



الإعلال بالتفرُّد داخل فيما يُرد به حديث الراوي، لكن مع هذا فلا بد من التوقي والتثبت والتحري في دعوى التفرُّد التي من أجلها يُرد الحديث، وقد يكون ذلك سبباً في الطعن في الراوي، فبعض الأحاديث تُرد ويُغمز رواتها بالتفرُّد، والأمر قد يكون بخلافه.

مثال: قال أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي: سألت الدارقطني عن سُويد بن سعيد، فقال: تكلَّم فيه يحيى بن معين، وقال: حدَّث عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**الحسنُ والحسين سيِّداً شباب أهل الجنة**».

قال يحيى بن معين: «وهذا باطل عن أبي معاوية لم يروه غير سُويد ابن سعيد، وجُرِّح سويد لروايته لهذا الحديث».

قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني: «فلم يَزل يُظن أن هذا كما قال يحيى، وأن سُويداً أتى أمراً عظيماً في روايته هذا الحديث حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين - يعني وثلاث مئة - فوجدتُ هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يُونس البغدادي المعروف بالمنجنيقي وكان ثقة، روى عن أبي كُرَيب، عن أبي معاوية كما قال سُويد سواء، وتخلص سويد وصحَّ الحديث عن أبي معاوية، وقد حدَّث أبو عبدالرحمن النسائي عن إسحاق بن إبراهيم هكذا».

(١) تهذيب الكمال (١٢/ ٢٥٥).

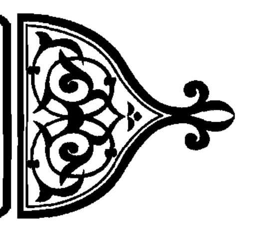


الباب الخامس

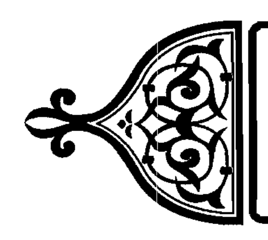
الحديث المشترك

بيــن

القبول والرد



الأفراد الصحيحة



مع بيان إعلال الأئمة النقاد للأحاديث بالتفرد، فإنه ينبغي التنبيه على أنه ليس كل الأفراد ضعيفة، بل منها ما هو صحيح، قال الحافظ العلائي رحمه الله[1]: «ليس كل حديث تفرد به راوٍ مقبولاً، بل منه ما هو صحيح، وحسن، وضعيف، وشاذ، ومنكر».

فالأفراد الضعيفة التي حُكم بضعفها ونكارتها هي أفراد فيها مخالفة لأحاديث الثقات، أو تفرد ممن لا يُحتمل تفرده، وأما الأحاديث الجارية على أصول الشريعة وانفرد بها ثقة معلوم عنه موافقته للثقات في سائر حديثهم، فهذا صحيح، ومنه ما هو في الصحيحين.

وأبرز أمثلة ذلك ما في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

(١) نظم الفرائد ص ٢٢١.

فهذا الحديث فرد في كل طبقاته حتى يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر بعده، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[١]: «ثم تواتر عن يحيى ابن سعيد هذا، فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن مندة متابعات غرائب، ولا تصح».

ومن الأفراد الصحيحة كذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله ابن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.

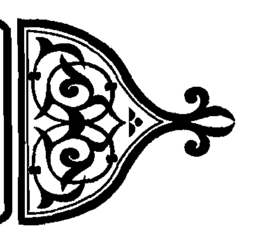
فقد قال الإمام مسلم بعد أن رواه: «الناس كلهم عيال على عبدالله ابن دينار في هذا الحديث»[٢].

وأما ما ورد أن نافع رواه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فلا يصح، فقد أخذه من عبدالله بن دينار، كما نبّه على ذلك أبو حاتم الرازي رحمه الله[٣].

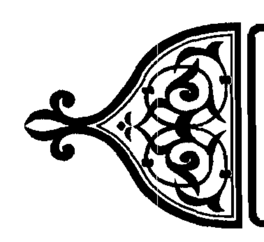
ومن الأفراد الصحيحة ما جاء في الصحيحين من تفرد مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه المغفر.

ولا تصح الطرق الأخرى عن الزهري، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٤]: «رواه ستة عشر راوي عن الزهري لا يصح منها شيء».

(١) اختصار علوم الحديث ص ٥٧.
(٢) صحيح مسلم كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته ص ٦٥٦ - رقم ٣٧٨٨.
(٣) علل الحديث (٢/ ٣٧ - رقم ١١٠٧).
(٤) النكت (٢/ ٦٦٩).



زيادة الثقة



هذا المبحث من أدق المباحث، لا يكفي فيه مجرد قراءة ما دونته كتب المصطلح من حكاية مذاهب العلماء في هذه المسألة، بل لا بد معه من قراءة كتب العلل، وإدمان ذلك.

وقد ذهب جماعة من العلماء المتأخرين إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا».

وهذا اختيار الخطيب البغدادي رحمه الله بعد حكايته مذاهب العلماء في ذلك، قال[2]: «والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولةٌ على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً».

وهذا مذهب الحافظ النووي رحمه الله، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[3]: «وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته».

وهذا القول في الحقيقة مرجوح ليس عليه عمل المتقدمين، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[4]: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين

(١) النكت (٢/ ٦٨٧).
(٢) الكفاية (٢/ ٥٣٨).
(٣) النكت (٢/ ٦٨٨).
(٤) شرح النخبة ص ١٧.

كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة».

وقال الحافظ العلائي رحمه الله[1]: «وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً وردًا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعُمُّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحقُّ الصَّوابُ».

وكذلك الإمام الشافعي رحمه الله فظاهر كلامه يدل على أنه لا يرى قبول زيادة الثقة مطلقاً، فإنه رحمه الله قال[2]: «يُنظَر إلي ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما رَوى: كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسنده قُبِلَ[3] ما ينفرد به من ذلك. ويُعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره، ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟

(١) نظم الفرائد ص ٢٠٩.

(٢) الرسالة ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

(٣) هكذا في نسخة دار الكتب العلمية المطبوعة، ولعل صوابه «لم يُقبل».

فإن وُجد ذلك كانت دِلالةً يقوى لها مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روي عن رسول الله كانت في هذه دِلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا من أصل يصح».

فمفهوم كلام الشافعي واضح في أنه يُرجّح بالمرجحات، قال ابن عبدالهادي[1] معلقاً على كلام الشافعي رحمه الله: «وهذا دليل من الشافعي رضي الله عنه على أن زيادة الثقة عنده لا تلزم أن تكون مقبولة مطلقاً كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه، ولم يعتبر المخالف بالزيادة، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليل على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً لم يكن مخالفته بالزيادة مضراً بحديثه».

والعلماء تختلف أنظارهم في قبول الزيادة أو ردها بحسب القرائن المحتفة بكل حديث، والمرجحات في ذلك كثيرة، منها:

(١) النظر في الزيادة باعتبار الكثرة أو الحفظ :

فمن الأمور التي اختلفت فيها أنظار العلماء في ترجيح قبول الزيادة أو ردها في حال التجاذب بين الرواة المثبتين للزيادة أو النافين لها، هل يُرجّح بالأكثر أو الأحفظ؟

---

(١) المراسيل ص ١٢١، ضمن مجموعة رسائله.

فقد سأل السهمي الحافظ الدارقطني: عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، مثل أن يروي الثوري حديثاً، ويخالفه فيه مالك، والطريق إلى كل واحد منهما صحيح؟

فقال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان يحكم بصحته، أو جاء بلفظة زائدة مثبتة يقبل منه تلك الزيادة، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه»[١].

وقال البرديجي[٢]: «أحاديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ كلها صحاح، وكذلك سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح، وإذا اختلفوا في حديث واحد، فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة، فإذا اختلفت الثلاثة توقف عن الحديث، وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديث نُظر فيه، فإن كان لا يُعرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه - كان منكراً».

وقال الحافظ العلائي رحمه الله[٣]: «فإن كان العدد في جهةٍ، وقوةُ الحفظ والإتقان في أخرى فهذه مسألة خلاف بينهم، فبعضهم يعتبر العدد لتظافر الجماعة وبُعدهم من الغلط فيُرجِّح روايتهم، وبعضهم يعتبر زيادة الحفظ والإتقان فيُرجح به.

قال أبو حفص الفلاَّس: سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد القطان في حديث سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن زيد ابن معاوية العبسي عن علقمة عن عبدالله: ختامه مسك.

(١) سؤالات السهمي للدارقطني ص ٤٦٣.
(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٠٧).
(٣) نظم الفرائد ص ٢٠٣.

فقال: يا أبا سعيد! خالفه أربعة. قال: من هم؟! قال: زائدة وأبو الأحوص وإسرائيل وشريك.

فقال يحيى بن سعيد القطان: **لو كان أربعة آلاف أمثال هؤلاء كان سفيان أثبت منهم.**

قال الفلاس: وسمعت سفيان بن زياد يسأل عبدالرحمن بن مهدي عن هذا، فقال عبدالرحمن: هؤلاء قد اجتمعوا، وسفيان أثبت منهم، والإنصاف لا بأس به».

فهذا حكم القطان وعبدالرحمن بن مهدي في ترجيح الأحفظ، وكذلك قال أبو حاتم الرازي رحم الله الجميع.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن الحديث الذي رواه الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «المرء مع من أحب».

ورواه شعبة، وجرير، عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ.

ورواه أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ.

وسئل أبي: أيهم أشبه؟

قال: **سفيان أحفظ، ولا أقدّم على سفيان في الحفظ أحداً من أشكاله**[1].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/٢٠٩ - ٢١٠ - رقم ٢٣٦٢).

وهذا أيضاً لا يُحكم به على إطلاقه، بل لا بد من النظر في مرجحات أخرى، فقد يخالف الحافظ الكبير عدداً من الرواة ربما دونه في الحفظ ويكون الصواب في جهتهم.

مثال: حديث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال: حدثني أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِقٍ ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم(١).

قال النووي(٢): «قال القاضي قال: جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من **«خاتم الذهب» إلى «خاتم الورق»** ».

وقال ابن بطال رحمه الله(٣): «فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب، لأن الذي نبذ عليه السلام خاتم الذهب، رواه عبدالعزيز بن صهيب، وثابت البناني، وقتادة، عن أنس، وهو خلاف ما رواه ابن شهاب عن أنس، فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله(٤): «إنه وهم من الزهري وسهو جرى على لسانه بلفظ الورق، وإنما الذي لبسه يوماً ثم ألقاه كان من

(١) رواه البخاري كتاب اللباس باب خاتم الفضة (١٠/٣١٨ - رقم ٥٨٦٨)، ومسلم كتاب اللباس باب في طرح الخواتم (٣/١٦٥٨ - رقم ٢٠٩٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٧٠).
(٣) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٣٠).
(٤) أحكام الخواتم ص (٣٧ - ٣٨).

ذهب، كما ثبت ذلك من غير وجه من حديث ابن عمر وأنس أيضاً وسنذكره إن شاء الله تعالى، ويدلُّ على هذا إخبار ابن عمر أن النبي ﷺ لبسه، وكان في يده، وكذلك أنس، وإنما نُسب السهو إلى الزهري ها هنا لأنه رواه عنه كذلك يونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، وزياد ابن سعد، وشعيب، وابن مسافر، وكلهم قالوا: من ورق، قلت: روي عن زياد بن سعد، وعبدالرحمن بن خالد بلفظه من ذهب وسنذكره».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونُسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرَّح به في حديث ابن عمر».

على العموم الترجيح بالحفظ من أعظم المُرجحات، ولذلك لا يتكلم النقاد في تعديل الرواة من جهة الحفظ فقط، بل يذكرون تفاضل الرواة أيضاً في الحفظ، وهذا ضرورة في الترجيحات.

قال أبو عبدالله بن بكير[2]: سُئل أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الدارقطني عن أقوى من في نفسه من أصحاب سفيان الثوري، فقال: «يحيى القطان، وعبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، ووكيع ابن الجرَّاح، وأبو نعيم، ومعاذ بن معاذ».

وعن أقوى أصحاب مالك بن أنس عنده، فقال: «معن، والقعنبي،

---

(١) فتح الباري (١٠/٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) سؤالات أبي عبدالله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني ص ٤١ - ٥٨.

وعبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي».

وعن أقوى من عنده من أصحاب شعبة، فقال: «يحيى القطان، وعبدالرحمن، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وغندر».

وعن أرفع من عنده من أصحاب أيوب السختياني، قال: «حماد ابن زيد، وعبدالوارث، وابن عُليَّة، وعبدالوهاب الثقفي».

وعن أرفع من عنده من أصحاب ابن عون، فقال: «معاذ بن معاذ، وأزهر من رواية الثقات، فسُليم بن أخضر، ويزيد بن زُريع».

وعن أرفع من عنده من أصحاب يونس بن عبيد، فقال: «يزيد ابن زُريع، وخالد الواسطي، وابن عُليَّة».

وعن أرفع الرواة عن الأعمش، فقال: «شعبة، وسفيان الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل، وقد غلط عليه في شيء».

وعن أرفع الرواة عن عمرو بن دينار، فقال: «ابن جريج، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن زيد»، وعن أثبت الرواة عن هشام بن عروة، فقال: «الثوري، مالك، ويحيى القطان، وعبدالله بن نمير، والليث بن سعد».

وعن أثبت أصحاب قتادة، فقال: «شعبة، و سعيد بن هشام»، وعن أثبت أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: «الثوري، مالك، وسليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالوهاب الثقفي»، وعن أثبت أصحاب الزهري، فقال: «مالك، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، والزُّبيدي»، وعن أثبت أصحاب

القاسم بن محمد، فقال: «عبيد بن عمير، عبدالرحمن بن القاسم، ويحيى ابن سعيد الأنصاري»، وعن أثبت أصحاب أبي سلمة بن عبدالرحمن، فقال: «الزهري، يحيى بن أبي كثير»، وعن أثبت أصحاب سعيد ابن جبير، فقال: «عمرو بن دينار، وأبو بشر»، وعن أثبت أصحاب محمد بن سيرين، فقال: «أيوب السختياني، وابن عون، وسلمة بن علقمة، ويونس بن عبيد»، وعن أثبت أصحاب مسعر بن كدام، فقال: «يحيى القطان، ومحمد بن بشر العبدي، وأبو أسامة، وأبو نعيم»، وعن أثبت أصحاب أبي إسحاق السبيعي، فقال: «إسرائيل أحفظ، وزهير، والثوري، وشعبة، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق»، وعن أثبت أصحاب نافع، فقال: «عبيدالله بن عمر، ومالك، وأيوب السختياني»، وعن أثبت أصحاب معمر بن راشد، فقال: «هشام بن يوسف، وابن المبارك»، وعن أثبت أصحاب سالم، فقال: «الزهري، أبو بكر ابن سالم»، وعن أثبت أصحاب الليث بن سعد، فقال: «ابن وهب، وشُعيب بن الليث، وعبدالله بن عبدالحكم»، وعن أثبت أصحاب ابن جُريج قال: «يحيى بن معين، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز، ويحيى القطان، وأبو عاصم حسن الرواية عنه، ومحمد بن بكر البُرساني، وحجاج بن محمد الأعور»، وعن أثبت أصحاب سعيد ابن أبي عروبة، فقال: «يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث» ومن شاكلهم ممن سمع منه قبل الاختلاط، وسئل عمَّن شارك يونس بن أبي إسحاق السبيعي وأباه من المشايخ، قال: «يزيد بن أبي مريم، ناجية أبو خُفاف، والعيزار ابن حُريث».

(٢) النظر في الزيادة باعتبار الشيخ الذي زيدت عنه :

من الأمور التي للنقّاد فيها نظر لقبول الزيادة أو ردّها، النظر في الشيخ الذي زيدت عنه اللفظة، فإن كان الشيخ من الحفاظ الكبار المشهورين بكثرة الآخذين عنه كالزهري وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وغيرهم، فإذا تفرّد أحد الآخذين عنهم بزيادة دون سائر الرواة الكثيرين أوجب ذلك ردها.

قال الإمام مسلم رحمه الله(١): «حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، **وأمعن** في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قُبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته **وكثرة أصحابه المتقنين لحديثه** وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما على الإتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس».

مثال: قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي وذكر حديث أمّ معبد في الصفة الذي رواه بشر بن محمد السكريّ عن عبدالملك بن وهب المذحجي عن الحرّ بن الصيّاح.

(١) مقدمة الصحيح ص ٧.

فقال: قيل لي: إنه يشبه أن يكون من حديث سليمان بن عمرو النخعي، لأن سليمان بن عمرو هو ابن عبدالله بن وهب النخعيّ، فترك سليمان، وجعل عبدالملك؛ لأن الناس كلهم عبيد الله، ونسب إلى جدّه وهب، والمذحج قبيلة من نخع.

قال أبي: **يحتمل أن يكون هذا، لأن الحرّ بن الصياح ثقة روى عنه شعبة، والثوري، والحسن بن عبيدالله النخعي، وشريك، فلو أن هذا الحديث عن الحرّ كان أول ما يسأل عنه، فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه؟!!**»[1].

فتأمل عبارة أبي حاتم الرازي «فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه»؟! يعني يبعد أن يكون الحديث محفوظاً عن «الحرّ بن الصياح» وينفرد به تلميذ دون سائر الحفاظ من تلاميذه؟!.

(٣) النظر في الزيادة باعتبار الطبقة التي وقعت فيه :

للمحدثين نظر في الزيادة باعتبار الطبقة التي وقعت فيه الزيادة، فيقبلون زيادة الصحابي والتابعي، ويتوقفون في زيادات أتباع التابعين ومن بعدهم، لأن الدين محفوظ قبلهم، ويبعد ذهول حفاظ القرون الفاضلة كافة، وانفراد تابع تابعي أو من بعده في زيادة لفظة في حديث رسول الله ﷺ.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله[2]: «يحيى القطان يُقال فيه: إمام، وحجة، وثبت، وجهبذ، وثقة ثقة، ثم ثقة حافظ، ثم ثقة متقن، ثم ثقة عارف، وحافظ صدوق، ونحو ذلك.

(١) علل الحديث (٣/ ٢٣٦ - رقم ٢٦٨٦).

(٢) الموقظة ص ٧٧.

فهؤلاء الحفاظ الثقات: إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد، ويندر تفرّدهم، فتجد الإمام عنده مئتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين، ثلاثة، ومن كان بعدهم، **فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد**».

- ولعل من الأمثلة على ذلك حديث محمد بن عوف الطائي عن علي ابن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة: آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1].

فقوله: «إنك لا تخلف الميعاد» **زيادة تفرد بها محمد بن عوف الطائي** وهو من دون تابع أتباع التابعين، فهذا التفرد بهذه الطبقة المتأخرة جداً يبعد معها أن تكون الزيادة محفوظة، فضلاً عن مخالفته لعشرة من الحفاظ الثقات، قال علامة اليمن المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله[2]: «هذه الزيادة تفرد بها محمد بن عوف الطائي، وقد خالف البخاري، وأحمد، ومحمد بن سهل بن عسكر البغدادي، وإبراهيم ابن يعقوب وهو الجوزجاني، وعمرو بن منصور، ومحمد بن يحيى وهو الذهلي، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمد بن أبي الحسين،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠).
(٢) الشفاعة ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

وعبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، وموسى بن سهل، فهؤلاء عشرة يروونه عن علي بن عياش وليس فيه هذه الزيادة، فيعتبر محمد بن عوف الطائي شاذاً، ويحكم على زيادته بالضعف، والله أعلم».

ومن الأمثلة كذلك على التفرد في طبقة متأخرة جداً ما رواه الطبراني حدثنا أبو زيد عبدالرحمن بن حاتم المرادي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة ابن أوس عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به لا يزيغ عنه»[1].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[2]: «وأين كان أصحاب عبدالوهاب الثقفي، وأصحاب هشام، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرَّد به نعيم؟».

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن هذه المُرجحات عامة، لا تطّرد في كل حديث، لأن كل حديث له قرائنه التي تحتف به، والتي تثير قناعةً عند المحدث بقبول الزيادة أو ردّها.

قال أبو عبدالله بن رُشيد الفهري رحمه الله[3]: «الحكم على الكليات بحكم الجزئيات لا يطرد، **فقد يكون لكل حديث حكم يخصه**».

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٩).
(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٤).
(٣) السنن الأبين ص ١٣٦.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «**ولهم في كل حديث نقد خاص**، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

ولعل من أمثلة ذلك ما رواه أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم عياناً»[2].

وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحنّاط، وقد تفرد بلفظة «عياناً» عن إسماعيل بن أبي خالد، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[3]: «قال الطبري تفرد أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد بقوله: «عياناً» وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين. انتهى.

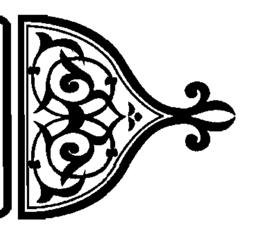
وذكر شيخ الإسلام الهروي في كتابه «الفاروق» أن زيد بن أبي أنيسة رواه أيضاً عن إسماعيل بهذا اللفظ، وساقه من رواية «أكثر من ستين نفساً» عن إسماعيل بلفظ واحد كالأول».



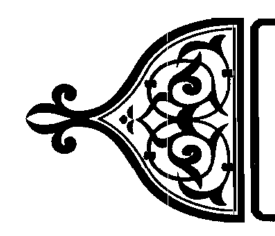
(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٢).

(٢) رواه البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (١٣/ ٤١٩ - رقم ٧٤٣٥) حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي حدثنا أبو شهاب فذكره.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٤٢٧).



التعارض بين الوصل والإرسال



التعارض بين الوصل والإرسال يُقال فيه ما يُقال في زيادة الثقة أنه لا يُطلق القول بترجيح الوصل مُطلقاً، وإنما يُرجّح بالمرجحات، قال الحافظ السخاوي رحمه الله[1]: «فالحق حسب الاستقراء من صنيع **متقدمي** الفن كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري، عدمُ اطِّراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال».

وبعض العلماء المتأخرين يُطلق القول بالحكم بالوصل إذا أسنده ثقة ولو كان وحيداً، ولا يعتبر المرجحات كالمتقدمين، قال أبو الحسن ابن القطان رحمه الله (ت: ٦٢٨هـ) منتقداً من لا يقبل وصل الثقة مطلقاً[2]: «وهو نظر غير صحيح أن تعل رواية ثقة حافظ، وصل حديثاً رواه غير مقطوعاً، أو أسنده، ورواه غيره مرسلاً، لأجل مخالفة غيره له.

والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه، وإن كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فأرسل مرة، ووصل في أخرى. وأسباب إرساله إياه متعددة: فقد تكون أنه لم يحفظه في الحال حتى راجع مكتوباً إن كان عنده، أو تذكر، أو لأنه ذكره مذاكراً

(١) فتح المغيث (١/ ٣٠٧).
(٢) الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٠).

به، كما يقول أحدنا: قال رسول الله ﷺ، لما هو عنده بسنده، أو لغير ذلك من الوجوه.

وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً أو مرسلاً ثقة، فإنه إن لم يكن ثقة لم يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد، فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ، وهذا هو الحق في هذا الأصل».

وهذا الذي قاله ابن القطان مرجوح، فالثقة يخطئ أحياناً، ومن خطأه أنه قد يُوصل المرسل.

ومن خلال الاستقراء نجد أن التعارض بين الوصل والإرسال له ثلاثة حالات:

الأول: أن يتعارض الوصل والإرسال، والقرائن تُرجح الإرسال.

مثال: حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في رجل من بني عدي قتل[(١)].

وتابع محمد بن مسلم محمد بن ميمون (مرة واحدة) فرواه عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه.

وخالف محمد بن مسلم جماعة ورووه مرسلاً:

(١) محمد بن ميمون (مرات)[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (رقم ٤٥٤٦)، والترمذي (رقم ١٣٨٨)، والنسائي (رقم ٤٨٠٣)، وابن ماجة (رقم ٢٦٢٩).

(٢) النسائي (رقم ٤٨٠٣)، والدارقطني (٣/ ١٣٠).

(٢) عبدالرزاق[١].

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة[٢].

(٤) بسرة بنت صفوان[٣].

(٥) سعيد بن عبدالرحمن[٤].

فهؤلاء كلهم رووا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ الحديث.

فواضح أن المحفوظ إرسال الحديث، قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله[٥]: «والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر، فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس».

وأما إسناد محمدبن مسلم وهو الطائفي للحديث فهو مما أخطأ فيه، وهو مظنة ما ذكره من حفظه، لمخالفته لسفيان بن عيينة في عمرو ابن دينار.

قال أحمد[٦] في محمد بن مسلم الطائفي: «ما أضعف حديثه».

وقال ابن معين[٧]: «لم يكن به بأس، وكان سفيان بن عيينة أثبت منه

---

(١) المصنف (رقم ١٧٢٧٣).
(٢) المصنف (رقم ٦٧٧٦).
(٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣)، ط. دار المعرفة.
(٤) الترمذي (رقم ١٣٨٩).
(٥) المحلى (١٠/ ٣٩٣).
(٦) رواية عبدالله (١/ ٦٦).
(٧) رواية عباس الدوري (رقم ٣٠٤).

ومن أبيه، كان إذا حدّث من حفظه يخطئ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأس».

وقال عبدالرحمن بن مهدي[1]: «كتب محمد صحاح».

وقد صوب إرساله أبو حاتم الرازي رحمه الله[2]، والبخاري رحمه الله[3].

ومن الأمثلة أيضاً حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

قال ابن أبي حاتم رحمه الله[4]: «فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا؟

قلت: روى ابن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه.. الحديث مرسلاً».

وقال البخاري رحمه الله[5]: «رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً».

وقال الترمذي رحمه الله[6]: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٢٢٤).
(٢) علل الحديث (١/ ٤٦٣)، ط. دار المعرفة.
(٣) العلل الكبير للترمذي (٢/ ٥٧٨).
(٤) علل الحديث (٢/ ١١٥ - رقم ١٢٧٩).
(٥) العلل الكبير (١/ ٤٤٨).
(٦) جامع الترمذي (٢/ ٢٠٤).

ومن الأمثلة كذلك ما رواه البزار حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا عبيد الله بن عمرو القيسي ثنا علي بن زيد عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله: التودد إلى الناس**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «رواه هشيم عن علي بن زيد عن سعيد مرسلاً، وعبيد الله بن عمرو ليس بالحافظ، لاسيما إذا خالف الثقات».

الثانية: **أن** يتعارض الوصل والإرسال وتُرجح المرجحات الوصل على الإرسال.

مثال: قال البخاري ثنا إبراهيم بن موسى الفرَّاء ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أُطوِّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشقَّ على أمِّه».

قال البخاري: تابعه بشر بن بكر، وبقية، وابن المبارك عن الأوزاعي.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[2]: «وإنما ذكر البخاري متابعة الوليد بن مسلم على وصله ليبيِّن أن الصحيح وصله لكثرة من وصله عن الأوزاعي، ولا يضر إرسال من أرسله، ولعل مسلماً ترك تخريجه للاختلاف في وصله وإرساله».

---

(١) مختصر زوائد مسند البزار (ص ١٨٩ - رقم ١٦٦٩)، ومجمع الزوائد (٨/ ٢٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٣٤).

الثالثة: أن يتعارض الوصل والإرسال، ولا تظهر القرائن ترجيح أحدهما على الآخر لتكافؤ المرجحات بالنسبة لنظر الناقد، فهنا يصير بعض العلماء إلى ترجيح الوصل، وهذه طريقة البخاري رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(١)]: «والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه بقاعدة مطردة، بل يدور مع الترجيح، **إلا إن استووا فيُقدم الوصل**».

مثال: قال البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعُد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مُره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتمَّ صومه**»[(٢)].

فهنا نجد أن وهيب بن خالد قد أسند الحديث، وخالفه عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي فرواه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٤)]: «قال الإسماعيلي: وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر، وأرسله مع عبدالوهاب خالد الواسطي، قلت: وخالد متقن، وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل».

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٩٠).

(٢) رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١/ ٥٨٦ - رقم ٦٧٠٤).

(٣) علقه البخاري (١١/ ٥٨٦).

(٤) فتح الباري (١١/ ٥٩٠).

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن تعارض الوصل والإرسال ينقسم إلى قسمين باعتبار آخر: القسم الأول: أن يسند الحديث راو، ويعارضه راو آخر فيرسله، وهذا قد سبق في الأنواع الثلاثة السابقة.

القسم الثاني: أن الراوي الواحد يرسل الحديث مرة، ويسنده مرة أخرى، وهنا احتمال الخطأ من الراوي أكثر، ونسبة أن يكون الحديث مروي على الوجهين أقل، وتبقى القرائن جامع مشترك بين القسمين في ترجيح الرواية المرسلة أو المسندة.

مثال: قال عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»**[1].

فهنا عبدالرزاق أسند الحديث موصولاً إلى عمر رضي الله عنه، وفي موضع آخر وهو الأكثر أرسله، قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن زيد ابن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **«ائتدموا بالزيت وادّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة»**[2].

والراجح الإرسال لأمور ثلاثة:

١ - أن أكثر ما كان يروي عبدالرزاق الحديث مرسلاً.

٢ - أن رواية عبدالرزاق للحديث مسنداً كانت على سبيل الشك غير جازم بذلك.

---

(١) رواه الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الزيت (٤/ ٨٥ - رقم ١٨٥١).

(٢) المصنف (١٠/ ٤٢٢ - رقم ١٩٥٦٨).

٣ - أن عبدالرزاق إنما أسند الحديث جزماً في آخر عمره بعدما اختلط، وقد أشار إلى هذه المرجحات كلها أبو حاتم الرازي.

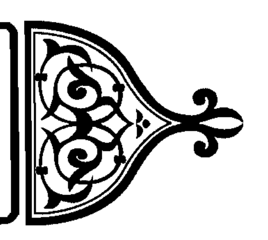
قال أبو حاتم الرازي رحمه الله[(١)]: «حدث مرّة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ . . . هكذا رواه دهراً.

ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه - أحسبه - عن عمر عن النبي ﷺ .

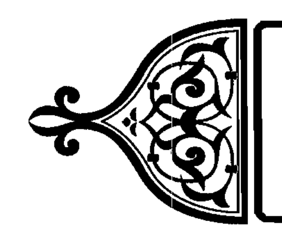
ثم لم يمت حتى جعله: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك».



(١) علل الحديث (٢/٢٣٦ - رقم ١٥٢٠).



(المضطرب - المزيد في متصل الأسانيد)



الاختلاف في الأسانيد يدخل تحته أنواع من مباحث علوم الحديث كزيادة الثقة، وتعارض الوصل والإرسال، وقد مضى الكلام فيهما، وكذلك يدخل تحته الحديث المضطرب، والمزيد في متصل الأسانيد.

ولعلّ أقدم من تكلم في حد الاختلاف في الأسانيد الحافظ الترمذي رحمه الله حيث قال في تعريفه: «يروى الشيء مرة هكذا، ومرة هكذا، يُغيّر الإسناد»[1].

والاختلاف واقع في الأسانيد والمتون كما بيّن العلماء، فبعد أن ذكر الترمذي في علله الصغير جماعة من الرواة الذين يقع اضطراب في حديثهم كابن أبي ليلى، وعاصم بن بهدلة، ومجالد بن سعيد الهمداني، وليث ابن أبي سُليم، ويزيد بن أبي زياد، علّق الحافظ ابن رجب رحمه الله بقوله[2]: «لا يُحتج بحديث أحد منهم إذا انفرد، يعني في الأحكام والأمور العلمية، وإن أشد ما يكون ذلك إذا اضطرب أحدهم في الإسناد فزاد فيه أو نقص، أو غيَّر الإسناد، أو غيَّر المتن تغيراً يتغير به المعنى».

وتكلم العلماء كذلك في تعريف الحديث المضطرب.

(١) العلل الصغير بشرح الترمذي (١/ ١٣٠).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ١٤١).

فقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[١]: «هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له».

وتعريف ابن الصلاح حقيقةً هو في معنى تعريف الترمذي إن لم يكن مطابقاً له.

والمزيد في متصل الأسانيد حدّه الحافظ السخاوي رحمه الله بقوله[٢]: «المحكوم فيه بكون الزيادة غلطاً من راويها أو سهوا، وباتصال السند الناقص بدونها».

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أنه ليس كل اختلاف في السند يكون اضطراباً، ففي الصحيحين جملة من الأحاديث فيها شيء من الاختلاف في أسانيدها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣]: «الاختلاف في السند - فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا؟ فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر لقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وُجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثر الطرق».

وتكلم الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله فيمن يُحتمل منه الاختلاف في الإسناد ومن لا يُحتمل، فقال[٤]: «فاختلاف الرجل الواحد في إسناد إن

---

(١) علوم الحديث ص ٩٣ - ٩٤.
(٢) فتح المغيث (٣/ ٤٨١).
(٣) النكت (٢/ ٧٨٢ - ٧٨٣).
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ١٤٣ - ١٤٤).

كان متهماً فإنه يُنسب به إلى الكذب، وإن كان سيء الحفظ نُسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، وإنما يُحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه كالزهري وشعبة ونحوهما».

إذاً الاختلاف الذي يضر بالحديث هو الوهم والخطأ في حديث الراوي، لا أنه سمعه من الوجهين، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(١)]: «الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً».

وكذلك الحال بالنسبة لإدخال رجل بين رجلين في الإسناد، قال الحافظ السخاوي رحمه الله[(٢)]: «لا مانع أن يسمع من شخص عن آخر، ثم يسمع من شيخ شيخه، وذلك موجود في الروايات بكثرة».

وقال أيضاً[(٣)]: «ويتأكد الاحتمال بوقوع التصريح في الطريقين بالتحديث ونحوه، اللَّهُمَّ إلا بالنقل أن تُوجد قرينة تدل لكونه حيث ما زيد هذا الراوي في هذه الرواية وقع وهماً ممن زاده، فيزول بذلك الاحتمال».

ومن هنا تكلّم العلماء في وجوه الترجيح في قبول أورد الاختلاف الواقع في الإسناد، ولابد هنا من التذكير بما قيل في وجوه الترجيح في مبحث زيادة الثقة، وتعارض الوصل والإرسال.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله[(٤)]: «المدار في هذا الشأن على غلبة الظن، فمهما غلب على ظن الناقد أنه الراجح حكم به والعكس».

(١) النكت (٢/ ٧٧٢).
(٢) فتح المغيث (٣/ ٤٨٣).
(٣) فتح المغيث (٣/ ٤٨٣).
(٤) فتح المغيث (٣/ ٤٨٣).

وأما بالنسبة للترجيح للاختلاف في المتن، فهذا أمر يعسّر أن يُحد بحد أو ضابط لجميع الأحاديث، وذلك بسبب اختلاف معاني الأحاديث، ودلالات تغيّر معانيها بتغيّر كل لفظ زيد في الحديث، ولذلك قال الحافظ العلائي رحمه الله[1]: «لم أجد أحداً إلى الآن من الأئمة الماضين شفى النفس في هذا الموضوع بكلام جامع يُرجع إليه، بل إنما يُوجد عنهم كلمات متفرقة».

ثم أخذ الحافظ العلائي رحمه الله يذكر ما يُقرِّب الأمر في التعامل مع الاختلاف في المتون، حيث قال[2]: «إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه فالذي ينبغي أن يُجعلا حديثين مستقلين. . .، وأما إذا اتّحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه، فالغالب حينئذٍ على الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة لاسيّما إذا كان في سياقة واحدة تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع».

ثم قال[3]: «إذا اتَّحد مخرج الحديث، واختلفت ألفاظه فإما أن يمكن رد إحدى الروايتين إلى الأخرى أو يتعذّر ذلك، فإن أمكن ذلك تعيَّن المصير إليه».

وقال[4]: «وأما إذا لم يتأتَّ الجمع بين الروايات وتعذَّر ردُّ إحداهما إلى الأخرى فهذا محلُّ النظر ومجال الترجيح».

(١) نظم الفرائد ص ١١٢.
(٢) نظم الفرائد ص ١١٢.
(٣) نظم الفرائد ص ١١٥.
(٤) نظم الفرائد ص ١١٨.

ثم ختم تقريره بقوله[1]: «لكن أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافهما اختلاف حكم شرعي، وبعضها يتضمن ذلك».

وهذا سياق لبعض الأمثلة للأحاديث التي وقع فيها اختلاف في أسانيدها فقط، والأحاديث التي وقع فيها اختلاف في متونها، والأحاديث التي وقع فيها اختلاف في أسانيدها ومتونها معاً، وفيها أمثلة للخلاف المؤثر، وأمثلة للخلاف الغير قادح.

فمن الأمثلة على الاختلاف على الراوي وهو غير مؤثر لا يقدح بصحة الحديث، حديث وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن عبدالله بن سعيد ابن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجّلت لكانت زمزم عيناً معيناً**»، وهو حديث مُخرج في الصحيح[2].

وهذا الحديث قد اختُلف فيه على «وهب بن جرير»، فقد رواه:

حجاج بن يوسف الشاعر - وهو ثقة - عن وهب بن جرير عن أبيه عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ.

ورواه أحمد بن سعيد الرباطي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب.

ورواه علي بن المديني عن وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أُبي بن كعب.

---

(١) نظم الفرائد ص ١٢١.

(٢) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب يزفُون: النسلان في المشي (ص٥٦١-٥٦٢- رقم ٣٣٦٤).

ورواه اسماعيل ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولم يذكر أبياً.

ورواه اسماعيل بن علية أيضاً عن أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس.

ورواه سلام بن أبي مطيع عن أيوب السختياني عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس.

قال الحافظ أبو علي الجياني (ت: ٤٩٨هـ)[١]: «ويقال: كيف يصح إسناد هذا الحديث وفيه من الخلاف ما تقدّم، لأن من الرواة من وقفه، ومنهم من أسقط من إسناده «أبيّ بن كعب»، ومنهم من ذكر فيه «عبدالله ابن سعيد بن جبير» ومنهم من لم يذكره، وقال فيه بعضهم عن أيوب عن عكرمة بن خالد؟ فنقول وبالله التوفيق: إن هذا الخلاف إذا نظره المتبحر في الصنعة وتأمّله ميّز منه ما ميّز البخاري رحمه الله، وحكم بصحته، وعلم **أن الخلاف الظاهر فيه إنما يعود إلى وفاق،** ولأنه لا يدفع بعضه بعضاً، والحمدللّه.

فأمّا من أوقفه من الرواة فقليل، والذين أسندوه أئمة حفاظ.

وكذلك من أسقط من إسناده أبيّ بن كعب لا يوهن الحديث إسقاطه، والحديث إذا انتهى إلى ابن عباس متصلاً، وكان محفوظاً فلا نبالي سُمي لنا من رواه عنه ابن عباس أو لم يُسَمّ، لأنا قد علمنا أن أكثر رواية ابن عباس للحديث عن جلة من المهاجرين والأنصار».

---

(١) تقييد المهمل وتمييز المشكل ص ١٩٩ - ٢٠٠.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «ولا يستلزم ذلك قدحاً لثقة الجميع، فظهر أنه اختلاف لا يضرّ لأنه يدور على ثقات حفاظ».

ومن الأمثلة على الاختلاف الذي يُحكم فيه بضعف الحديث، ولا يُحكم فيه بتصحيح حديث الراوي من الوجهين لضعف من اختُلف عليه حديث أبي الشمال بن جناب عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والحناء، والسواك**».

قال الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله (ت: ٣٨٥هـ)[2]: «يرويه حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب، واختلف عنه، فرواه عباد بن العوام وحفص بن غياث عن حجاج هكذا.

وخالفهم عبدالله بن نمير، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، فرووه عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب، لم يذكروا بينهما أحداً، إلاّ أن أبا معاوية من بينهم وقفه، والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة لأنه كثير الوهم».

ومن أمثلة اضطراب الراوي الثقة في الحديث الواحد وردّه بسبب اختلاف الثقات عنه، فتكون نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته للعدد الكثير من الحفاظ حديث جابر بن سمرة عن عمر أنه خطبهم بالجابية فذكر عن رسول الله ﷺ: «**أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب**.. الحديث».

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٠٠).

(٢) العلل (٦/ ١٢٣).

قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله[1]: «يرويه عبدالملك بن عمير واختلف عنه في إسناده، فقيل عنه فيه عدّة أقاويل.

ورواه جرير بن حازم، ومحمد بن شبيب الزهراني، وقرة بن خالد، وجرير بن عبدالحميد، وقيل: عن شعبة بن الحجاج، فقالوا: عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر.

وخالفهم جماعة ثقات[2] منهم: عبدالله بن المختار، ويونس ابن أبي إسحاق وابنه إسرائيل، ومعمر، وعبدالحكيم بن منصور، وحبّان، ومندل ابنا علي، وسفيان الثوري، وقيل: عن شعبة والمسعودي، وداود ابن الزبرقان، والحسين بن واقد، والحصين بن واقد - شيخ روى عنه أبو بكر بن عياش - وقزعة بن سويد، وأبو عوانة فرووه عن عبدالملك ابن عمير عن عبدالله بن الزبير عن عمر.

ورواه شيبان بن عبدالرحمن، وشعيب بن صفوان، وزائدة، وعبيد الله ابن عمر الرقى عن عبدالملك بن عمير عن رجل لم يسم عن عبدالله ابن الزبير.

وقال عبدالحميد بن موسى عن عبيد الله بن عمرو عن عبدالملك عن مجاهد عن ابن الزبير عن عمر. ولم يصنع شيئاً.

وقال عمران - هو أخو سفيان بن عيينة - عن عبدالملك عن ربعي ابن حراش عن عمر.

(١) العلل (٢/ ١٢٢ - ١٢٥).

(٢) في الغالب، انظر حاشية المحقق الشيخ د. محفوظ الرحمن رحمه الله وعفا عنه.

وقال يحيى بن يعلى أبو المحياة، وزهير، ومحمد بن ثابت عن عبدالملك عن قبيصة بن جابر عن عمر.

وقال حماد بن سلمة، والمسعودي، وقيس، من رواية محمد ابن مصعب عنهم عن عبدالملك عن رجاء بن حيوة عن عمر.

وقال ابن عيينة: عن عبدالملك عن رجل لم يسمه عن عمر.

ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبدالملك بن عمير[١] لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد».

ومن الأمثلة على وقوع الخطأ في زيادة رجل بين رجلين في الإسناد حديث سعيد بن سليمان الواسطي عن عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو ابن أبي عمرو عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع أن النبي ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرَّةً مرَّة.

قال أبو زرعة الرازي: هذا خطأ، ليس فيه (عن أبيه)، حدّثنا أبو الوليد الطيالسي عن عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبي رافع عن النبي ﷺ[٢].

ومن الأمثلة كذلك على وقوع الخطأ في زيادة رجل بين رجلين في الإسناد حديث أبي الأسود الديلي عن عمر عن النبي ﷺ «أيّما رجل مسلم شهد له أربعة من جيرانه بخير، أدخله الله الجنة».

---

(١) ذكره الترمذي في العلل الصغير ممن يضطرب في الحديث مع أن حديثه مخرج في الصحيحين. انظر شرح العلل (١/ ١٤١).

(٢) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٥١).

قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله[1]: «هو حديث رواه عبدالله ابن بريدة، واختلف عنه، فرواه داود بن أبي الفرات - وهو ثقة - عن ابن بريدة واختلف عن داود، فقال يعقوب الحضرمي: عنه عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن أبي الأسود.

ووهم في ذكر يحيى بن يعمر في إسناده، لكثرة من خالفه من الثقات الحفاظ عن داود.

منهم: عفان بن مسلم، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وزيد ابن الحباب، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو عبدالرحمن المقري، وأبو الوليد الطيالسي، وشيبان بن فروخ وغيرهم، فإنهم رووه عن داود عن ابن بريدة عن أبي الأسود.

لم يذكروا بينهما أحداً.

وكذلك سعيد بن رزين عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود كرواية الجماعة عن داود.

ورواه عمر بن الوليد الشني عن عبدالله بن بريدة مرسلاً عن عمر لم يذكر بينهما أحداً.

والمحفوظ من ذلك ما رواه عفان ومن تابعه عن داود بن أبي الفرات.

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح مثل ما رواه عفان عن داود عن ابن بريدة عن أبي الأسود».

---

(١) العلل (٢/٢٤٧ - ٢٤٩).

وقد يُقصّر الحافظ الكبير الثقة ويُسقط رجلاً في الإسناد، قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن حسين المعلِّم عن عبدالله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، لا إله إلا أنت، أنا على عهدك ووعدك...**» الحديث.

قال أبي: روى هذا الحديث شعبة عن حسين المعلِّم عن ابن بريدة عن بشير بن كعب عن النبي ﷺ، ولم يقل: شداد.

قال أبي: الصحيح: عن شداد عن النبي ﷺ، نقص شعبة رجلاً.

فقال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة، وذكر هذا الحديث، فقال: روى عبدالوارث عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة عن حسين المعلِّم عن عبدالله بن بريدة عن بشير بن كعب عن النبي ﷺ.

والحديث حديث عبدالوارث، وقصّر شعبة به[1].

ومن الأمثلة على وقوع الخطأ في زيادة رجل بين رجلين في الإسناد من راوٍ صدوق، حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

---

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣ - رقم ٢٠٧٧).

قال الدارقطني رحمه الله[1]: «يرويه القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، ورواه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه، فرواه حماد بن سلمة، وابن أبي ذئب، وابن جريج، ووهيب، وزهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وكذلك قال حرملة عن الشافعي عن ابن عيينة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وخالفه الحميدي وابن أبي عمر، روياه عن ابن عيينة عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، وكذلك قال عبدالعزيز ابن المختار عن سهيل، وخالفهم إسماعيل بن جعفر، فرواه عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً، وخالفهم إسماعيل بن علية، فرواه عن سهيل عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً، لم يذكر أبا صالح، ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه».

ومن الأمثلة على وقوع الاختلاف في الإسناد والمتن جميعاً في حديث واحد، وهو خطأ، حديث محمد بن المثنى ثنا **معدي بن سليمان** أبو عثمان قال سمعت محمد بن عجلان يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها، كان له قيراط، فإذا شيّعها كان له قيراط، فإذا صلّى عليها كان له قيراط، فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها كان له قيراط، وقال رسول الله ﷺ: والقيراط مثل جبل أحد، أو أعظم من جبل أحد.

(١) العلل (١٠/١٦١ - ١٦٢).

قال الإمام مسلم رحمه الله[1]: «فهذه الرواية، المتقنون من أهل الحفظ على خلافها، وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين، قيراط لمن صلّى عليها، ثم يرجع، ولمن انتظر دفنها قيراطان.

كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويُروى عن غير أبي هريرة عن النبي ﷺ بوجوه، ذوات عدد سنذكرها إن شاء الله.

فأما حديث معدي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قراريط، فلم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة، وخولف في إسناده عن ابن عجلان».

وقال البزار رحمه الله[2]: لا نعلم رواه إلا معدي».

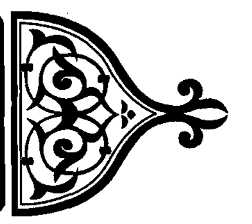


(١) التمييز ص ٢٠٦، وانظر ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٣).
(٢) كشف الأستار (١/ ٣٨٩).

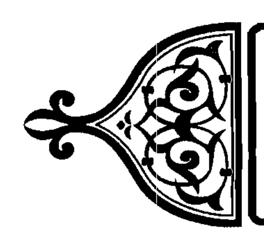


الباب السادس

المعــلّل ووجوه ترجيح أحكام المتقدمين على المتأخرين ونقد المتون



المعلّل



المعلل لا يُراد به هنا مُطلق ما يُعلّ به الحديث فهذا غير مراد، وإنما الحديث المُعلّ هو الحديث الذي ظاهر إسناده الصحة واطُّلِعَ فيه على علّة خفية[1].

فالعلل الظاهرة هذه لا تكاد تخفى، وظهورها يغني عن البحث وجمع طرق الحديث، فالإسناد علته أظهر من أن تخفى على علماء الحديث.

أما الحديث الذي ظاهر إسناده الصحة واطّلع فيه على علّة خفية، فهذا لم يحصل فيه الاطلاع على العلّة الخفية إلا من خلال معرفة قرائن أحوال الحديث، وجمع طرقه.

قال علي بن المديني رحمه الله[2]: «الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه».

وقال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله (ت: ٢٦١هـ)[3]: «فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم الحفاظ».

(١) علوم الحديث ص ٩٠، معرفة علوم الحديث ص ١١٢ - ١١٣.
(٢) علوم الحديث ص ٩١.
(٣) التمييز ص ٢٠٩.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله[1]: «والسبيل إلى معرفة علّة الحديث أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط».

ومما ينبغي أن يُعلم أن كل حديث له قرائن ومرُجحات خاصة تحتف به توجب الوقوف على علّة الحديث الخفية.

قال الحافظ العلائي رحمه الله[2]: «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم **المتقدمون** في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده».

والحديث المعلل هو الحديث الذي ظاهره الصحة واطُّلع فيه على علة خفية، وهذا يدخل تحته أنواع:

أولاً: أن يروي المحدث عن أحد شيوخه فيغلط الراوي عليه فيروي حديثه عنه من غير ذلك الطريق ويسلك الجادة المعروفة لأحد أسانيده.

مثال: قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ١٣ ص ٤٠٩) حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بُريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يُصبح، أو حين يُمسي: اللَّهُم أنت ربي لا إله**

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٩٥).
(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٧١٢).

إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو ليلته، دخل الجنة».

قال علامة اليمن المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله[1]: «هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، إلا الوليد بن ثعلبة، وقد وثقه ابن معين كما في «تهذيب التهذيب».

ولكن الإمام النسائي رحمه الله يقول في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٨٦) بعد أن ذكره من طريق الوليد بن ثعلبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، ثم ذكره من طريق حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن بشير ابن كعب عن شداد ابن أوس، قال رحمه الله: «حسين أثبت عندنا من الوليد ابن ثعلبة، وأعلم بعبدالله بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب»[2].

فعلى هذا فحديث الوليد بن ثعلبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، يعتبر شاذاً، ويكون الوليد قد سلك الجادَّة، وهذا مما يُرجِّح رواية حسين المعلم، والله أعلم».

ومثل هذا النوع من العلل قد يفوت على بعض كبار المحدثين، وهذا مثال يوضح ذلك، فقد نقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال: **حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك**، حدث عن عارم عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً «أخذ

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة ص ٧٠.

(٢) وهو في البخاري من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

من العسل العشر»، قال أبو حاتم: وإنما هو عن أسامة ابن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره، قال: ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب، فدخله هذا الوهم»[1].

ثانياً: ومن العلل الخفية أن يتكلم أحد الصحابة أو التابعين في فقه مسألة أو حادثة أو يفعل شيئاً، فيغلط الراوي فيرويه عنه مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فيأتي بعض العلماء إلى الإسناد المرفوع فيصححه.

مثال (١): حديث هشام بن عمّار عن مروان الفزاري عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: **«من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة»**.

قال أبو حاتم الرازي رحمه الله[2]: «هذا حديث باطل، إنما يُروى عن قيس قوله.

قلت: ممن هو؟

قال: من هشام بن عمار، كان هشام بآخرة، كانوا يلقنونه أشياء، فيُلقَّن، فأرى هذا منه».

وهذا النوع من العلل دقيق جداً، وبعض الأمثلة ظاهر فيها خطأ الراوي، وبعضها الآخر محتمل تتجاذبه المرجحات والقرائن فحينئذ التدقيق والتمحيص واجب.

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ١٦٧).

(٢) علل الحديث (٢/ ٤١٢ - رقم ١٨٩٩).

مثال (٢): حديث أنس رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قطع في مجن قيمته خمسة دراهم.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله[1]: «يرويه شعبة، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة ، وحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن.

وكذلك رواه حميد الطويل قال: سمعت قتادة سأل أنساً فذكر عن أبي بكر نحوه.

واختلف عن شعبة، وعن سعيد، فرواه يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مجن.

وكذلك رواه عبيدة بن الأسود ، وسعيد بن عامر عن سعيد ، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مِجَنّ .

وكذلك قال أبو هلال الراسبي عن قتادة عن أنس قطع النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه.

والصحيح قول من قال عن أنس، عن أبي بكر فعله، غير مرفوع ».

(١) العلل (١/٢٢٨ - ٢٢٩).

مثال (٣): روى الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عطاء أنه قال: إن النبي ﷺ كان يُقبّل ثم يُصلي ولا يتوضأ[١].

هذا الأثر من كلام عطاء، فهو فقهه وليس حديثاً يُسنده.

لكن هذا الأثر عن عطاء صيَّره البعض حديثاً، فقد روى البزار في مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى ابن أعين ثنا أبي عن عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه ثم يُصلي ولا يتوضأ.

وهذا الحديث ضعفه الأئمة المتقدمون، قال يحيى بن معين رحمه الله[٢]: «حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء لأنه حديث غير محفوظ».

وقال علي بن المديني[٣]: «ضعَّف يحيى بن سعيد القطَّان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء.

وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يُضّعف هذا الحديث».

وقد صحح هذا الحديث جماعة من المتأخرين منهم عبدالحق الإشبيلي رحمه الله (ت: ٥٨٢هـ) حيث قال[٤]: «وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علّة توجب تركه».

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٣٧ - رقم ١٣٠).

(٢) جامع الترمذي (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٣) جامع الترمذي (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٢).

وقال: «وانفراد الثقة بالحديث لا يضره».

والحديث صححه الزيلعي أيضاً رحمه الله (ت: ٧٦٢هـ) حيث قال[١]: «وعبدالكريم روى عنه مالك في «الموطأ» وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وموسى بن أعين مشهور، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وأبوه مشهور، روى له البخاري، وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه، وأبو عوانة الإسفرائيني، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في الثقات».

ثم قال[٢]: «الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحكم للرفع، ويحتمل أن يكون عطاءً أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه، والله أعلم».

فالمتأخرون ظنوا الطريق المسند محفوظاً، وأنه زيادة ثقة، وهذا ليس بحديث أصلاً حتى يقال إنه تعارض بين من أسنده وبين من قطعه على قول التابعي، فالصواب أنه من قول عطاء، وأن إسناده وهم وليس من باب زيادة الثقة.

قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله[٣]: «رواه الثوري عن عبدالكريم عن عطاء من قوله».

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٤٢).
(٢) نصب الراية (١/ ٧٤).
(٣) السنن (١/ ١٣٧).

والمتأخرون ليسوا كلهم على طريقة الزيلعي وعبدالحق الإشبيلي في تصحيح الحديث، فالحذاق منهم جروا على سنن المتقدمين في تضعيف الحديث مرفوعاً، فالبيهقي رحمه الله بعد أن ساقه من طريق موسى ابن أعين مسنداً مرفوعاً في الخلافيات علّق بقوله[1]: «هذا وهم، والصحيح عن عبدالكريم عن عطاء من قوله».

مثال (٣): حديث يحيى الحمّاني عن شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أمّ أيمن عن أمّ أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع السارق إلا في حَجَفة**»[2]، قوّمت الحجفة يومئذ على عهد النبي ﷺ ديناراً.

قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: «هذا خطأ من وجهين: **أحدهما**: أن أصحاب شريك لم يقولوا: عن أمّ أيمن، إنما قالوا: عن أيمن بن أمّ أيمن عن النبي ﷺ.

والوجه الآخر: أن الثقات يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن **قوله**، وأيمن بن أم أيمن لم يدرك النبي ﷺ »[3].

ثالثاً: ومن أنواع العلل حديث الثقة الذي يُضّعف في بعض الشيوخ[4]: وهذا النوع من الرواة هو في الأصل ثقة لكنه ضعيف في

---

(١) الخلافيات (٢/ ٢٠٥).

(٢) الحجفة: الترس. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٥).

(٣) علل الحديث (٢/ ١٦٤).

(٤) للدكتور حامد الرفاعي رسالة جيدة مطبوعة «الثقات الذين ضُعفوا في بعض الرواة».

بعض رواياته عن بعض الشيوخ، فمثل هؤلاء يعمى حال ضعفهم في مثل هذه الروايات لمن يحكم بظاهر الإسناد، والعارف بحال الراوي على التفصيل لا يفوته مثل ذلك.

ولعل من أشهر هؤلاء الرواة حماد بن سلمة، قال الإمام مسلم ابن الحجاج رحمه الله (ت: ٢٦١هـ)(٣): «وقد يكون من ثقات المحدثين من يضعف روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم للتثبيت».

وقال(١): «والدليل على ما بينا من هذا إجماع أهل الحديث، ومن علمائهم، على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة.

وحماد يُعد عندهم إذا حدّث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجُريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يُخطئ في حديثهم كثيراً».

فإن قلت كيف يقول مسلم إن حماد بن سلمة يخطئ كثيراً في روايته عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجُريري، ثم مسلم نفسه يروي حديث حماد بن سلمة عن هؤلاء؟!

أجاب عن هذا الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله(٢) فقال: «ومع هذا فقد خرج مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة عن أيوب، وقتادة،

(١) التمييز ص ٢١٨.
(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٣).

وداود بن أبي هند، والجُريري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يخرج حديثه عن عمرو بن دينار، ولكن إنما خرج حديثه عن هؤلاء فيما تابعه عليه غيره من الثقات، ووافقوه عليه، لم يخرج له عن أحد منهم شيئاً تفرّد به عنه، والله أعلم».

ومن الأمثلة على هذا نوع من الأحاديث المعلة، قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**».

قال علي بن المديني رحمه الله[1]: «وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة، جعل ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان كذا، شيء ذكره، وإنما هذا حديث أبان بن أبي عياش عن أنس».

وقال العقيلي: أنكرهم رواية عن ثابت معمر.

وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: «حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام»[2].

رابعاً: ومن العلل الخفية سقوط أحد الرواة من الإسناد وتسويته:

مثال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد ابن

(١) العلل لابن المديني ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ٣٧ - رقم ١٦).

سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق، حتى رأيت من حديث بعض الثقات: عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى: الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ[1].

قال الحافظ العلائي رحمه الله[2]: «وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا إطلاع لهم على طرقه وخفاياها».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله شارحاً تعليل ابن أبي حاتم[3]: «وسبب الخفاء في هذا المثال أن عكرمة بن خالد أكبر من الزهري، وهو معروف بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلما وجد الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان **ظاهره الصحة**، وكان يعتضد بها ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه، ويرجح على رواية نافع خلافاً لما قال ابن المديني والنسائي وغيرهما.

(١) علل الحديث (٢/ ٤٣ - رقم ١١٢٢).
(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٧١٤).
(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٧١٤).

لكن لما فتشت الطرق تبيَّن أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه، وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما، إنما سمعه من سالم فوضح أن رواية حماد بن سلمة **مدلسة أو مسواة**، ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد الأول الذي حُكم عليه بالوهم، وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي رضي الله تعالى عنه - قيل بعده: عن النبي ﷺ - فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله - كان الظن الغالب على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً - والله أعلم».

ومن الأمثلة كذلك حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُحل الذهب والحرير لإناث أُمَّتي، وحُرِّم على ذكورها»**.

ذكره الدارقطني في «علله»: فيما سُئل عنه، وقال: «هذا حديث يرويه عبيدالله[1]، واختلف عنه: فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وتابعه بقية بن الوليد، على معنى هذا القول في الحرير والخز، ولم يذكر الذهب، وكلاهما وهم، والصحيح، عن عبيدالله عن نافع عن سعيد ابن أبي هند عن أبي موسى، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى.

وروى طلق بن حبيب قال: «قلت لابن عمر: سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً؟ قال: «لا».

(١) البدر المنير (٢/ ٤٧٩).

وهذا يدل على وهم يحيى بن سليم، وبقية في حكايتهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ[١].

خامساً: ومن العلل الخفية الإرسال الخفي، حتى إنه ليخفى على بعض الحذاق لتعاصر الراوي وشيخه في بلد ووقت واحد.

مثال: أخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: «كنا بشر فجاءنا الله بخير».

قال الدارقطني رحمه الله[٢]: «وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه: حذيفة، فهذا يدل على إرساله».

فمن الأمثلة السابقة تبيَّن لنا أن علل الأحاديث فن غامض لا يقوم به إلا حذّاق المحدّثين، وأن أحكام بعض المتأخرين قصرت عن بلوغ ما أدركه المتقدمون من نقد الأحاديث، لدرجة أن المتقدمين عندهم حدس فارط يُميزون به صحيح الحديث من سقيمه، وأن بعض المتأخرين يخالفهم بسبب فقدانه الإحساس بالمرجحات التي قضى بها المتقدمون.

وبعد الكلام على أمثلة لأنواع العلل الخفية لا بد من بيان أسباب هذا الفرق في النقد للأحاديث بين المتقدمين والمتأخرين.

فمما لا شك فيه أن طرق وقواعد التمييز بين المنقولات قد دوّنها العلماء ليبقى هذا العلم موروثا يتوارثه الخلف عن السلف.

---

(١) البدر المنير (٢/ ٤٧٩).

(٢) التتبعات ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

ومع أن هذه القواعد مدونة، وممارسة هذه القواعد من الجهة العملية مع إدمان قراءة كتب العلل والتواريخ والرجال يُورِّث العلم بهذا الفن، إلا أن الفرق كبير بين ما يُدرك بهذه الطريقة، وبين ما عند المتقدمين من الحدس الفارط في تمييز المنقولات.

وهذا الحدس الذي عند المتقدمين يحسبه الجاهل بأحوالهم وبأدلة الشرع ومعانيه ومقاصده تخرصات وظنون وكهانة، وعند العارف بأحوال المتقدمين ومعاني الشرع يعلم أنه صادر عن ملكة اختصوا بها لشدة معرفتهم بالسنن وهدي النبي ﷺ وأحواله.

وحسبي في هذا المقام أن أشير إلى الوجوه التي تُظهر حقيقة هذا الفرق، لينظر امرىء أين يضع قدمه إذا أراد مخالفتهم.

وقبل الشروع في ذكر أسباب ضعف الحدس عند المتأخرين في نقد الحديث مقارنة بالمتقدمين، لا بد من التنبيه على فضل المتقدمين في نقد الأحاديث وبيان عللها، وبيان توقير العلماء للنُقّاد الكبار من المتقدمين والاعتراف بفضلهم والإقرار لهم في ذلك، وكذلك بيان تفاضل المتقدمين أنفسهم في نقد الأحاديث وطبقاتهم في ذلك.

ومما هو معلوم أن العلماء من كل طبقة يتفاضلون في علومهم، وكذلك الحال بالنسبة للمتقدمين من أصحاب الحديث، فالمتقدمون ليسوا على درجة واحدة من العلم، وبعضهم أعرف وأمهر في علم الحديث.

ولذلك تجد العلماء إنما يشيرون إلي أهل الاختصاص من المبرزين في علم الحديث، لاسيما علم العلل، حتى أنهم ليحصرون العارفين به في نفر يسير.

قال هارون بن إسحاق الهمداني[1]: «الكلام في صحة الحديث وسقيمه لأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني».

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله[2]: «أحفظنا للمطولات الشاذكوني، وأعرفنا بالرجال يحيى بن معين، وأعلمنا بالعلل علي بن المديني».

وقال أبو حاتم الرازي رحمه الله[3]: «جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم: **قلّ من يفهم هذا، ما أعز هذا**، إذا عرفت هذا من واحد واثنين، فما أقل من تجد من يحسن هذا، وربماً أشك في شيء يتخالجني شيء في حديث، فإلى أن التقي معك لا أجد من يشفيني منه».

وقال أحمد بن حمدون[4] «رأيت البخاري ومحمد بن يحيى يسأله عن الأسامي والكنى والعلل؟ ومحمد بن إسماعيل يمرُّ فيه مثل السهم، كأنه يقرأ: قل هو اللّه أحد».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢١٥).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٢١٥).
(٣) تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣٥٦).
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٢٢٥).

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً[1] «الذي كان يعرف صحيح الحديث وسقيمه، وعنده تمييز ذلك، ويُحسن علل الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وبعدهم أبو زرعة كان يُحسن ذلك، قيل له: فغير هؤلاء تعرف اليوم أحدا؟ قال: لا».

فالحاصل من مجموع ما تقدم أن علم العلل ليس من علم العامة، بل هو من علم الخاصة، والخواص درجات وفوق كل ذي علم عليم.

وبسبب ما يعلمه المتقدمون من حال أقرانهم وعلو كعبهم تراهم يُعظّمونهم، ويتهيبون مخالفتهم.

قال ابن أبي حاتم[2] سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن حنبل وفضل الأعرج عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «سموا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبداللّه وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوثان.

قال أبي: سمعت هذا الحديث من فضل الأعرج، وفاتني من أحمد، **وأنكرته في نفسي، وكان يقع في قلبي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول، وكان أصحابنا يستغربون، فلا يمكنني أن أقول شيئاً لما رواه أحمد**[3].

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٢٣).
(٢) العلل (٢/ ٧٨٨).
(٣) ذكره ابن حجر في النكت (٢/ ٧٨٨).

فأبو حاتم الرازي وهو من هو في إمامته يتهيب أحمد بن حنبل.

وكذلك المتأخرون يتهيبون مخالفة المتقدمين، فهذا الحافظ الذهبي رحمه اللّه لما ترّجم لخالد بن مخلد القطواني ذكر ما رواه البخاري من طريقه من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه مرفوعاً: «من عادي لي ولياً فقد آذنته بالحرب» ثم قال[1]: «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدُّوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك - يعني ابن أبي نمر -، وليس بالحافظ، ولم يُرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرّجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد».

فأبو حاتم يتهيب أحمد، والذهبي يتهيب مخالفة البخاري، فمن ذا الذي فوق أبي حاتم، والذهبي حتى لا يتهيب القوم؟!.

ويتعين على طالب العلم أن يُورّث جلساءه هيبة المتقدمين، وتوقيرهم، وتنزيلهم المنزلة اللائقة بهم.

وهذا من شكر المعروف لأولئك الأئمة، الذين حفظوا لنا حديث رسول اللّه ﷺ، وصانوا الشريعة عن أن يُدخل فيها ما ليس منها.

وأسوق هنا أثراً يدل على كيفية قيام المتقدمين بهذا الأمر في حق أقرانهم، لنعلم ونتعلم جميعاً كيف نعرف لأهل الفضل فضلهم.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم نا الحسن بن أحمد بن الليث قال: سمعت أحمد بن حنبل وسأله رجل فقال: «بالري شاب يُقال له

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٢).

أبو زرعة، فغضب أحمد، وقال: تقول شاب؟! كالمُنكر عليه، ثم رفع يديه وجعل يدعو الله عز وجل لأبي زرعة»[(١)].

ولعل من أسباب تقديم البعض للمتأخرين على المتقدمين، أو مزاحمتهم بهم في النقد والأحكام، هو ما حصل لأولئك من الاطلاع على تصنيف بعض المتأخرين للمتقدمين على وجه لم يُفهم على الوجه الصحيح.

وأذكر أني في بداية الطلب قرأت تصنيف الذهبي للترمذي ووصفه إياه بالتساهل،[(٢)] فكان لا يقع ما أطّلَع عليه من أحكام الترمذي على الرواة والأحاديث في قلبي موقعه، وربما فتشت عن أحكام المتأخرين في أولئك الرواة وتلك الأحاديث، وإذا ظفرت بشيء من ذلك انقدت له وركنت إليه، ما لم أفعل مع الترمذي.

وهذا لا شك أنه إهدار لمراتب العلماء، ووصف الذهبي للترمذي بالتساهل نسبي، فإنما هو باعتبار مقارنته بتشدد المتقدمين كيحيى ابن سعيد القطان، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن معين، فتأمل ذلك.

أو يقال تساهله باعتبار شيء معين، كما هو الحال بالنسبة لوصف الذهبي للدارقطني بالتساهل[(٣)]، فحمله الناس على تعديل بعض المجهولين فقط، ولم يحمله الناس على التساهل المطلق؟!

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٣٤١).
(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٩.
(٣) الموقظة ص ٨٣.

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦ هـ): «ما اشتهر أن فلاناً من الأئمة مسهّل، وفلاناً مشدد، **ليس على إطلاقه**، فإن منهم من يسهل تارة، ويشدد أخرى، بحسب أحوال مختلفة، ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم، لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التام»[(١)].

ومعرفة موارد الترمذي في جامعه كافية في الدلالة على أنه عالم كبير ما قدره البعض حق قدره.

قال الترمذي رحمه الله[(٢)]: «وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب «التاريخ»، وأكثر ذلك ما ناظرت محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت به عبداللّه بن عبدالرحمن - يعني الدارمي -، وأبا زرعة - يعني الرازي - ، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبداللّه وأبي زرعة.

ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن اسماعيل رحمه اللّه».

فإذا كان الرجل أخذ عن البخاري والدارمي وأبي زرعة، فمن القوم إلا هم؟!

وقد ذهب البعض يُدلّل لما ذكره الذهبي من تساهل الترمذي بتعديله لكثير بن عبداللّه المزني، وهذا أيضاً برهان على عدم تعلقهم بشيء ذي بال، فالترمذي قال في كثير المزني بقول شيخه أمير المؤمنين في

(١) مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٨.

(٢) العلل الصغير المطبوع مع آخر الجامع (٥/٧٣٨).

الحديث محمد بن اسماعيل البخاري، فهلا نسبوا البخاري للتساهل؟!

ولما ساق العلامة أحمد شاكر رحمه اللّه قول الذهبي في كثير ابن عبداللّه المزني: «وأما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»[1].

تعقبه بقوله:[2] «وهو غلو منه، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء، وتصحيحه توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه».

ثم قال[2]: «ونقل في التهذيب عن الترمذي قال: «قلت لمحمد في حديث كثير بن عبداللّه عن أبيه عن جده في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير، يُضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه.

فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به، وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول».

وإذا علمت عظم الفارق بين المتقدمين أنفسهم في علل الأحاديث، ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه كما سبقت الإشارة إليه، فالفارق بين المتأخرين والمتقدمين أعظم وأكبر قدراً.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله [3] في شأن علماء الحديث: «ثم تناقص هذا الشأن في المائة الرابعة بالنسبة إلى المائة الثالثة، ولم يزل ينقص إلى

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧).
(٢) جامع الترمذي (٢/ ٣٦٢) حاشية رقم (٣).
(٣) زغل العلم ص ٣٢.

اليوم، **فأفضل من في وقتنا اليوم من المحدثين على قلتهم، نظير صغار من كان في ذلك الزمان على كثرتهم»**.

ولأجل هذه الحقيقة أشار المتأخرون من الحفاظ بذلك ليعرف الجاهل من أقوم قيلاً وأصح تعليلاً.

وكذلك أشار العلماء إلى ذهاب من يعرف صحيح الحديث من سقيمه، وعلل الأحاديث الغامضة، أما معرفة العلل الظاهرة فمازال هنالك من يقوم به.

ولذلك قيل في الدارقطني: «به خُتم معرفة العلل»[1]، لأنه كان جارياً على سنن المتقدمين.

والحدس في نقد الأحاديث توارثه المتأخرون عن المتقدمين، ولكن شفافية هذا الحدس وارتفاع حساسيته تباينت قوةً وضعفاً عند المتأخرين، وذلك بحسب ما أدركوه وورثوه من علم المتقدمين.

ولذلك أوصى المتبحرون في علم الحديث، والعارفون بشأن المتقدمين، بإدمان النظر في كتب المتقدمين، لاسيما كتب العلل، حتى يحصل لهم بعض ما يمكن أن يتعلموه من تلك الكتب ليستعملوه في أحكامهم على الأحاديث، أو في ترجيحاتهم في حال اختلاف العلماء.

لذا قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه اللّه (ت: ٧٩٥هـ)[2]: «الكلام في العلل والتواريخ قد دوّنه الأئمة الحفاظ، وقد هُجر في هذا

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٣٥٣).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٢).

الزمان ودرس حفظه وفهمه، **فلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عُرف هذا العلم اليوم بالكلية**».

وجوه ترجيح أحكام المتقدمين:

لا بد هنا من بيان بعض أسباب قوة الحدس عند المتقدمين، لأن معرفة ذلك مما يُوجب التشبث بأحكام المتقدمين، وأن تقع تصحيحاتهم في القلوب موقعها، بخلاف من يعظم في نفسه حكم المتأخر، وإذا ذُكر له حكم المتقدم أخّره، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فالأسباب كثيرة، ولكن أمهاتها ترجع إلى ما يلي:

الأول: التقدم:

فهذه اللفظة بمجردها تعني الكثير، فالمتأخرون خلف المتقدمين، والسلف أعلم وأحكم.

والمتقدمون أتقى لله ممن خَلَفَهم، والتقوى سبب العلم، ومازال العلم في نقص.

قال الشاطبي رحمه الله (ت: ٧٩٠هـ)[١]: «فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن».

والحافظ السخاوي رحمه الله (ت: ٩٠٢هـ) لمّا ذكر طبقات العلماء الذين تكلموا في الرجال بدأ بالصحابة حتى انتهى إلى طبقة شيخه

(١) الموافقات (١/ ٩٧).

الحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم قال[١]: «وآخرون من كل عصر ممن عدَّل وجرَّح، ووهّن وصَحّح.

والأقدمون أقرب إلى الاستقامة، وأبعدُ من الملامة، ممن تأخّر، وما خفي أكثر».

ثانياً: علو الإسناد:

خصوصية أمة محمد ﷺ في الإسناد معلومة، فكما أن هذه خصوصية لنا بين سائر الملل، فكذلك خصوصية علو الإسناد للمتقدمين بالنسبة لمن تأخر عنهم.

فنزول الإسناد يُوعّر الطريق على المتأخرين، وعلو الإسناد يُقرّب الطريق ويوضّحه، ويُيسّر الوقوف على مواطن الخلل منه.

قال ابن الملقن رحمه الله (ت: ٨٠٤هـ): «كلما طال السند كثر البحث عن أحوال الرجال»[٢].

فالصحابي يُشافه الرسول ﷺ، وإن لم يُشافهه فإنه يأخذ عن صحابي آخر شافه النبي ﷺ وعاين الواقعة وشهدها، ولذلك مرسل الصحابي حجة، لندرة أخذ الصحابة عن التابعين الضعفاء أو عدمه.

لذلك قال أبو عبداللّه محمد بن عمر بن رُشيد الفهري رحمه الله

---

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، بواسطة «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» عناية د. عبدالفتاح أبو غدة ص ١٢٩.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٤٣).

(ت: ٧٢١هـ)[١]: «فإن اعترضت أيها الإمام بإمكان احتمال الإرسال عن تابعي إذ يحتمل أن يكون الصحابي رواه عن تابعي عن صحابي عن رسول اللّه ﷺ ولكن أرسله، قلنا نادر بعيد، فلا عبرة به.

وغاية ما قدر عليه الحفاظ المعتنون أن يُبرزوا من ذلك أمثلة نَزْرة تجري مجرى المُلَح في المذاكرات والنوادر في النوادي»[٢].

والتابعي يُشافه الصحابة، وكبار التابعين رواياتهم أنقى، وإذا أرسل التابعي تُوِّقف في مرسله حتى تظهر الواسطة، فما ظنك برواية تابع التابعي؟! فكيف إذا نزل الإسناد، فإن الحال حينئذ أصعب وأخفى.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[٣]: «فأوائلهم كان لهم شيخ عالي الإسناد، بينه وبين اللّه واحد معصوم عن معصوم سيد البشر عن جبريل عن الله عز وجل، فطلبه مثل أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي هريرة الحافظ، وابن عباس. وسادة الناس الذين طالت أعمارهم، وعلا سندهم، وانتصبوا للرواية الرفيعة، فحمل عنهم مثل مسروق، وابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وعروة،

(١) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ص ١٢٠، ١٢١.

(٢) مجموع ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله من تلك الروايات في كتابه «نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» ثمان وثلاثون، وقال في النكت (٢/ ٥٧٠): «وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت، فهذا يدل على ندور أخذهم عمن يضعف من التابعين».

(٣) زغل العلم ص ٣١، ٣٢.

وأشباههم من أصحاب الحديث، وأرباب الرواية والدراية، والصدق والعبادة، والاتقان والزهادة الذين من طلبتهم مثل الزهري، وقتادة، والأعمش، وابن جحادة، وأيوب، وابن عون.

وأولئك السادة الذين أخذ عنهم الأوزاعي، والثوري، ومعمر، والحمادان، وزائدة، ومالك، والليث، وخلق سواهم من أشياخ ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن آدم، والشافعي، والقعنبي، وعدة من أعلام الحديث الذين خلفهم، مثل أحمد بن حنبل وإسحاق، وابن المديني، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة، وابن نمير، وأبي كريب، وبندار، وما يليهم من مشيخة البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ومحمد بن نصر، وصالح جزرة، وابن خزيمة، وخلائق ممن كان في الزمن الواحد منهم أُلوف من الحفاظ ونقلة العلم الشريف».

ولأجل هذا اعترف المتأخرون بأنهم مقلدة للمتقدمين في علل الأحاديث بسبب التأخر والنزول، فقال أبو الفرج علي بن عبدالرحمن ابن الجوزي رحمه الله (ت: ٥٩٧هـ):[(١)] «وقد كان قدماء العلماء يعرفون صحيح المنقول من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ثم يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه، ثم طالت طرق البحث من بعدهم فقلدوهم فيما نقلوا».

---

(١) مقدمة الموضوعات (١/ ٣١).

ثالثاً: ضبط الاصطلاح:

المتأخرون عيال على المتقدمين في اصطلاحاتهم في علم الحديث خاصة، فغاية ما يفعله المتأخر هو البحث والكشف عما قاله المتقدم في رواة الحديث، ثم إعمال كليات وقواعد أولئك الأئمة المتقدمين في الحكم على المنقولات.

فأين منزلة من يلتمس معاني كلام غيره مع محاولة معرفة المحامل التي خرج عليها الكلام، من صاحب الكلام أصالة؟!

وانظر إلى ما عاناه المتأخرون من طلب حدود دقيقة لاصطلاحات المتقدمين، لتقف على حقيقة الفرق بين المتكلم أصالة، وبين المتلمِّس لمعاني غيره.

فالحسن استعمله المتقدمون في معاني مختلفة كالغريب والصحيح وما هو دونه، ويحدد ذلك سياق الكلام. واضطربت عبارات المتأخرين في حَدِّه، حتى قال الحافظ الذهبي رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[١]: «لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك».

ومن اللطائف أن الترمذي هو أول من حدَّ الحسن وعرّفه، ومع ذلك فإن تعريفه للحسن لم يرتضه العلماء، وليس عليه عمل من بعده.

والحال كذلك بالنسبة لحدود العلل التي تُضّعف بها الأحاديث، والإختلاف الواقع في المتون.

---

(١) الموقظة ص ٢٨.

قال الحافظ العلائي رحمه اللّه (ت: ٧٦٣هـ)[١]: «ولم أجد إلى الآن أحداً من الأئمة الماضين شفى النفس في هذا الموضع بكلام جامع يُرجع إليه، بل إنما يوجد عنهم كلمات متفرقة، وللبحث فيها مجال طويل».

وليس معنى هذا أن المتقدمين لا يأتمون بشيء، وليس لهم قاعدة صلبة ينطلقون منها، كلا، فأحكامهم على الأحاديث قاضية بتوافقهم في قواعد التمييز بين المرويات.

وقد قال رجل لأبي زرعة الرازي: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة يعني محمد بن مسلم بن وارة وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن **وجدت الكلمة متفقة** فاعلم حقيقة هذا العلم، قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام[٢].

فالشأن إذاً في قدرة المتأخر في الإفصاح عن تلك القواعد، وقل مثل ذلك في فهم ألفاظ أئمة الجرح والتعديل في الرواة، فألفاظ الجرح والتعديل تختلف أحياناً من إمام لإمام، وأحياناً يُغرب المتقدم في بعض

---

(١) نظم الفرائد ص ١١٢، وانظر المقترب في بيان المضطرب ص ٦٧.

(٢) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٣ أخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه الوراق بالري قال ثنا محمد بن صالح الكيليني قال سمعت أبا زرعة وقال له رجل: فذكره.

العبارات التي يستعملها[1]، وأحياناً تختلف عبارات الإمام الواحد في الراوي الواحد.

وأحياناً يكون كلام إمام الجرح والتعديل في الراوي احتياطاً، فيأتي من لم يتلمح ذلك فينزل بالراوي عن درجته ويقع منه الزلل.

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ)[2]: «وهم - يعني أئمة الجرح والتعديل - مع ذلك مختلفون في الاستدلال على أحوال الرواة، فمنهم المبالغ في التثبيت، ومنهم المتسامح، ومن لم يعرف مذهب الإمام منهم ومنزلته من التثبت لم يعرف ما تعطيه كلمته، وحينئذ: فإما أن يتوقف، وإما أن يحملها على أدنى الدرجات، ولعل ذلك ظلم لها، وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح ولعل ذلك رفع لها عن درجتها».

وأحياناً يكون حكم الإمام في الراوي مقارنةً بأقرانه، أو جواباً لسؤال، أو يتكلم في الراوي بما لا يتكلم في غيره لخصوصية في ذلك الراوي، قال أبو الوليد الباجي رحمه الله (ت: ٤٧٤هـ)[3]: «إن ألفاظهم في ذلك تصدر على حسب السؤال، وتختلف بحسب ذلك، وتكون بحسب إضافة المسؤول عنهم بعضهم إلى بعض، وقد يُحكم بالجرحة على الرجل

(١) انظر «شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال» للدكتور سعدي الهاشمي.
(٢) الاستبصار في نقد الأخبار ص ٧.
(٣) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١/ ٢٨٧).

بمعنى لو وُجد في غيره لم يُجرح به لما شُهر من فضله وعلمه، وأن حاله يحتمل مثل ذلك».

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله[١]: «نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة».

وكذلك حار الذهبي رحمه اللّه في فهم بعض اصطلاحات أئمة الجرح والتعديل في بعض الرواة، فقد نقل الذهبي رحمه اللّه عن أبي خيثمة أنه قال في أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم الزهري: لا تكتُب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت، وعلق الذهبي بقوله[٢] «ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة».

ووقع بسبب التباين في تعيين المراد بكلام المتقدم اختلاف كبير في الحكم على الرواة والأسانيد والأحاديث.

فالبخاري في ترجمة أوس بن عبداللّه الرّبعي أبي الجوزاء البصري قال: قال لنا مسدد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها.

---

(١) الموقظة ص ٨٢.

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٨٤)، لكنه علّل ذلك في سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٧) بقوله: «أظنه نهاه عنه لدخوله في القضاء والمظالم».

قال البخاري: «في إسناده نظر»[(١)].

فقد تباين العلماء في مراد البخاري بقوله «في إسناده نظر» فقد قال ابن عدي[(٢)]: «ويقول البخاري في إسناده نظر، أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا لأنه ضعيف عنده»، ولأجل هذا ذهب البعض إلى تضعيف رواية أبي الجوزاء عن عائشة بالانقطاع.

بينما الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ) [(٣)] قال: «وقول البخاري في إسناده نظر، ويختلفون فيه» إنما قاله عقب حديث رواه له في التاريخ من رواية عمرو بن مالك النكري، والنكري ضعيف عنده»، ومن أجل هذا صحح بعض أهل العلم رواية أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها[(٤)].

وكذلك الحال بالنسبة إلى حكيم بن معاوية النميري فقد اختلف المتأخرون في صحبته، وسبب اختلافهم يدور على تفسير مراد البخاري «فيه نظر» هل ترجع إلى الإسناد أو إلى صحبته.

قال سبط ابن العجمي رحمه الله (ت: ٨٤١هـ)[(٥)]: «اعترض مغلطاي على المزي في قوله: مختلف في صحبته، قال: وسبقه إلى ذلك صاحب

(١) التاريخ الكبير (٢/ ١٦، ١٧ - رقم ١٥٤٠).
(٢) الكامل في الضعفاء (١/ ٤٠٢).
(٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٤).
(٤) انظر غرر الفوائد المجموعة لرشيد الدين العطار ص ٣٣٨.
(٥) نهاية السول في رواة الستة الأصول (٣/ ٤٨٤).

الكمال، وفيه نظر: لأن البخاري صرّح بسماعه من النبي ﷺ». ثم ذكر عدة من ذكره في الصحابة وقال: «. . .، وأبو نعيم، وابن عبدالبر، وقال: من جمع في الصحابة ذكره فيهم، وذكر هو وأبو منصور الباوردي **أن البخاري قال: في صحبته نظر، وكأن هذا هو المُوْقِع لعبدالغني الذي تبعه المزي، ثم إن قول ابن عبدالبر والباوردي: أن البخاري قال: في صحبته نظر،** فيه نظر لأن الذي قاله البخاري من خط ابن الأبار وأبي ذر: حكيم بن معاوية النميري، سمع النبي ﷺ، في إسنادهما نظر، وأما النسخة التي بخط ابن الباذش فليس هذا فيها، إنما ذكر السماع من غير تعرض لشيء آخر، فحاصله: أن البخاري لم ينُصّ على أن في صحبته نظر، إنما حكم على الإسناد بالنظر، وصدق لأنه يدور على اسماعيل بن عياش، وهو عنده ضعيف، لا أنه حكم على الصحة لاحتمال ثبوتها عنده بالاستفاضة».

رابعاً: الاطلاع على أصول الرواة:

أصول الراوي من أعظم الكواشف عن درجة ضبط الراوي فيما يُحدِّث من حفظه، وهي المرجع في التحقق من خطأ الراوي أو صدقه.

فإذا شك محدث في خطأ الراوي نظر في أصول مروياته، قال سليمان ابن حرب[1]: «كان يحيى بن معين يقول: في الحديث هذا خطأ، فأقول: «كيف صوابه؟ فلا يدري، فأنظر في الأصل فأجده كما قال!».

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢١٩).

وسأل البرذعي أبا زرعة الرازي عن سويد بن سعيد وقال في سؤاله: ايش حاله؟ قال: أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله، وأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا[1].

وكان الراوي يأتي إلى الواحد من أئمة الجرح والتعديل، ويُطلعه على أصوله لينتقي ما صح من مروياته، قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه[2]: «وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل - يعني ابن أبي أويس - أخرج له - يعني البخاري - أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِّم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه».

وكان الراوي إذا انتقد عليه أئمة الجرح والتعديل شيئاً من حديثه أخرج أصول مروياته ليدفع ما أُنكر عليه. قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ناحجاج بن محمد الترمذي عن ابن جريج قال أخبرني أبو جعفر محمد ابن علي «أن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما مات حُمل إلى قبره على منسج الفرس».

قال عبد اللّه: قال أبي: كان يحيى وعبدالرحمن أنكراه عليه، فأخرج إلينا كتابه الأصل قرطاس، فقال: ها أخبرني محمد بن علي[3].

(١) أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي (٢/٤٠٩).
(٢) هدي الساري ص ٣٩١.
(٣) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٣٨ - رقم ١١١٤) أنا علي بن محمد بن عبدالله المعدِّل نا محمد بن أحمد بن الحسن نا عبدالله بن أحمد ابن حنبل به.

وأصول الرواة فُقدت، وضاع على المتأخرين باب كبير من أبواب التحقق من مرويات الراوي، ولذا تجد كثيراً من الأحاديث أعلها المتقدمون وبرهانهم في ذلك أصل الراوي، وهو أعظم البراهين قوةً. وهذا البخاري لما علل أحد الأحاديث معتمداً على أصل الراوي قال[1]: «فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يُحدّث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

وبعد ضياع الأصول فلا تكاد تقف على حديث أعله المتأخرون واستندوا فيه إلى أصول الرواة. ولذا أقر المتأخرون بصعوبة نقد الحديث عليهم مقارنة بالمتقدمين، قال الحافظ الذهبي رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)[2]: «وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، **عاينوا الأصول، وعرفوا عللها**، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفُقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخَلُ على الحاكم في تصرفه في «المستدرك» ».

وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ)[3]: «واعلم أن المتقدمين كانوا يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي، واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته وكان حديثه مستقيماً وثقوه، ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئاً من حديث الراوي طالبوه بالأصل، ثم بالغوا في

---

(١) جزء رفع اليدين ص ١١٥ - بتخريج العلامة بديع الدين الراشدي رحمه الله.
(٢) الموقظة ص ٤٦.
(٣) التنكيل (١/ ٢٠٠ - ٢٠١).

الاعتماد على الكتابة وتقييد السماع، فشدد النقاد، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم الموثوق به، المقيد سماعه فيه، فإذا لم يكن للشيخ أصل لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه».

خامساً: اتساع أسباب الحكم على الراوي عند المتقدمين، وضيقها عند المتأخرين:

المتأخرون عيال على المتقدمين في الحكم على الراوي، فغاية ما يفعله الراوي هو الاعتزاء إلى ما قاله المتقدمون في الراوي، فعنهم يأخذ وبحكمهم يحكم.

قال أبو بكر الحازمي رحمه الله (ت: ٥٨٤هـ) في شأن عبدالرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان رحمهما الله [(١)]: «وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل، **ومن عندهما يُتلقى معظم شأن الحديث**».

وإن كان بعض المتأخرين رام استقراء مرويات الراوي، فيخلص إلى ما يوافق أحكام أئمة الجرح والتعديل أو يخالف بعضهم كما فعل الإمام الجهبذ أبو أحمد ابن عدي رحمه اللّه. بيد أن هذا الاستقراء دون استقراء المتقدمين، فهو استقراء ناقص، يستند فقط إلى مرويات الراوي في ضوء الثابت من سنة رسول اللّه ﷺ.

ومثل هذا الاستقراء قاصر، لأنه لا يُقابل بأصول مرويات الراوي لاستحالة ذلك بسبب الضياع الذي أصابها.

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٧٢.

ومن اللطائف أن أبا الحسن ابن القطان رحمه الله (ت: ٦٢٨هـ) وهو متأخر جداً يعيب مثل ذلك على من تقدمه كثيراً، فهذا موسى بن هلال العبدي البصري رحمه الله، قال فيه ابن عدي رحمه الله[(١)]: «أرجو أنه لا بأس به».

فتعقبه ابن القطان بقوله[(٢)]: «وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل، لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته»[(٣)].

ثم هذا الاستقراء يقف صاحبه دون الجزم بصحة أفراد الراوي التي هي غاية ما يبغيه الناظر في مرويات الراوي، وهذه هي التي تُظهر النحرير من المحدثين ممن هو دونهم أو ممن هو عيال عليهم.

وبعض المتأخرين وكثير من المعاصرين يحار في الحكم على الأفراد، والمتقدمون لقوة حدسهم يزنون الراوي بأفراده.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ)[(٤)]: «وأما أكثر الحفاظ المتقنين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه «إنه لا يُتابع عليه» ويجعلون ذلك علة فيه».

---

(١) الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٣٥٠).

(٢) الوهم والإيهام (٤/ ٣٢٤).

(٣) ويبقى ابن عدي إمام جهبذ رحمه الله، قال فيه العلائي: «ابن عدي الحكم فيما اختُلف فيه من ذلك - يعني الحكم على الراوي - ». نظم الفرائد ص ٢٦٠.

(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٢).

والمتقدمون أيضاً يُذاكرون الراوي في حديثه، ويشافهونه فيتبين لهم حاله، وهذا ما يُعرف بالمذاكرة.

وربما امتحنوا الراوي في أحاديثه مرة أخرى أو مرات، امتحاناً لجودة حفظ الراوي، ومذاكرة لتلك الأحاديث نفسها.

وكانوا أيضاً يعرضون حديث الراوي على أحاديث الثقات، لينظروا هل أحاديثه موافقة لأحاديثهم أو مخالفة لهم، ويحصل لهم بسبب ذلك العلم بمقدار ما أصاب فيه أو أخطأ من الأحاديث، ويُحصون ذلك إحصاءً، فترى أحدهم يذكر مذاكرته للراوي، وعدد الأحاديث التي ذاكره فيها، وعدد ما أخطأ فيه وأصاب.

فهذا المعيار والميزان لا يعرفه إلا أولئك، فلا أحد من المتأخرين يمكنه أن يزن راوياً بذلك الميزان، وذلك لأن المتقدم أدرك الرواة، والمتأخر إنما يأخذ بما آل إليه الميزان، فالخبر ليس كالمعاينة، فحساسية من قام بالوزن ليست كمن أُخبر بالوزن، فتأمل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: ٨٥٢هـ)[١]: «أولئك إنما أثنوا بما شاهدوا ووصفوا ما علموا بخلاف من بعدهم، فإن ثناءهم ووصفهم مبني على الاعتماد على ما نُقل إليهم، **وبين المقامين فرق ظاهر**، وليس العيان كالخبر».

وبسبب هذا المعيار الدقيق فإن المتقدم يعرف ما أخطأ فيه الثقة، ولولا ما حصل من مذاكرة المتقدم، وما يترتب عليها من كشف ما أخطأ فيه الثقة، لجاء المتأخر وحكم بقبول كل مروياته لأنه ثقة.

(١) هدي الساري ص ٤٨٥.

قال الإمام مسلم رحمه اللّه (ت: ٢٦١هـ):[١] «وقد يكون من ثقات المحدثين من يضعف روايته عن بعض رجاله الذي حمل عنهم»[٢].

وكذلك الضعيف عرف المتقدمون ما حفظه ووافق فيه الثقات، ولولا ذاك لجاء المتأخر، وحكم بضعف كل مروياته لأنه ضعيف.

ولذلك روى البخاري في صحيحه لبعض من تُكلم فيه ممن تميز صحيح حديثه من سقيمه، ومن لم تتميز أحاديثه تركه.

قال البخاري رحمه الله (ت: ٢٥٦هـ)[٣]: «ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه، لأنه لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً».

وبهذا تعرف جناية البعض على أحاديث الصحيحين أو أحدهما، في رد الحديث المروي من طريق المتكلم فيه.

ومما ينبغي أن يُعلم أن رواية البخاري ومسلم للراوي تعديل له، وهو تعديل فوق تعديل الراوي بمجرد توثيق الأئمة له، فهو توثيق وزيادة، والزيادة هي إجماع الأمة على قبول ذلك العمل، فتنبه.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله (ت: ٧٠٢هـ)[٤]: «ولمعرفة كون الراوي ثقة، طرق منها: إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكِّين في الكتب

---

(١) التمييز ص ٢١٧.

(٢) انظر لزاماً «الثقات الذين ضُعفوا في بعض شيوخهم» للدكتور صالح بن حامد الرفاعي.

(٣) جامع الترمذي (٢/١٩٩).

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

التي صُنِّفت على أسماء الرجال، ككتاب التاريخ، وابن أبي حاتم، وغيرهما.

ومنها تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح (للراوي)، محتجين به.

وهذه درجة عالية، لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمة أو كُلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين، والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة.

وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح، فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيها».

ومن المعلوم المقرر أنّ بلدي الراوي أعلم به من غيره، فالحجازي أعلم برجال المدينة، والعراقي أعلم برجال البصرة والكوفة، والمصري أعلم بأهل مصر، والشامي أعلم برجال الشام، وهكذا.

فهذا الحافظ عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي المُلَقّب بدُحَيم (ت: ٢٤٥هـ) له اختصاص بالرواة الشاميين، ما ليس لغيره من أئمة الجرح والتعديل الحجازيين أو العراقيين. قال عنه الحافظ أبو يعلى الخليلي رحمه الله (ت: ٤٤٦هـ)(١): «ويُعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم».

وكان الواحد من أئمة الجرح والتعديل يحيل على من هو أعلم منه من أقرانه إذا سُئل عن بعض الرواة.

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٤٥٠).

فإذا كان بلدي الراوي مُقدّم على غيره من أهل طبقته، **فكذلك من عاصر الرواة، أولى وأحرى بالتقديم ممن جاء بعدهم؟!**

قال ابن محرز: وسمعت يحيى وسئل عن (داود بن عمرو الضبي) فقال: لا أعرفه، من أين هذا؟ قلت: ينزل المدينة. قال: مدينتنا هذه أو مدينة الرسول ﷺ ؟ قلت: مدينة أبي جعفر. قال: عمّن يُحدث؟ قلت: عن منصور بن الأسود، وصالح بن عُمر، ونافع بن عمر، فقال: هذا شيخ كبير، من أين هو؟ قلت: من آل المسيب. فقال: قد كان لهؤلاء نَفْسين مُتقشفين، أحدهما يتصدق والآخر يبيع القَصَب، لا أعرفه، أما لهذا أحد يعرفه؟ قلت: بلى، بلغني عن سَعْدويه أنه سئل عنه فقال: ذاك المشؤوم ما حَدّث بعد، وعرفه فقال: **(سَعْدويه) أعرف بمن كان يطلب الحديث معه منا.** ثم بلغني عن يحيى بن معين بعد، أو سمعته وسئل عنه فقال: لا بأس به، وبلغني أن يحيى سأل سعدويه عنه فحمده[1].

وبهذا تعرف الخلل الذي دخل على بعض المتأخرين ممن التفت عن أحكام أئمة الجرح والتعديل في معاصريهم من الرواة، وعوّل على كلام من لم يدركهم من أمثال أبي محمد ابن حزم، أو أبي عمر ابن عبدالبر.

فهذا أبو محمد عبدالحق الإشبيلي رحمه الله (ت: ٥٨٢هـ) لما ساق حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف».

(١) معرفة الرجال ليحيى بن معين رواية ابن محرز (١/ ٧٤ - رقم ١٩٣).

قال بعده[1]: «عمارة بن غزية وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم ويحيى بن معين: صدوق صالح، وقد ضعفه بعض المتأخرين».

وهذا عمل غير سديد، لذلك تتبعه أبو الحسن ابن القطان الفاسي رحمه الله بقوله (ت: ٦٢٨هـ)[2]: «وهو تعسف على عمارة بن غزية، فإنه ثقة عندهم، مخرّج حديثه في الصحيح، وممن وثقه أيضاً الكوفي، وقال النسائي: ليس به بأس.

ولا أعلم أحداً ضعفه إلا ابن حزم، قال فيه في كتاب الإيصال: ضعيف.

ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث.

وأراه مَغْنِيَّ أبي محمد ببعض المتأخرين، **وإن هذا لعجب أن يترك فيه أقوال معاصريه أو من هو أقرب إلى عصره، ويَحكي فيه عمن لم يشاهده، ولا قارب ذلك ما لا تقوم له عليه حجة**».

وبهذا يظهر لك الخلل الذي لحق بعض المحققين في زماننا من التعويل على كتب المتأخرين والاستغناء بمجرد ذلك عن كتب المتقدمين في الحكم على الرواة، فضلاً عن عدم تلمح بعض أولئك لبعض التصرفات التي وقعت من المتأخرين في نقل عبارات المتقدمين.

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧).
(٢) الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٩).

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه اللّه (ت: ١٣٨٦هـ)[١]: «أصحاب الكتب كثيراً ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره، وربما يُخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدة كتب، فإذا وجد اختلافاً بحث عن العبارة الأصلية ليبني عليها».

وإذا كنت ممن مارس قراءة كتب المتأخرين في الرجال، فإنك تجد بعضهم يستدرك على بعض في منقولاته عن المتقدمين، ويبين وجه التصرف في عبارات القوم.

فعلاء الدين مُغْلطَاي رحمه الله (ت: ٧٦٢هـ) في ترجمته لإبراهيم بن أبي عبلة العقيلي قال[٢]: «ذكر المزي أن النسائي قال، فيه: ثقة. والذي رأيت في كتاب «التمييز»: ليس به بأس. وفي نسخة أخرى: لا بأس به.

وفي كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: رأى ابن عمر. وكذا قاله البستي. قال الرازي: وروى عن واثلة بن الأسقع، وهو صدوق ثقة.

والذي نقله عنه المزي: صدوق، غير جيد لثبوته كما ذكرته في عامة النسخ، وكأن الشيخ تبع ابن عساكر، فإنه كذلك ذكره عن أبي حاتم».

ولست بصدد المحاكمة بين المزي ومُغْلطَاي، ولكن المقصود هو التنبيه إلى ما حصل من الاختلاف عند المتأخرين في حكاية عبارات المتقدمين في الجرح والتعديل.

---

(١) التنكيل (١/ ٦٧).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٤٩).

وأعجب من هذا من يكون معوله مختصرات المتأخرين فقط، فتراه إذا أراد الكشف عن حال الراوي عمد إلى كاشف الذهبي أو تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، فالتزم ما فيهما أو أحدهما دون النظر في كتب التراجم للمتقدمين.

وهذا قد يكون سائغاً في الراوي المتفق على حاله قولاً واحداً إما توثيقاً أو تضعيفاً، أما الراوي المختلف فيه، فتلك المختصرات تعجز عن الإفصاح عن حقيقة حال الراوي، وما فيها من عبارات إنما هي تذكرة وإشارات ورموز لمن يعرف حال الراوي تفصيلاً، فبالإشارة يتجدد الذهن في معرفة حال الراوي تفصيلاً، فضلاً عن أن تطبيقات الحافظين في أحكامهم العملية تختلف من حديث لآخر، لأن لكل حديث قرائن تختص به.

وأعجب من هذا أن ينتقد متأخر على متأخر نقله عن متقدم في الحكم على الراوي، ثم يأتي متأخر ثالث فيرد ما حصل من الإنكار.

فهذا عبدالحق الإشبيلي (ت: ٥٨٢هـ) قال في عبدالملك بن سعيد[(١)]: «ذكره أبو محمد بن أبي حاتم، ولم يذكر أحداً روى عنه إلا ربيعة بن أبي عبدالرحمن».

فتعقبه أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ) فقال[(٢)]: «فهو إذن قد اعتقد في عبدالملك بن سعيد هذا أنه مجهول الحال، **وأول ما اعتراه فيه**

(١) الأحكام الوسطى (١/ ١٠٤).
(٢) الوهم والإيهام (٥/ ٣١٠).

سوء النقل، وذلك بقلة التثبت، فإنه لو نظر، رأى في كتاب ابن أبي حاتم خلاف ما ذكر.

وذلك أن ابن أبي حاتم، قد ذكر عن أبيه أنه روى عنه بكير بن عبدالله ابن الأشج، فزاد هو من عنده أن ربيعة بن أبي عبدالرحمن روى عنه، فوقع بصر أبي محمد على قول ابن أبي حاتم: روى عنه ربيعة بن أبي عبدالرحمن، فقال ما ذكر: من أنه لم يرو عنه غير ربيعة بن أبي عبدالرحمن».

ثم جاء بعد من يُنكر على ابن القطان، فقال أبو زرعة أحمد ابن الحافظ عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)[١] «واعترض عليه والدي، بأن هذا النقل عن عبدالحق ليس بصحيح، وإنما نقل عبدالحق عن ابن أبي حاتم أنه لم يذكر أحداً روى عنه إلا بكير بن الأشج، وربيعة».

ومن التصرف الواقع من المتأخرين في كلام المتقدمين في الرواة، أن بعضهم أحياناً يحكي قولاً واحداً للمتقدم في الراوي، مع أن المتقدم له أكثر من قول في الراوي، وأقواله غير متفقة في الراوي.

فهذا سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ) ذكر أن العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي جميعاً تواردوا على أن ابن معين ضعَّف إبراهيم ابن سليمان البغدادي، فتعقبهم جميعاً بقوله[٢]: «وثقه ابن معين فيما رواه عنه أربعة حفاظ».

---

(١) البيان والتوضيح لمن أُخرج له في الصحيح ومُسّ بضرب من التجريح ص ١٤٦.

(٢) نهاية السول في رواة الستة الأصول (١/ ٢٨٢).

وقد وقع الخطأ أحياناً فيما يُنسب للمتقدمين من الكلام في الرواة، فهذا الحسن بن موسى الأشيب، روى أبو حاتم الرازي عن علي ابن المديني أنه ثقة[(١)]، وروى عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه قال: كان ببغداد وكأنه ضعَّفه[(٢)].

فعلق الذهبي بقوله (ت: ٧٢٨هـ)[(٣)] «الأول أثبت» ثم علق سبط ابن العجمي بقوله[(٤)]: «ولا شك أنه أثبت، وأين أبو حاتم، وابن علي ابن المديني».

وكتاب الضعفاء للحافظ ابن عدي من أمثل المصنفات في الضعفاء، ومع هذا فقد عيب عليه انفراده في بعض الأمور، وحكايته لبعض المرويات.

فعلى سبيل المثال انفرد بذكر أشعث بن عبدالملك الحُمراني في الضعفاء، وتعقبه الحافظ الذهبي رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)، فقال[(٥)]: «إنما أوردته لذكر ابن عدي له في كامله، ثم إنه ما ذكر في حقه شيئاً يدل على تليينه بوجه، وما ذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً. نعم ما أخرجا له في الصحيحين، فكان ماذا ؟ ».

أما غيره من الكتب فالخلل فيها أكثر، فهذا ابن حبان تعنته وجرحه

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٣٨).
(٢) تاريخ بغداد (٧/ ٤٢٨).
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٤).
(٤) نهاية السول في رواة الستة الأصول (٣/ ٢٩٤).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٢٦٧).

للرواة شديد جداً حتى وصفه الذهبي بقوله: «الخساف المتهور»[1]، أما ما هو مشهور عند البعض من وصفه «بالمتساهل» فهذا إن أريد به أنه متساهل في إطلاق عبارات الجرح والتعديل من غير تبين فهذا حق، وإن أريد بتساهله معنىً خاص كتوثيق المجاهيل فلا بأس، أما أن يُراد به التساهل في التصحيح والتعديل مطلقاً أو غالباً فلا.

وانظر إلى كثرة الرواة الذين ذكرهم في الضعفاء وهم مذكورون في الثقات[2]، وإن كان هو قد اعتذر عن ذلك بقوله[3] في أحد أولئك «له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء سنذكره إن شاء اللّه في كتاب الفصل بين النقلة».

وأما ضعفاء ابن الجوزي فقد وصفه الذهبي بقوله[4]: «من عيوب كتابه يسرد الجرح، ويسكت عن التوثيق».

والذي لا مرية فيه أن طالب علم الحديث لا يستغني عن أي كتاب في تراجم الرجال، ومن مارس هذا الفن علم حقيقة ذلك.

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ)[5]: «والعالم محتاج إلى جميع كتب الرجال، لأنه يجد في كل منها ما لا يجد في غيره، وإن لم يكن عنده إلا بعضها، فكثيراً ما يقع في الخطأ».

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/٨).

(٢) انظر كتاب: «الرواة الذين ترجم لهم ابن حبان في المجروحين وأعادهم في الثقات» للأخ د. مبارك الهاجري.

(٣) الثقات (٦/٢٧).

(٤) ميزان الاعتدال (١/١٦).

(٥) علم الرجال وأهميته ص ٤٩.

وليس معنى هذا أن من تكلم في الرواة إنما هم معاصروهم فقط، وأن المتأخرين مجرد نقلة؟

كلا، فقد تكلم بعض الأئمة فيمن لم يدركه، وربما أحياناً خالف حكمهم حكم من تقدمهم.

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ)[١]: «فإن ما في كتب الجرح والتعديل من الكلام في الرواة المتقدمين غالباً من كلام من لم يدركهم، بل ربما كان بينه وبينهم نحو ثلثمائة سنة، هذا الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ يتكلم في التابعين فيوثق ويضعف، قد يتوهم من لا خبرة له أن كلام المحدث فيمن لم يدركه إنما يعتمد النقل عمن أدركه، فالمتأخر ناقل فقط أو حاكم بما ثبت عنده بالنقل، وهذا الحصر باطل، بل إذا كان هناك نقل فإن المتأخر يذكره، فإن لم يذكره مرة ذكره أخرى، أو ذكره غيره، والغالب فيما يقتصرون فيه على الحكم بقولهم «ثقة» أو «ضعيف» أو غير ذلك إنما هو اجتهاد منهم، سواء أكان هناك نقل يوافق ذاك الحكم أم لا، وكثيراً ما يكون هناك نقل يخالف ذاك الحكم».

وكذلك من الطرق في الحكم على الراوي عند المتقدمين هي الشهرة، فيكتفي الإمام بما هو مشتهر عند أترابه وأقرانه من أئمة الجرح والتعديل من حال الراوي تعديلاً أو تجريحاً عن مذاكرته، وطلب أسباب الحكم عليه.

وهذا يدل على توافق أئمة الجرح والتعديل في قواعدهم في الحكم

---

(١) الاستبصار في نقد الأخبار ص ٥٤.

على الرواة، إلا أن يظهر لأحدهم تعسفاً في إعمال القواعد، أو أخذا بالاحتياط، فيُظهر أقرانهم وأترابهم على أي وجه خرج كلام إخوانهم من أئمة الجرح والتعديل.

فالشهرة من جملة الطرق المستعملة في الحكم على الرواة، قال ابن الملقن رحمه الله (ت: ٨٠٤هـ)[١]: «فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل، أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناءُ عليهم بها، كفى فيها، وهذا هو الصحيح».

وتأمل القيد الذي ذكره ابن الملقن في قوله: «بين أهل النقل».

فالمرجع إلى من اشتهر عند المتقدمين، وكذلك الحال بالنسبة للأحاديث، فما لم يعرفه المتقدمون فليس بحديث، وإن أخرجوه لك من بطون الأجزاء والمفاريد.

قال اسحاق بن راهوية[٢]: «كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل».

ولذا حذّر الأئمة من الكتب التي هي مظان الغرائب، وأوصوا بلزوم المشهور، قال الحافظ ابن رجب[٣]: «ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني

(١) المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٤٥).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٢٢٢).
(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٤٠٩).

بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير».

والركون إلى مثل هذه الغرائب هي التي أوجبت لهم الشذوذ في أحكامهم وآرائهم، وجعلتهم ينتحلون الآراء المهجورة والمذاهب المطروحة، فأحيوها بعد أن هجرها الجماعة.

قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله (ت: ٢٨٠هـ)(١): «إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتّبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤمّ الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بينتان يُستدل بهما على اتباع الرجل وابتداعه».

فشأن الصحيحين عظيم، وكم من متأخر جاء فاستخرج أو استدرك على الشيخين زيادات أعرض عنها الشيخان لعلل خفية(٢)، فخفيت على من بعدهم لقصورهم عن الشيخين في هذا الشأن، فتوسعوا في حشد الطرق الضعيفة، أو الزيادات التي لا تُقبل من أمثال من تفرد بها دون الثقات والحفاظ الكبار، فصححوا كثيراً مما لا يصح، وتوسعوا وتساهلوا لأجل ذلك في التصحيح.

ثم من هؤلاء الذين توسعوا في قبول تلك الزيادات تراه يتعنت أحياناً في إعلال الأحاديث الصحيحة، وربما تعنّت في إعلال ما خرجه أصحاب الصحيح.

---

(١) الرد على الجهمية ص ٦٨.

(٢) انظر على سبيل المثال فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤٣).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥هـ) منتقداً الخطيب وابن عبدالبر[١]: «فجمعوا وكثَّروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ أو من هو ضعيف لا يُحتج به، أو مرسلات وصلها من لا يُحتج به مثل ما وصل بعضهم مرسل الزهري في هذا فجعله عنه، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة. ووصله باطلٌ قطعاً.

والعجب ممن يُعلِّل الأحاديث الصحيحة المخرجة في «الصحيح» بعلل لا تساوي شيئاً، إنما هي تعنُّتٌ محض، ثم يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها».

وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ)[٢]: «ومنهم من يحكي عن بعض المتأخرين كالسبكي، وابن حجر، وابن الهمام، والسيوطي، ونحوهم، أنهم صححوا ذلك الحديث أو الأثر، أو حسنوه، ويكون جهابذة العلماء من السلف قد ضعفوا ذلك الحديث أو حكموا بوضعه، **وهم أجل وأكمل من المتأخرين**، وإن كان بعض المتأخرين أولي علم وفضل وتبحر، ولكننا رأيناهم يتساهلون في التصحيح والتحسين، ويراعون فيه بعض أصول الفن، ويغفلون عما يعارضها من الأصول الأخرى، وفوق ذلك أن السلف كانوا أبعد عن الهوى، ومن هنا قال ابن الصلاح: إن باب التصحيح والتحسين قد انسد، ولم يبق فيهما إلا النقل عن السلف.

(١) فتح الباري (٦/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) العبادة (ق ٥٣ ب - ق ٥٤ أ).

وهذا القول خطأ، ولكنه يُعين على ما نريد، وهو وجوب الاحتياط فيما يُصححه المتأخرون أو يحسنونه».

سادساً: ضعف العلم بالقرائن المعدول بسببها عن القواعد الكلية:

من المعلوم أن لكل حديث قرائن تحتف به يجد المحدث معها ضرورة في الأخذ بها، وإن اضطر معها إلى إهمال ما يستعمله عادةً من القواعد.

وهذه القرائن عند المتقدمين بمنزلة القواطع والبيّنات، وهي عند المتأخرين خفية وغامضة(١)، تُعكّر عليهم قواعدهم المرعية، ويبقى بعضهم تنازعه نفسه في تقديمها على المعهود من القواعد، فيلزم تلك القواعد أو يقضي بما قضى به الأولون تحسيناً للظن بهم أو هيبةً لهم، لكن لن يصل المتأخر بحال إلى درجة القناعة التي وصل إليها المتقدم.

والمتأخر ينظر للحديث بعين القواعد المرعية، فإذا لم يجد أو لم يقع على إفصاح لمتقدم عن المرجحات المحتفة بذلك الحديث أمضى تلك القواعد، ولو قرع سمعه حكم المتقدمين، ويغفل عن هذا الصارف الذي لا يعلمه، فيجعله بمنزلة المعدوم لعدم الإفصاح به من متقدم أو عدم الوقوف عليه، ولا يُقدِّر لرجله الخطوة، فلا تراه يُحجم عن مخالفة المتقدم.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها». شرح العمدة كتاب الصيام (١/ ٩٧).

قال علامة اليمن ومحدثها مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله (ت: ١٤٢٢هـ)(١): «وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواء، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم - بتعليله - فالأولى اتباعه في ذلك، نتبعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صحّحه».

وقد بيّن العلماء كيف يعدل الأئمة عن الكليات لتلك القرائن حتى ينتبه المتأخر، وتنتفي عنه الحيرة، ويعلم أن القوم عن علم عدلوا إلى تلك القرائن.

قال أبو عبد اللّه محمد بن رُشيد الفهري (ت: ٧٢١هـ)(٢): «**والحكم على الكليات بحكم الجزيئات لا يطّرد**، فقد يكون لكل حديث حكم يخصه فيطّلع فيه على ما يُفهم اللقاء أو السماع، ويثير ظناً خاصاً في صحة ذلك الحديث، فيصحح اعتماداً على ذلك لا من مجرد العنعنة».

وبهذا يتبين لك كيف يُعلّل جماعة من المتقدمين بعض الأحاديث دون أن يذكروا لها علة، وربما سُئلوا عن العلة، فكان جوابهم أنهم لا يعرفون لها علة(٣).

(١) مقدمة أحاديث مُعلة ظاهرها الصحة ص ١٧.

(٢) السنن الأبين ص ١٣٦، ١٣٧.

(٣) هم يعرفون أنه معلول، لكن تعيين العلة يحتاج إلى أمور أخرى كالاطلاع على أصول الرواة، ولا بد هنا من التنبيه إلى أن أولئك المتقدمين يعللون أحياناً بعلل غير قادحة، قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله: «ابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وغيرهم، فإن لهم عللاً ليست كل منها قادحة حيث وقعت، ولكنها تقدح إذا وقعت في خبر تحقق أنه منكر، وهذا من أسرار هذا الفن» الأنوار الكاشفة ص ٢٩٧.

فهذا الحدس الذي عند المتقدمين لا يكاد يُشاركهم فيه أحد، فإنه يعزّ أن تجد مثل هذا الإعلال عند المتأخرين.

وأما سكوت بعض المتأخرين عن إظهار علل بعض الأحاديث التي أعلوها، فإنما هو اختصاراً، أو لأن العلة أظهر من أن يُنبّه عليها.

قال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه بقية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً.

فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. قلت: تعرف له علة؟ قال: لا»[(١)].

وكذلك تجد المتقدمين يذكرون الصواب في الحديث، ثم من أي الرواة وقع الخلل، فهذا وسيلة، والغاية قد حصلت.

قال المروذي: ذكرت له - يعني الإمام أحمد - حديث الحسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر: أسلم سالمها الله، فأنكره إنكاراً شديداً، وقال: هذا عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

انظر الوهم من قبل من هو؟[(٢)].

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي رحمه الله يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه علي، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٨٨ - رقم ١٤٦٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رواية المروذي (ص ١٤٨ - ١٤٩ - رقم ٢٦٤).

فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ، وإن هذا الحديث باطل، وأنّ هذا الحديث كذب، فقال: تدّعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يُحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا، علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم.

قال: من هو الذي يُحسن مثل ما تُحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم. قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، فما قلت أنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت أنه كذب، قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت أنه منكر، قال: هو منكر، كما قلت، وما قلت: أنه صحاح، قال أبو زرعة: هو صحاح. فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت: فقد دلك أنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله بأن ديناراً مبهرجاً يُحمل إلى الناقد فيقول لك هذا دينار مبهرج، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلت أن هذا مبهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت أن هذا تبهرج؟ قال: علماً رزقت، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك[1].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، **كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيّدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلٌّ من هؤلاء لا يمكن أن يُعبِّرَ عن سبب معرفته، ولا يُقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يُعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة**».

وحدس المتقدمين فارط جداً، لتضلعهم في معرفة السنن، وأصبحت حساسيتهم في تمييز قول الرسول ﷺ من قول غيره شديدة، وملكتهم في ذلك عظيمة، فإذا قرع سمعهم حديث الراوي، علموا صوابه من خطأه.

والمتأخرون في الغالب إنما ينظرون في كلام الأئمة المتقدمين في الراوي فيقبلون الحديث أو يردونه بناءً على حكم المتقدمين، فأين الفرع من الأصل؟!

فرعاية المعنى في مرويات الراوي هي الركن الأكبر في الحكم على الراوي، قال العلامة عبد الرحمن المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ):[2] «رعايتهم للمعنى سابقة، يراعونه عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الراوي».

قال أبو زرعة الدمشقي حدثني هشام قال حدثنا الهيثم بن عمران قال سمعت الأوزاعي وسأله منيب فقال: «أكل ما جاءنا عن النبي ﷺ نقبله؟

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) الأنوار الكاشفة ص ٩.

فقال: **نقبل منه ما صدّقه كتاب اللّه عز وجل**، فهو منه، وما خالفه فليس منه.

قال له منيب: إن الثقات جاؤوا به، قال: فإن كان الثقات حملوه عن غير الثقات»[(١)]؟

ولأجل هذا قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله في أولئك[(٢)]: «وأكثرهم ليس عندهم من التبحر في العلم، وممارسة الفن ما يؤهلهم للترجيح ومعرفة العلل، وأعظم ما عند أحدهم أن يتمسك بظاهر قاعدة من قواعد الفن».

ثم قال[(٣)]: «وهذه القواعد منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو ليس بكلي، ومنها المختلف فيه، والعالم المتبحر الممارس للفن هو الذي يصلح أن يحكم في ذلك بشرط براءته عن الهوى، والتجائه إلى اللّه تعالى دائماً أن يُوفقه لإصابة الحق».

وثَمَّ فرقٌ ظاهر بين المتقدمين أهل الصنعة، وبين من تعلم الصنعة، فالمتقدمون صنعتهم الحكم على الحديث، وبيان علل الأحاديث وسائل، وكيفما استعملوا الوسائل فالحكم واحد، فتجدهم تارة لا يُفصحون عن علة الحديث، أو يتباينون في أسباب إعلال الحديث.

أما من تعلّم الصنعة فتجده يُقدّس الوسائل، فيحار في وجوه اختلاف المتقدمين في رد الحديث وإعلاله، وربما تعقّبهم.

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٢٧١).

(٢) العبادة (ق ٥٥/أ).

(٣) العبادة (ق ٥٥/ب - ق ٥٦/أ).

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (ت: ١٣٨٦هـ)[١]: «إذا استنكر الأئمة المتحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً، حيث وقعت، أعلّوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر».

ثم قال: «وبهذا يتبين أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر».

سابعاً: الشيوخ غير الشيوخ، والمذاكرة غير المذاكرة والرحلة غير الرحلة:

استفاد كثير من طلبة العلم معرفة علل الأحاديث من خلال إدمان القراءة في كتب العلل، وما كُتب من كتب المصطلح والتخريج لتقريب هذا العلم وتسهيل فهمه.

وكان الناس فيما مضى يرحلون لطلب هذا العلم، ويذاكرون أئمة الشأن، ومهما اجتهد المتأخر في طلب هذه الأسباب كلها لتحصيل هذا العلم، فلن يبلغ شأو المتقدمين.

فشتان بين من يأخذ عن صاحب الصنعة، وبين من يأخذ عمن أخذ عنهم، وشتان بين من يأخذ عن صاحب الصنعة، وبين من اجتهد في تعلم الصنعة من خلال قراءة كتاب يُرشد إلى الصنعة.

(١) مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٨ - ٩، وانظر الأمثلة التي ساقها.

فإذا قارنت بين المتقدمين والمتأخرين فلا تغفل عن هذا، فالشيوخ غير الشيوخ، والمذاكرة غير المذاكرة، والرحلة غير الرحلة.

وهذا العلامة عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي أخذ علم الحديث مذ عقل، وفطمه والده بلبن الجرح والتعديل، وجرى علم العلل منه مجرى الدم، ثم مع هذا ذاكر أبا زرعة الرازي، ولم يكتف بذلك حتى رحل وأدرك المشايخ الكبار، فمن يتهيأ له مثل ما تهيأ لعبدالرحمن؟!

قال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني أخبرنا علي بن إبراهيم قال سمعت أبا بكر محمد بن عبدالله البغدادي بمكة يقول: «كان من منة اللّه على عبدالرحمن أنه **ولد بين قماطر العلم والروايات، وتربى بالمذاكرات بين أبيه وأبي زرعة**، فكانا يزقانه كما يزق الفرخ الصغير، ويعنيان به، فاجتمع له مع جوهر نفسه كثرة عنايتهما، ثم تمت النعمة برحلته مع أبيه، فأدرك الإسناد وثقات الشيوخ بالحجاز والعراق والشام والثغور، وسمع «بأنبجانة» حتى عرف الصحيح من السقيم، وترعرع في ذلك، ثم كانت رحلته الثانية بنفسه بعد تمكن معرفته، يُعرف له ذلك، ويُقدّم لحسن فهمه وديانته وقديم سلفه»[1].

فكان الرجل منهم مع إمامته في العلم، لا ينفرد في الحكم على الحديث دون مشاورة واستئناس برأي الأكابر من فرسان علم العلل.

قال أبو زرعة الدمشقي حدثني أحمد بن أبي الحواري قال حدثنا الوليد

(١) سير السلف الصالحين (٤/ ١٢٣٣).

ابن مسلم يقول: كنا نسمع الحديث، فنعرضه على أصحابنا، كما يُعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا تركنا[1].

وإنما قصدت إلى ذكر تلك الوجوه التي قصر بها المتأخرون عن إدراك درجة المتقدمين في الإمامة في علم الحديث، حتى يؤم القوم أعلمهم بسنة المصطفى ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمه الله (ت: ٢٦١هـ)[2] «واعلم رحمك اللّه، أن صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم.

إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل الأخبار وحمال الآثار. وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح.

وإنما اقتصصنا هذا الكلام، لكي نثبته ممن جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو سقطوا من أسقطوا منهم».

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٢٦٥ - رقم ٣٧٧).
(٢) التمييز ص ٢١٨ - ٢١٩.

ولذلك تجد العارف بأحوال الفريقين إذا وجد المتأخرين على غير وفاق مع المتقدمين في الحكم على الراوي أو الحديث، قدّم قول المتقدمين، وربما اكتفى بالإشارة إلى أن المتقدمين أعلم، ليوقظ النائم، وينبه الغافل، ويزجر الجاهل.

فهذا العلامة ابن عبدالهادي رحمه الله (ت: ٧٤٤هـ) لما ذكر حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها في استحاضتها، وقول النبي ﷺ لها: «تحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله» ذكر حكم المتقدمين، وأن البخاري قال: هو حديث حسن، وأن أحمد بن حنبل قال: هو حديث حسن صحيح.

ثم ذكر إعلال الخطابي والبيهقي للحديث، ومبالغة ابن مندة في تضعيفه وختم ابن عبدالهادي المناقشة بين الفريقين بقوله[١]: «**ومن صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم فيه**».

وسُئل الدارمي عن حديث، وقيل له: إن البخاري صححه، فقال: «**محمد بن اسماعيل أبصر مني**»[٢].

وإن شئت أن تقف على حقيقة ما بين علوم المتقدمين والمتأخرين من الفرق والتفاوت، فإليك قاعدة كلية عند المتقدمين والمتأخرين، لكن شتان بين الفريقين في إعمالها.

فمن جملة ما هو معلوم أن المحدث لكثرة استقراءه وممارسته للحديث النبوي يميّز بينه وبين كلام غيره بحيث لا يمكن أن يشتبه هذا بهذا عليه،

(١) شرح علل ابن أبي حاتم ص ٥٥.

(٢) هدي الساري ص ٤٨٤.

وربما حكم المحدِّث على الحديث بمجرد النظر في متنه دون النظر في سنده، فقال ابن أبي حاتم[1]: «يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويُعلم سقمه وإنكاره، بتفرد من لم تصح عدالته بروايته».

ومن أجل هذا أورد ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) سؤالاً وهو: «هل يُمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظر في سنده؟ ثم أجاب بقوله[2]: «فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعرف ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، وخلطت بدمه ولحمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول اللّه ﷺ وهديه، فيما يأمر به وينهى عنه، ويُخبر عنه ويدعو إليه، ويُحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه كان مخالطاً للرسول ﷺ كواحد من أصحابه».

فإذا قارنت بين المتقدمين والمتأخرين في نقد المتون أو الحكم على الأحاديث بمخالفتها للمتون الصحيحة، فإنك تجد بعض المتأخرين قد جازف في بعض أحكامه، تدرك من ذلك من الذي تضلع من معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه حق الاختلاط؟!

فانظر مثلاً إلى ما انتقده العلماء على ابن حبان، وابن الجوزي، والجوزقاني من المجازفات في رد بعض الأحاديث لتوهم مخالفتها للسنة الصحيحة.

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص ٣٥١.
(٢) المنار المنيف ص ٣٥.

قال الحافظ العلائي رحمه اللّه (ت: ٧٦١هـ)[١]: «ولهذا انتقد العلماء على أبي الفرج ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» وتوسعه في الحكم بذلك على كثير من الأحاديث التي ليست بهذه المثابة».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه (ت: ٨٥٢هـ)[٢]: «فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً، وأكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب «الأباطيل» له».

وقال أيضا[٣]: «وكما زعم ابن حبان في «صحيحه» أن قوله ﷺ: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى» دال على أن الأخبار التي فيها أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة.

وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى».

* * *

بعد هذا العرض لجملة من الأمور التي تُبيّن وتوضّح حقيقة الفرق بين علوم المتقدمين وعلوم المتأخرين في علل الأخبار ونقد الرجال والروايات، فإنه لا يرتاب عاقل أن المتقدمين أقعد بالعلم من المتأخرين.

كذلك لا يرتاب عاقل في أن حدس المتقدمين في نقد الأخبار والتمييز بين المرويات فارط جداً، وأن حكمهم على الأحاديث لقرائن احتفت بها عدلوا بسببها عن إطراد الكليات، إنما هو لغلبة ظن ثبتت عندهم، وأن تعقبهم بإعمال القواعد وإهمال القرائن دائماً غير سديد.

---

(١) الفوائد الموضوعة في الأحاديث المرفوعة ص ٦٣ - ٦٤.
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٤٦).
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (/٨٤٦ - ٨٤٩).

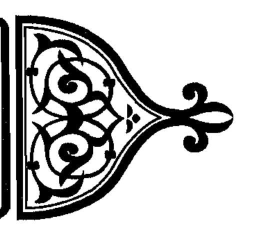
وإذا كان أبو حاتم الرازي يتهيب مخالفة الإمام أحمد، والحافظ الذهبي يتهيب نقد صحيح البخاري، والدارمي يُقدم البخاري على قوله ويُعلِّل بأنه أعلم، وابن عبدالهادي يُرجّح بحكم المتقدمين، فنحن أحق بهيبة وترجيح المتقدمين.

وليست هذه دعوة لإهدار تصحيحات المتأخرين، كلا، بل هي دعوة لتقديم من كان أكثر صواباً وأقوم قيلاً ممن هو دونه تنزيلاً وتفضيلاً[(١)]، وهي دعوة لتأمل تصحيحات المتأخرين في ضوء كلام المتقدمين.

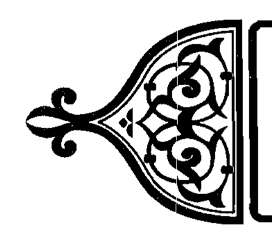
وممارسة قراءة كتب العلل توقفك على كثير مما سبقت الإشارة إليه، وتوجب لك تقدير الكبار ومعرفة أقدارهم وقيمة أحكامهم.



(١) شرح الأصفهاينة ص ١٠٥.



نقد المتون



إعلال الأحاديث لا يقتصر على نقد الأسانيد، بل يتجه النقد للمتون كذلك، فالحديث لا يكون منسوباً للنبي ﷺ حتى يثبت متنه وأنه كلام النبي ﷺ حقاً وصدقاً، وأن الطريق إليه صحيح، كما سبق الإشارة إلى شيء من ذلك قبل قليل.

قال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه[1]: «يُقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون مثله كلام النبوة، ويُعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته».

ومعرفة ضعف المتن وفساده واستحالة صدوره من النبي ﷺ تُعلم من جهة مخالفتها للمعلوم والمحفوظ من الشريعة، كمخالفة القرآن أو صحيح السنة.

مثال لنقد المتن المخالف للقرآن، حديث التربة المشهور المخرج في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «**خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور**

(١) تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣٥١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥ - ٧٧٦).

يوم الأربعاء، وبث فيها الدَّوابَّ يومَ الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة، آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»[1].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[2]: «وقد تكلم في هذا الحديث علي ابن المديني، والبخاري، والبيهقي، وغيرهم من الحفّاظ، قال البخاري في «التاريخ»: وقال بعضهم عن كعب، وهو أصح. يعني أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة رضي الله عنه وتلقاه من كعب الأحبار».

ثم قال ابن كثير رحمه الله[3]: «في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن[4]، لأن الأرض خُلقت في أربعة أيام، ثم خُلقت السموات في يومين من دخان، وهو بخار الماء الذي ارتفع حين اضطرب الماء العظيم الذي خَلَقَ من زَبَدِهِ الأرض بالقدرة العظيمة البالغة».

والأمثلة على ما خالف المتون الصحيحة من الأحاديث المنكرة كثيرة، منها:

---

(١) رواه مسلم كتاب صفات المنافقين باب ابتداء الخلق ص ١٢١٦ - رقم ٧٠٥٤ - ط. دار السلام.

(٢) البداية والنهاية (١/ ٣٢ - ٣٣).

(٣) البداية والنهاية (١/ ٣٣).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ۝١١ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ٩ - ١٢].

مثال (١): حديث يحيى بن يحيى وأبي كريب ومحمد بن حاتم قالوا: ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

قال الإمام مسلم رحمه الله[1]: «وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سُنَّة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة رضي الله عنها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة.

هذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها فأحب أن توافي، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث، حيث قال: توافي معه».

مثال (٢): قال الترمذي حدثنا الحسين بن حُريث وغير واحد قالوا: حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عِلباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة[2].

قال الترمذي رحمه الله[3]: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد».

---

(١) التمييز ص ١٨٦.

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٣/٢٤٨ - رقم ٩٠٥).

(٣) جامع الترمذي (٣/٢٤٩).

قال إسحاق[1]: «ولا أظن غيره وافقه»، وذلك لأن الأحاديث الصحيحة أن البقرة والجزور عن سبعة[2].

مثال (٣): ما رواه أبو داود من طريق مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القُرّاء الذين قرؤوا القرآن - قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية» الحديث، وفيه أنه «أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً»[3].

قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي رحمه الله[4]: «إن أبا داود قال: هذا وهم، كانوا مائتي فارس، فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهماً».

مثال (٤): قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول في حديث الوليد عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

فقال: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح»[5].

وهذا المتن لا شك في نكارته، لأن الأحاديث الصحيحة التي رواها الثقات - فيها أن النبي ﷺ - كان يمسح أعلى الخف فقط، وهذا أمر عرفه

---

(١) فيض القدير (٣/ ٢٢٢).

(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب جواز الاشتراك في الهدي ص ٥٥٣ - رقم ٣١٨٦.

(٣) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب فيمن أسهم له سهماً (٣/ ١٧٤ - رقم ٢٧٣٦)، وكتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/ ٤١٣ - رقم ٣٠١٥).

(٤) الوهم والإيهام (٤/ ٤١٩).

(٥) العلل (١/ ٢٦٥ - رقم ١٣٥).

العام والخاص حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[(١)].

وقد قام بالإسناد ما يدل على عدم صحته من جهة الإسناد، فثور ابن يزيد قال في إسناده «حُدثت عن رجاء بن حيوة»، وأرسل الحديث كذلك فلم يسنده، فقد بيَّن البخاري[(٢)] أن رواية ابن المبارك عن ثور قال حُدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه المغيرة.

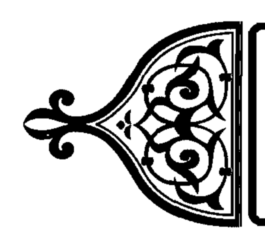
قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد بن مسلم»[(٣)].



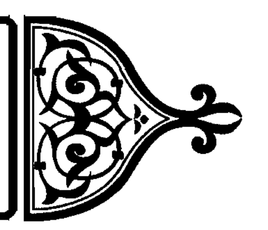
(١) رواه أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود (رقم: ١٦٤) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه. قال الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله: «إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم» تنقيح التحقيق (١/ ٥٣٠). وقال ابن حجر: «إسناده صحيح» تلخيص الحبير (١/ ١٦٠).

(٢) العلل الكبير (١/ ١٧٩ - ١٨٠).

(٣) جامع الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١/ ١٦٢ - رقم ٩٧).



وجوب التثبت في إعلال المتون



إعلال المتون ونقدها قد وقع فيه شيء من الخطأ، وربما كان موجب رد المتن ونقده في كلام بعض المحدثين محتملاً، فحينئذ ينبغي التثبت وعدم المجازفة في رد المتن.

مثال: روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنهما: «مهل أهل العراق من ذات عرق»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «ولم يكن عراق يومئذٍ».

فالدارقطني في التتبعات انتقد توقيت النبي ﷺ لأهل العراق، لأن العراق لم يُفتح في عهد النبي ﷺ، وإليه الإشارة بقول ابن عمر رضي الله عنهما «ولم يكن عراق يومئذٍ»(١).

وهذا وحده غير كاف في نقد المتن ورده، ومعلوم ما جاء في أحاديث كثيرة من أحاديث النبي ﷺ من الإخبار عن الأمور المستقبلية، لأنه يُوحى إليه، والشام كذلك لم يُفتح وقتها، ووقّت لها النبي ﷺ توقيتاً مكانياً أجمع العلماء على قبوله، وهذا مما رد به الحافظ ابن عبدالبر على الدارقطني رحمهما الله(٢).

---

(١) انظر بين الإمامين ومسلم والدارقطني ص ٢٩٥ - ٣٠٠.

(٢) انظر بين الإمامين ومسلم والدارقطني ص ٢٩٧.

لكن الذي يُنتقد على مسلم تخريجه الحديث في صحيحه حديث توقيت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق، مع تضعيفه لهذا الحديث في كتابه «التمييز» حيث قال[1]: «فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت».



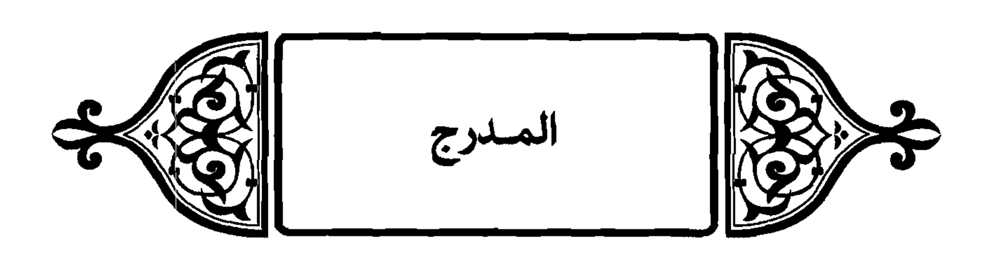
(١) التمييز ص ٢١٤.



الباب السابع

أنواع أخرى من الخبر المردود





المدرج

الإدراج يقع في المتن، وتارة يقع في الإسناد.

ومدرج المتن هو: ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ، ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنها من لفظ الراوي[1].

وهذا المبحث مهم جداً، حيث أُدخلت ألفاظ في حديث رسول الله ﷺ، وبعضه مما يمتنع صدوره من النبي ﷺ، ومنه ما له مساس بالتوحيد كما سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، المدرج على ثلاث مراتب:

١ - أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جداً.

(وذكر ابن حجر أنه فتّش كتاب الخطيب في المدرج فلم يجد فيه إلا مثالين)[2].

٢ - ثانيها: أن يكون في آخره - وهو الأكثر.

٣ - ثالثها: أن يكون في الوسط - وهو القليل[3].

(١) علوم الحديث ص ٩٥، المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٢٧)، الاقتراح ص ٢٢٤، النكت لابن حجر (٢/ ٨١١).

(٢) النكت (٢/ ٨٢٤).

(٣) النكت (٢/ ٨١٢).

والأمثلة على المدرج كثيرة جداً، منها حديث القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت»[١].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله[٢]: «وروى غير واحد عن القعنبي عن مالك الحديث بطوله، إلا أنهم قالوا بعد المتن المسند، قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى إلى آخر الحديث».

ومن الأمثلة للإدراج في آخر الحديث ما رواه الترمذي[٣] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة من الشرك، وما منا ولكن الله يُذهبه بالتوكل»[٤].

قال الترمذي[٥]: «سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: وما منّا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل، قال سليمان[٦]: هذا عندي قول عبدالله بن مسعود «وما منا»».

---

(١) رواه البخاري كتاب الأذان باب أذان الأعمى (٢/ ٩٩ - رقم ٦١٧).
(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢٨٦).
(٣) كتاب السير باب ما جاء في الطيرة (٤/ ١٦٠ - رقم ١٦١٤).
(٤) ابن حجر في النكت (٢/ ٨٢٦) عزاه للترمذي، وذكر أنه من رواية وكيع عن سفيان، ونسختنا من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان.
(٥) الجامع (٤/ ١٦١).
(٦) قال ابن حجر في النكت (٢/ ٨٢٧): هو سليمان بن حرب.

وهذا الإدراج من ابن مسعود رضي الله عنه قام البرهان عليه من الإسناد والمتن جميعاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مثل حديث وكيع، ورواه علي بن الجعد، وغندر، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه «وما منا إلا».

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري».

وأما البرهان من المتن فقد قال ابن حجر رحمه الله[2]: «والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين، وهو يُشبه ما قدمناه في المدرك الأول للإدراج، وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ، لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك».

ومن أمثلة المدرج حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» رواه البخاري[3].

زاد أبو داود[4]: «ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب إلى حاجته».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[5]: «هذه الزيادة تدل على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث».

---

(١) النكت (٢/ ٨٢٧).
(٢) النكت (٢/ ٨٢٧).
(٣) كتاب الصلاة أبواب صلاة التطوع (ص ١٨٦ - رقم ١١٦٣) طبعة دار السلام.
(٤) كتاب الصلاة أبواب صلاة التطوع (ص ٧٨ - ٧٩ - رقم ٤٦٨) طبعة دار السلام.
(٥) فتح الباري (٣/ ٢٧٥).

ومن أمثلة المدرج ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة**»[1].

قال الحافظ البيهقي رحمه الله[2]: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبيَّنه بياناً شافياً».

ومن الأمثلة الدقيقة على الإدراج، والذي ينبني عليه اختلاف كبير في الأحكام ما جاء في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» فهذا هو لفظه المشهور الذي رواه به أصحاب السنن، لكن جاء في مسند أبي يعلى من رواية مطرف عن عامر - يعني الشعبي - عن عروة بن مضرس قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أنضيت، فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك جمعاً فوقف مع الإمام حتى يفيض، فقد أدرك الحجَّ، ومن لم يُدْرِك جمعاً، فلا حج له**»[3].

فبسبب هذه الزيادة «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» ذهب بعض أهل

(١) رواه الدارقطني (١/ ٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٧).

(٢) السنن (١/ ٢٤٧).

(٣) مسند أبي يعلى (٢/ ٢٤٥ - رقم ٩٤٦).

العلم إلى ركنية المبيت بمزدلفة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وبه يُحتج لابن خزيمة، وابن بنت الشافعي في قولهما: إن المبيت بمزدلفة ركن».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله نقد هذه اللفظة عمن سبقه من العلماء فقال: «وصنف أبو جعفر العقيلي جزءًا في إنكارها، وذكر أن مطرفاً كان يهم في المتون».

وقد فطن العلامة الألباني رحمه الله إلى علة هي أولى من توهيم مطرف، حيث قال غفر الله له[1]: «أنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي، فقد زاد الدارقطني عقب الحديث في رواية له: «قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة»».

ومن أمثلة المدرج ذكر وتعداد الأسماء الحسنى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله تسعاً وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، وهو وتر يُحب الوتر»**[2].

وأخرجه الترمذي عن الجوزجاني عن صفوان بن صالح عن الوليد ابن مسلم عن شعيب بن أبي جمرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وزاد بعد قوله: «يُحب الوتر»: **«هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر،**

---

(١) إرواء الغليل (٤/ ٢٥٩).

(٢) رواه البخاري (رقم ٦٤١٠)، ومسلم (رقم ٢٦٧٧).

الخالق، البارئ، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبديء، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد، الفرد، الصمد، القادر، المقتدر، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفوّ، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني، المغني، المانع، الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور»[١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله[٢]: «والذي عوّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣]: «رواية الوليد تُشعر أن التعيين مُدرج».

(١) رواه الترمذي (رقم ٣٥٠٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥١٥).
(٣) فتح الباري (١١/ ٢١٦).

وشيخنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله أعل الإدراج من جهة المعنى حيث قال[1]: «إن الأسماء المسرودة في الحديث الذي رواه الترمذي لا تصح عن النبي ﷺ، لأنه ذكر فيها من أسماء الله «المنتقم»، وهذا لا يصح، وحُذف من أسماء الله ما ثبتت به الأحاديث فلم يُذكر فيها مثل: الشافي، والرب».

ومن أمثلة المدرج حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك[2].

فالبخاري رحمه الله يرى أن تفسير حبل الحبلة مدرج من كلام نافع، لذلك بعد أن روى الحديث مباشرة قال: «فسره نافع: إلى أن تُنتج الناقة ما في بطنها»[3].

ووافقه على ذلك الإسماعيلي، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[4]: «قال الإسماعيلي: وهو مدرج يعني أن التفسير من كلام نافع».

---

(١) تفسير سورة آل عمران (١/١٦)، وقال عفا الله عنه ورحمه الله: «لأن الانتقام ليس من أوصاف الله المطلقة، وليس من أسماء الله المنتقم، فـ (المنتقم) لا يوصف الله به إلا مقيداً، فيقال: المنتقم من المجرمين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]».

(٢) رواه البخاري كتاب السَّلَم وكتاب الشفعة ص ٣٥٩ رقم ٢٢٥٦، رواه مسلم (٣/١١٥٣ - رقم ١٥١٤ (٦)).

(٣) صحيح البخاري ص ٣٥٩.

(٤) فتح الباري (٤/٣٥٧).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله[1]: «وتفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبدالله بن عمر، وإنما هو من كلام نافع أُدرج في الحديث».

وغير هؤلاء يرى أنه مدرج، لكن من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله[2]: «قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه، وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً فهو من قبل ابن عمر».

ومن الأمثلة كذلك على المدرج في أول الحديث رواية شبابة بن سوار الغزاوي عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار»**.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله[3]: «إن قوله «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة، وقوله: «ويل للأعقاب من النار» كلام النبي ﷺ.

وقد رواه أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير بن حازم، وآدم ابن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، ومحمد ابن جعفر غندر، وهشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، والنضر ابن شميل، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعاً».

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٦٠).
(٢) التمهيد (١٣/ ١٣).
(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

وأما مثال المدرج في وسط الحديث ما جاء في حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي في قولها فيه: «وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد الليالي ذوات العدد...» الحديث[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «فإن قوله: «وهو التعبد» من كلام الزهري أُدرج في الحديث من غير تمييز».

وأما الطريق إلى معرفة مدرج المتن فمن وجوه:

١ - أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

٢ - أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

٣ - أن يُصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه، بأن يضيف الكلام إلى قائله[3].

وأما مدرج الإسناد فهو على أقسام:

١ - أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راو واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها.

٢ - أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تاماً بالإسناد الأول.

(١) رواه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ص ١ - رقم ٣. طبعة دار السلام.

(٢) النكت (٢/ ٨٢٥).

(٣) النكت (٢/ ٨١٢).

٣ - أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية فارق القسم الذي قبله[١].

٤ - أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه، بلا تفصيل، وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

٥ - أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ومثاله: في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي كما مثّل به ابن الصلاح لشبه الوضع، وجزم ابن حبان بأنه من المدرج[٢].



(١) هذه الأقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٩٦ - ٩٨.

(٢) القسم الرابع والخامس زادهم ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٨٣٤ - ٨٣٥).



المقلـوب

المقلوب: هو إبدال من يُعرف برواية غيره[١].

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله (ت: ٢٦١هـ)[٢]: «والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم ممن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن ابن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣]: «فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله».

(١) النكت (٢/ ٨٦٤).

(٢) التمييز ص ١٧٢.

(٣) النكت (٢/ ٨٦٤).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله[١]: «المقلوب هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك، فينقلب عليه وينُطُّ من إسناد حديث إلى متن آخر بعده، أو: أن ينقلب عليه اسم راو مثل (مُرَّة بن كعب) بـ (كعب بن مُرَّة)، و(سعد بن سنان) بـ (سنان بن سعد)».

والمقلوب أنواع: فمنه ما يقع في الإسناد، ومنه ما يقع في المتن، ومنه ما يقع فيهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢]: «وهي كلها في الإسناد، وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعاً».

مثال لمقلوب الإسناد: قال الإمام أحمد ثنا يزيد ثنا هشام عن محمد عن كعب بن عجرة قال: كنت عند النبي ﷺ فذكر فتنةً.

قال أبو عبدالله - يعني الإمام أحمد - : أخطأ فيه، إنما هو كعب ابن مرة[٣].

ومما وقع فيه القلب في الإسناد أيضاً ما رواه العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين قال: حضرت نعيم بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه، قال: فقرأ منه ساعة، ثم قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون فحدث نعيم عن ابن المبارك عن ابن عون أحاديث، قال يحيى: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب وقال: ترد عليَّ؟... قال: قلت: إي والله

(١) الموقظة ص ٢٦.
(٢) النكت (٢/ ٨٦٤).
(٣) المنتخب من العلل للخلال ص ٢٠٢ - رقم ١١٢.

أريد زينك، فأبى أن يرجع، قال: فلما رأيته هكذا لا يرجع، قلت: لا والله ما سمعت أنت هذا عن ابن المبارك، ولا سمعها ابن المبارك من ابن عون قط، فغضب وغضب كل من كان عنده من أصحاب الحديث، وقام نعيم فدخل البيت وأخرج صحائف، فجعل يقول وهي بيده: أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين ليس بأمير المؤمنين في الحديث؟.. نعم يا أبا زكريا غلطت، وكانت صحائف فغلطت، فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون، وإنما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غير ابن المبارك فرجع عنها[1].

تنبيه: يقع أحياناً أن يكون الراوي مختلف في اسمه، فذكره على أحد الوجهين لا يُعتبر قلباً لاسم الراوي، وقد انتقد الدارقطني رحمه الله على مسلم حديث مسافع بن عبدالله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: (نعم).

قال الدارقطني رحمه الله[2]: «وحديث الاحتلام عن عبدالله ابن مسافع، وقال: هو مسافع بن عبدالله قلب اسمه».

وقد رد عليه الحافظ أبو مسعود الدمشقي رحمه الله حيث قال (ت: ٤٠١هـ)[3]: «فنسب مسلماً إلي أنه قلب اسمه، ولم يقلبه، إنما هو اسم مختلف فيه».

(١) الكفاية (١/ ٤٣٤ - رقم ٤١٨).

(٢) الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم ص ٢٤٢.

(٣) الأجوبة ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

ومن الأحاديث التي انقلبت على الرواة في المتن حديث محمد ابن يحيى الذهلي نا إبراهيم بن حمزة نا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذن بلال، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر[1].

فهذا الحديث انقلب على راويه، والرواية الصحيحة في الصحيحين أن بلالاً يؤذن بليل، وابن أم مكتوم يؤذن إذا أصبح[2]، قال ابن القيم عن الحديث[3]: «انقلب فيها لفظ الحديث».

وقال الحافظ العراقي رحمه الله[4]: «هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن بلالاً - رضي الله عنه - يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

أما ابن حبان فصحح الحديث ورأى أن الأذان بليل كان نوباً بين بلالاً وابن أم مكتوم حيث قال[5]: «إن المصطفى ﷺ كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوبا، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لينبه النائم

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢١١ - رقم ٤٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٩٧ - رقم ٣٤٦٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» (ص ٣٠٨ - رقم ١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (ص ٤٤٥ - رقم ٢٥٣٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٦).

(٤) النكت (٢/ ٨٧٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٥/ ١٩٦ - ترتيب ابن بلبان).

ويرجع القائم لصلاة الفجر، ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل، ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر».

وقد أجاب ابن القيم عن التناوب في وقت الأذان بقوله[1]: «هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعة ويحملها على السنة، وخبر ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وسمرة الذي لم يُختلف عليهم فيه أولى بالصحة».

ومما وقع فيه القلب أيضاً حديث عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا ربِّ ما لها لا يدخُلها إلا ضُعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار يعني أُوثرت بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي، أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وأنه ينشئ للنار من يشاء فيُلقون فيها فتقول فيها هل من مزيد ثلاثاً، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ، ويُرد بعضها إلى بعض، وتقول: قطْ قطْ قطْ**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[3]: «قوله (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وأنه يُنشئ للنار من يشاء)، قال أبو الحسن القابسي:

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٤٣٤ - رقم ٧٤٤٩).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٤٣٦).

المعروف في هذا الموضع أن الله يُنشئ للجنة خلقاً، **وأما النار فيضع فيها قدمه، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه يُنشئ للنار خلقاً إلا هذا»**.

وقال ابن القيم رحمه الله[1]: «... وما انقلب على بعضهم حديث «لا يزال يُلقي في النار، فتقول: هل من مزيد... إلى أن قال: وأما الجنة فيُنشئ الله لها خلقاً يُسكنهم إياها، فقال: «وأما النار فيُنشئ الله لها خلقاً يُسكنهم إياها».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني، واحتج بقوله (ولا يظلم ربك أحداً)».

ومما وقع فيه القلب في المتن حديث شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيمن[3]. فهذا هو الصواب، ووقع القلب في كتاب ابن علية عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه من الجانب الأيسر.

قال الحافظ ابن عبدالبر[4]: «وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، **والمعروف فيه ما ذكره أبو داود الجانب الأيمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك»**.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٦).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٣٧).

(٣) رواه مسلم: كتاب الحج، باب إشعار البدن (ص ٥٢٨ - رقم ٣٠١٦). ط. دار السلام، الرياض.

(٤) التمهيد (١٧/ ٢٣١).

فهذه كلها أمثلة لما وقع القلب فيه في المتن، ومن الأمثلة لما وقع فيه القلب في الإسناد والمتن جميعاً ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبدالله الحزامي عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك. . .» الحديث.

قال الحاكم[1]: «لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبدالله أخذ طريق المجرة فيه. حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب بالكوفة قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، قال: ثنا عبدالله ابن الفضل عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة؛ فذكر الحديث بغير هذا اللفظ، وهذا مخرج في صحيح مسلم».

ولفظ الحديث الصواب هو «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض. . .».

وأما عن سبب وقوع القلب في المتون، فالظاهر والله أعلم أنه يقع من بعض الرواة الذين انصرفت هممهم إلى حفظ الأسانيد ولم يُولوا المتون تلك العناية التي جرت منهم مع أسانيد الأحاديث، مع ملاحظة ما هو معلوم من طبيعة البشر من وقوع الأخطاء والأوهام.

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٨.

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله[1]: «وأكثر من رأينا من الحفاظ كانوا يحفظون الطرق، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها.

ومن كانت هذه صفته وليس بفقيه، فربما يقلب المتن ويغير المعنى إلى غيره وهو لا يعلم».

وقد يقع القلب في الإسناد خصوصاً بقصد التعمية على الراوي الضعيف، فيقلب اسمه حتى لا يُعرف أنه هو الراوي الضعيف.

مثال: قال الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لما قرأ رسول الله ﷺ سورة الرحمٰن على أصحابه حتى فرغ، قال: «مالي أراكم سكوتاً؟ للجنُّ كانوا أحسن منكم ردّاً، ما قرأت عليهم من مرة (فبأي آلاء ربكما تكذبان) إلا قالوا: ولا بشيء من نعمتك ربنا نُكذب، فلك الحمد»[2].

قال الترمذي رحمه الله[3]: «غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد ابن مسلم عن زهير بن محمد».

قال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس الذي يُروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه، يعني لما يروون عنه من المناكير».

(١) المجروحين (١/ ٧٨).
(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٧٣).
(٣) تحفة الأحوذي (٤/ ١٩٢)، بواسطة أحاديث معلة ظاهرها الصحة. ص ٨٧.

وبعض أهل العلم يقلب الأحاديث على بعض الرواة لاختبار حفظ الراوي، والتحقق هل هو ممن يقبل التلقين أم لا ؟

قال وهب بن بقية: سمعت حماد بن زيد يقول: لقنت سلمة بن علقمة حديثاً فحدثنيه ثم رجع عنه، وقال: إذا سرك أن تُكذّب أخاك فلقنه[1].

وقد وقع الامتحان لأئمة كبار منهم البخاري، قال ابن عدي رحمه الله: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يُلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: فهم الرجل[2].

وكذلك امتحن يحيى بن معين أبا نعيم الفضل بن دكين بحضرة أحمد ابن حنبل، فقد قال أحمد بن منصور الرمادي: خرجت مع أحمد بن حنبل

---

(١) الكفاية (١/ ٤٤ - رقم ٤٣٠٠).
(٢) النكت (٢/ ٨٦٨).

ويحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أمتحن أبا نعيم فنهاه أحمد، فلم ينته، فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة أحاديث حديثاً ليس من حديثه، ثم أتينا أبا نعيم فخرج إلينا فجلس على دكان حذاء بابه وأقعد أحمد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست أسفل، فقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكت، ثم الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس هذا من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشرة الثانية، وقرأ الحديث الثاني، فقال: هذا أيضاً - ليس من حديثي فاضرب عليه، ثم قرأ العشرة الثالثة، وقرأ الحديث الثالث، فتغير أبو نعيم، ثم قبض على ذراع أحمد فقال: أما هذا فورعه يمنعه عن هذا.

وأما هذا وأومأ إلي فأصغر من أن يعمل هذا، ولكن هذا من عملك يا فاعل، ثم أخرج رجله فرفس يحيى بن معين، وقلبه عن الدكان، وقام فدخل داره، فقال له أحمد: ألم أنهك؟ وأقل لك إنه ثبت؟ فقال له يحيى: هذه الرفسة أحب إليَّ من سفري[(١)].

ومما وقع من الامتحان للعلماء كذلك، ما ذكره الحاكم قال سمعت محمد بن داود بن سليمان يقول: كنا عند الحسن بن سفيان فدخل ابن خزيمة وأبو عمرو بن الحيري وأحمد بن علي الرازي وهم متجهون إلى فراوة، فقال الرازي: كتبت هذا الطبق من حديثك، قال: هات، فقرأ ثم أدخل إسناداً في إسناد فرده الحسن، ثم بعد قليل فعل ذلك، فرده فلما كان في الثالثة قال له الحسن: ما هذا! قد احتملتك مرتين وأنا ابن تسعين سنة، فإتق الله في المشايخ، فربما استجيبت فيك دعوة.

(١) النكت (٢/ ٨٦٦ - ٨٦٧).

وقال له ابن خزيمة: مه لا تؤذ الشيخ، قال: إنما أردت أن تعلم أن أبا العباس يعرف حديثه[١].

وقد أثمرت امتحانات المحدثين فميّزت بين من يُلقّن ومن لا يُلقّن، وأظهرت كذلك بعض الكذابين الذين لا يتورعون في أخذ الأحاديث وتلفيقها ونسبتها إلى النبي ﷺ.

قال يزيد بن هارون: كان عندنا شيخ بواسط يُحدث بحديث واحد عن أنس بن مالك، فخدعه بعض أصحاب الحديث فاشترى له كتاباً من السوق، في أوله حدثنا شريك، وفي آخره أصحاب شريك الأعمش ومنصور وهؤلاء، فجعل يُحدث يقول: ثنا منصور وثنا الأعمش، قال: فقيل: أين لقيت هؤلاء؟ فأخذ كتابه، فقيل: لعلك سمعت هذا من شريك؟ فقال الشيخ: حتى أقول لكم الصدق، سمعت هذا من أنس ابن مالك عن شريك[٢].

وهنا تنبيه مهم: وهو أن بعض العلماء الذين يُمتحنون ويُذاكرون في أحاديثهم ربما وهّمه أو خطّأه الممتحن في بعض ما هو مصيب فيه، قال أبو بكر عبدالله بن الحافظ الكبير أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: «حدثت من حفظي بأصبهان بستة وثلاثين ألفاً ألزموني الوهم فيها في سبعة أحاديث، فلما انصرفت وجدت في كتابي خمسة منها على ما كنت حدثتهم به»[٣].

(١) تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٥).
(٢) الكفاية (١/ ٤٤٧ - رقم ٤٣٥).
(٣) تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٩).

وقد تكلم العلماء في حديث من يُلقّن من جهة القبول والرد، قال الحميدي رحمه الله[1]: «ومن قبل التلقين تُرك حديثه الذي لُقّن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا عُلم ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه، فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لُقّن».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[2]: «وحاصل الأمر أن الناس ثلاثة أقسام: حافظ متقن يُحدث من حفظه، فهذا لا كلام فيه، وحافظ نسي فلُقِّن حتى ذكر، أو تذكَّر حديثه من كتاب، فرجع إليه حفظه الذي كان نسيه، وهذا أيضاً حكمه حكم الحافظ، وكان شعبة أحياناً يتذكر حديثه من كتاب.

ومن لا يحفظ شيئاً وإنما يعتمد على مجرد التلقين، فهذا هو الذي منع أحمد ويحيى من الأخذ عنه».

فالنقاد لا يردون إلا ما وقع فيه التلقين من حديث المُحدث، أما سائر حديثه إذا كان من كتاب أو حفظ بسماع صحيح فإنهم يقبلونه.

قال محمد بن يحيى الخزّاز السوسي: سألت يحيى بن معين عن سُويد ابن سعيد فقال: «ما حدثك فاكتب عنه، وما حدث به تلقيناً فلا»[3].

وقد نُعت بالتلقين أئمة كبار منهم هشام بن عمار شيخ البخاري، قال

(١) الكفاية (١/٤٤٦ - رقم ٤٣٣).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٢٤٨).

(٣) تهذيب الكمال (١٢/٢٥١).

فيه أبو حاتم الرازي رحمه الله: «صدوق، لمّا كَبِر تغيَّر، وكل ما دُفع إليه قرأه، وكل ما لُقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه»[1].

ويبدو أن هشام بن عمار كان يتأوّل في التلقين على أنه لا يُغيّر ولا يُبدّل، فكأنه ترخص لذلك، ورأى أن التحريم لمن يقلب الأسانيد والمتون.

قال أبو بكر الإسماعيلي عن عبدالله بن محمد بن سيار: كان هشام ابن عمار يُلقّن، وكان يُلقّن كل شيء، ما كان من حديثه، وكان يقول: أنا قد أخرجت هذه الأحاديث صحاحاً، وقال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: ١٨١]، وكان يأخذ على كل ورقتين درهماً ويُشارط ويقول: إن كان الخط دقيقاً فليس بيني وبين الدّقيق عمل، وكان يقول: وذاك أني قلت له: إن كنت تحفظ فحدِّث، وإن كنت لا تحفظ فلا تَلَقَّن ما يُلقَّن، فاختلط من ذاك، وقال: أنا أعرف هذه الأحاديث، ثم قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إسناداً في شيء، فتفقد الأسانيد التي فيها قليل اضطراب، فجعلت أسأله عنها فكان يمر فيها يعرفها[2].

ولكن مع تأويل هشام بن عمار في التلقين، ومع إقامته لأسانيد الأحاديث التي فيها اضطراب إلا أن التلقين حاصل منه، أفسدت عليه بعض حديثه، قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: كان فضلك يدور

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٢٤).
(٢) تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٥٠).

بدمشق على أحاديث أبي مسهر والشيوخ يُلقنها هشام بن عمار فيُحدِّثه بها، وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً[١].

وكان بعض كبار الحفاظ يتلقن على وجه صحيح لما احتاج إلى ذلك لما ذهب بصره كيزيد بن هارون، فيزيد إمام حافظ روى له الجماعة، قال زياد بن أيوب فيه[٢]: «ما رأيت ليزيد كتاباً قط، ولا حدثنا إلا حفظاً»، إلا أن يزيد بن هارون لما كفّ بصره صار يتلقن.

قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول: كان يُعاب على يزيد بن هارون حيث ذهب بصره: أنه ربما سئل عن الحديث لا يعرفه فيأمر جاريةً له فتُحفظه من كتابه[٣].

وهذا يبدو والله أعلم أنه ليس تلقين، لأن أحاديثه كلها أخذها حفظاً لا من كتاب كما سبق في كلام زياد بن أيوب عنه، ويكفيه شهادة ابن المديني أنه قال: ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون، ويحيى التميمي جعله أحفظ من وكيع[٤]، ومعلوم أن حفظ الإنسان إذا كبر ليس كحفظه حال الشباب والقوة، فما كان يتلقن أحاديث جديدة، لكن ربما اتهم حفظه لكبر سنه فلم يجازف حتى يتثبت.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله[٥]: «لعله ساء حفظه لما كف بصره،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٢٥)، ولم أجده في النسخة المطبوعة لسؤالات الآجري لأبي داود.

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٩).

(٣) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٩).

(٥) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٩).

وعلت سنه، فكان يستثبت جاريته فيما شك فيه ويأمرها بمطالعة كتابه لذلك».

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله[1]: «ما بهذا الفعل بأس مع أمانة من يُلقِّنه، ويزيد حجة بلا مثنوية - يعني بلا استثناء - ».

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن بعض الأئمة الحفاظ الكبار المكثرين كقتيبة بن سعيد روى ألوفاً من الأحاديث لم يخطئ إلا في حديث واحد فقط، وهذا غاية في الإتقان وجودة الحفظ، وهذا الحديث الواحد الذي قيل إنه أخطأ فيه من جهة التلقين جعله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» مثالاً لأنواع الحديث الضعيف، وتوارثته كتب المصطلح من بعده، فصار يُخشى على المبتدئ أن يتوهم أن قتيبة بن سعيد من الرواة الذين يُلقّنون.

والحديث هو ما حدث به قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلّاها مع المغرب[2].

قال الحاكم رحمه الله[3]: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلّله بها».

---

(١) سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٦٣).
(٢) معرفة علوم الحديث ص ١١٩.
(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٢٠.

وقوله «لا نعرف له علة» يريد علة ظاهرة، لأن ظاهر الإسناد الصحة، والحديث معلول سنداً ومتناً، والدليل على ذلك أنه نقل تعليله عن البخاري أنه قال[1]: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ».

قال الحافظ الذهبي رحمه الله[2]: «الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، **قد روى نحواً من مئة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد**».

وهذا الحديث قد أبان الترمذي عن علة متنه حيث قال[3]: «والمعروف[4] عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

رواه قُرّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي».

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٢٠ - ١٢١.

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٤).

(٣) جامع الترمذي (٢/ ٤٤٠).

(٤) تأمل اصطلاح الترمذي في الرواية المحفوظة بقوله «والمعروف» وجعلها في مقابل الرواية المنكرة المعلولة، وفيه رد على من زعم أن «المعروف» في مقابل المنكر اصطلاح خاص بابن حجر وأنها من كيسه، كذا قال.

وقد فسَّر الذهبي هذا التعليل بقوله[1]: «يعني: ليس فيه جمع التقديم».

فتحصل مما سبق أن القلب يكون في الإسناد فقط، ويكون في المتن فقط، ويكون في الإسناد والمتن جميعاً، وهذا إن وقع على سبيل الوهم والخطأ فهذا مقلوب، وأما تعمد ذلك فهي سرقة للحديث، قال الحافظ الذهبي رحمه الله[2]: «فمن فعل ذلك خطأً فقريب، ومن تعمَّد ذلك وركَّب متناً على إسناد ليس له فهو سارق الحديث، وهو الذي يُقال في حقه: فلان يسرق الحديث».

ويُنبّه العلماء على من كانت هذه صفته، فقد سُئل الدارقطني عن العدوي؟ فقال: كتب، وسمع، لكنه جازف، ووضع أسانيد ومتوناً، وحمل أسانيد على متون، ومتوناً على أسانيد[3].

وهذا يُسميه بعض العلماء بالغريب، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[4]: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد».

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٣).
(٢) الموقظة ص ٢٦.
(٣) سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني ص ١٠٩ - رقم ٢٣.
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٤٠٨).

ومن الأمثلة على أسانيد مُركبة على غير متونها، ما رواه الوليد ابن مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[١]: «وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد، وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة، قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم».

ومثال آخر: ما رواه عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه (لا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى تبتاع)، فإن هذا الإسناد مدخول على هذا الحديث، ولو كان هذا الحديث عن أيوب عن نافع لاحتج به الناس[٢].

ومن الأمثلة كذلك، ما رواه الخطيب البغدادي[٣] أخبرني الأزهري قال: حدثنا المعافى بن زكريا، حدثنا أبو إبراهيم قطبة بن المفضل ابن إبراهيم الأنصاري، حدثنا أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من عشق فعف ثم مات مات شهيداً»**.

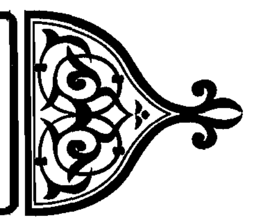
(١) شرح علل الترمذي ص ٣٩٧ - تحقيق: السامرائي.
(٢) الكامل في الضعفاء (٥/ ١٨٧٣)، الإرشاد للخليلي (١/ ٤٥٩).
(٣) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٧٩).

قال ابن القيم رحمه الله[1]: «فلا يشك من شمَّ رائحة الحديث أن هذا باطل على هشام عن أبيه عن عائشة، ولا يحتمل هذا المتن هذا الإسناد بوجه، والتحاكم في ذلك إلى أهل الحديث لا إلى العارين الغرباء منه.

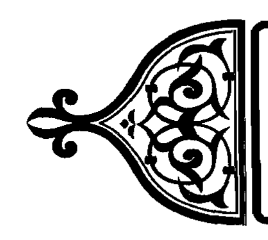
والظاهر أن ابن مسروق سرقه وغيَّر إسناده».



(١) روضة المحبين ص ١٥٧.



المُصحّف



المُصحّف: هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.

والمُصحّف يقع في الإسناد، وفي المتن، وفي الإسناد والمتن جميعاً.

مثال للتصحيف الواقع في الإسناد: ذكر مسلم عن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عبدالرحمن بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن».

قال الحلواني: قلنا لأبي يوسف يعقوب، مَنْ عبد الرحمن بن المسيب؟ قال: كان لسعيد بن المسيب أخ يُقال له: عبدالرحمن بن المسيب، وكان رجل من بني كنانة، يُقال له عبدالرحمن بن المسيب، فأظن هذا هو الكناني.

قال مسلم: وليس الذي قاله يعقوب في هذا بشيء، وذلك أن هذا الإسناد سقطت منه «واو واحدة» ففحش خطؤه، وإنما قال الزهري: أخبرني عبد الرحمن وابن المسيب، يريد: سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ قال: يا بلال قم فأذن».

كذلك يُحدثه ابن أخي الزهري، وحدث به موسى بن عقبة ويونس عن الزهري كذلك.

قال مسلم: ولعل هذا ممن دون صالح(١).

(١) التمييز بواسطة «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ص ٢٥٠ - ٢٥١.

والأمثلة كثيرة على التصحيف في الأسانيد، قال الإمام مسلم رحمه الله[1]: «كنعمان بن راشد حيث حدّث عن الزهري، فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة، ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل: عامر لا عمرو.

وكما حدّث مالك بن أنس عن الزهري فقال: عن عباد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل.

وكرواية معمر حين قال: عن عمربن محمد بن عمرو بن مطعم، وإنما هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم ممن عرف أنسابهم، ولم يكن لجبير أخ يُعرف بعمرو[2].

والتصحيف واقع في المتون كوقوعه في الأسانيد، قال الإمام مسلم رحمه الله[3]: «وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد فموجود في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه.

وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحّف، فقال: نهى النبي ﷺ عن التحير، أراد النجش.

وكما روى آخر، فقال: إن أبغض الناس إلى الله عزَّ وجل ثلاثة: ملحد في الحرفة وكذا وكذا، أراد: مُلحداً في الحرم.

---

(١) التمييز ص ١٧١.

(٢) التمييز ص ١٧١.

(٣) التمييز ص ١٧١.

وكرواية الآخر، إذ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح عرضاً، أراد: الروح غرضاً[1].

والتصحيف يقع غالباً ممن أخذ الحديث من بطون الدفاتر والصحف، ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك[2]، ومع هذا لم يسلم منه أحد حتى من أخذ الحديث مشافهة ورحل في طلب العلم، وذلك لطبيعة البشر ، فالخطأ لا يسلم منه أحد، والخطأ في أسماء الرواة محتمل جداً، لكثرة الأسماء، فيبعد أن يُحيط أحد بأسماء الرواة جميعاً دون خطأ أو زلل.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[3]: «ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف».

وهذا شعبة أمير المؤمنين في الحديث صحّف ووقع منه الخطأ، مثال ذلك:

قال أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك ابن عُرْفطة عن عبد خيرٍ عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والمزفَّت.

قال أحمد: صحَّف شعبة فيه، وإنما هو (خالد بن علقمة)، وقد رواه زائد بن قُدامة وغيره على ما قاله أحمد[4].

(١) التمييز ص ١٧١.
(٢) فتح المغيث (٣/ ٧٣).
(٣) فتح المغيث (٣/ ٧٣).
(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٨٠، تعليقة على العلل ص ٢٠٢.

تنبيه: قد يحكم بعض العلماء على لفظة ما في الحديث بالتصحيف، ولا يكون الأمر كما قال، مثال ذلك: أن النبي ﷺ كان يشد الحجر على بطنه من الجوع.

فقد زعم ابن حبان أن (الحجر) مُصحفة وصوابها (الحجز)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه، وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجزة. وقد أكثر الناس من الرد عليه».



(١) فتح الباري (٢٠٨/٤).

الباب الثامن

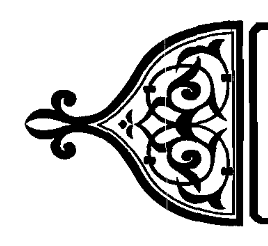
الخبر المتردد

بــين

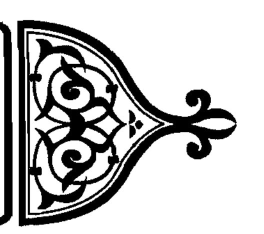
القبول والرد للإختلاف

في عدالة الراوي أو تغير حفظه





الرواية عن أهل البدع



خاض الناس في رد حديث الراوي المبتدع، فمنهم من ذهب إلى عدم تأثير ذلك، وأنه لا يوجب رد حديثه، وهذا ظاهر مذهب الخطيب البغدادي رحمه الله، حيث قال[1]: «أما من ثبت فسقه، وظهر كذبه فلا تصح الرواية عنه، وأما من كان معروفاً بالصدق في حديثه، والأمانة في نفسه، وله رأي يذهب إليه، فالرواية عن غيره من أهل المذاهب القويمة، والاعتقادات السليمة أولى، وإن روى عنه جاز ذلك».

وهذا القول بهذه السهولة فيه مجازفة، والقول بضده هو الأظهر من جهة التنظير والواقع أيضاً، ولا أدل على ذلك من أن الكلام والجرح في الرواة بدأ أولاً بسبب ظهور البدعة، قال محمد بن سيرين رحمه الله[2]: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

فتأمل قول الإمام مسلم رحمه الله: «ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»، فهذا صريح في بيان نشأة نقد الرواة، وجرحهم ورد حديثهم لبدعهم.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[3]: «وحُكي نحوه عن مالك، وابن عيينة، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي ابن حرب وغيرهم، وروى أبو إسحاق الفزاري عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «لا تسمعوا من أهل الأهواء» خرجه ابن أبي حاتم».

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٩٠).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص ١٥.

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٥٣).

والواقع يدل على ذلك ويؤيده، فما أكثر جرح النُقاد للرواة بسبب بدعهم.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أهل الرأي لا يُروى عنهم الحديث[1].

وهذا أمر معلوم حتى إنه كثيراً ما يجرح النقاد الراوي من جهة بدعته، حتى إنه أحياناً إذا كانت بدعة الراوي شديدة فإن الناقد يذكرها كسبب لرد البدعة دون التفات إلى ضبطه وحفظه.

قال عبدالله بن أحمد: سئل يحيى عن عبدالله بن عبدالقدوس؟

فقال: ليس بشيء، رافضي خبيث![2].

وقال أبو عثمان سعيد بن عمرو البرذعي: قلت - يعني لأبي زرعة الرازي - : الحكم بن أسلم أبو معاذ؟ قال: هذا، ووقف. قلت: أيش حاله؟ قال: القدر[3].

وقال البرذعي أيضاً لأبي زرعة الرازي: الليث بن مسافر الكلبي؟ قال: كان مرجئاً[4].

قلت: خالد بن يحيى؟ قال: كان مرجئاً[4].

وهذا الإمام أحمد بن حنبل منع ابنه عبدالله أن يُحدث عن علي ابن الجعد، وقد بيَّن سبب ذلك، فقال: لأنه وقف في حديث القرآن[5].

---

(١) العلل (١/ ٢٧٢ - رقم ١٦٢٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (ص ٤١ - رقم ٥٧).

(٣) الأجوبة على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٩٧).

(٤) الأجوبة على أسئلة البرذعي (٢/ ٤٤٦).

(٥) سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني ص ٢٢٥ - رقم ٢٢٣.

ولذلك نجد العلماء يُشيرون إلى ما يُجرح به الراوي، فلا يجدون ما يُنقم عليه إلا البدعة، فهذا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد المكي قال فيه أبو الفضل العباس بن مصعب: «لم يُنقم عليه شيء إلا أنه كان يقول الإيمان قول».

وقال أبو بكر بن عيّاش رحمه الله[(١)]: «ما تركت الرواية عن «فطر» إلا لمذهبه».

وقال شبابة ليونس بن أبي إسحاق: لِمَ لَمْ تحمل عن ثوير بن أبي فاختة؟ قال: كان رافضياً[(٢)].

ومن جهة الواقع قبل بعض أهل العلم حديث المبتدع إذا كان صدوقاً، فهذا معبد الجهني قدري غال، قال فيه الحسن البصري: ضال مضل، وقال مسلم بن يسار وأصحابه: إن معبداً يقول بقول النصارى، وقتله عبدالملك، قال عنه الدارقطني: حديثه صالح، ومذهبه رديء.

ومعبد الجهني لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة، فإنه روى له حديثاً واحداً عن معاوية «إياكم والتَّمادح، فإنه الذبح»[(٣)].

وعبارة الدارقطني في معبد الجهني «حديثه صالح، ومذهبه رديء»، قد درج بعض العلماء على استعمالها، فهذا ابن خزيمة رحمه الله يقول في عباد ابن يعقوب الرواجني «الصدوق في روايته، المتهم في دينه»[(٤)].

---

(١) الكفاية (١/ ٣٧٦ - رقم ٣٢٨).

(٢) الكفاية (١/ ٣٧٧ - رقم ٣٣٠).

(٣) تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٤٩).

(٤) الكفاية (١/ ٣٩٢ - ٣٦٠).

لكن ابن خزيمة ترك الحديث عنه بعد ذلك[1].

وكذلك قال الحافظ الذهبي رحمه الله في أبان بن تغلب[2]: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته».

وهذا التأصيل في نقد الحفاظ لبعض الرواة المبتدعة وقبول حديثهم إذا كانوا حفاظاً جعله أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قاعدة حيث قال[3]: «.. ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنّة صادق اللهجة قد جرى في الناس حديثه لكنه **مخذول في بدعته مأمون في روايته**، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوّ بدعته لكونه متهماً بذلك».

وهذا المنهج لم يلتزمه الجوزجاني من الناحية العملية خصوصاً مع الرواة الكوفيين، قال الحافظ السخاوي رحمه الله[4]: «فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب، وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة، حتى إنه أخذ يُلين مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيدالله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثله أو أكثر منه فوثق رجلاً ممن ضعّفه هو قُبل التوثيق».

(١) الكفاية (١/ ٣٩٢)، وقال الخطيب: «وهو أهل لئلا يُروى عنه».
(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥، ٦).
(٣) معرفة الرجال بواسطة الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي (١/ ٢١٤).
(٤) فتح المغيث (٣/ ٣٦٢).

ومن أهل العلم من يرى التفريق بين الداعية للبدع وغيره: قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله[1]: «ثلاثة لا يؤخذ عنهم: المتهم بالكذب، **وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته**، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط».

وقال عبدالرحمن بن مهدي أيضاً: «من رأى رأياً ولم يدعُ إليه احتمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك».

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود[2]: «احتملوا من المرجئة الحديث، **ويُكتب عن القدري إذا لم يكن داعية**».

وقال المروذي[3]: «كان أبو عبدالله يُحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً».

وقال عباس بن محمد الدوري[4]: سمعت يحيى بن معين يقول: ما كتبت عن عباد بن صهيب، وقد سمع عباد من أبي بكر بن نافع، وأبو بكر بن نافع قدري يروي عنه مالك بن أنس، قلت ليحيى: هكذا تقول في كل داعية لا يُكتب حديثه، إن كان قدرياً، أو رافضياً، أو كان غير ذلك من الأهواء ممن هو داعية؟

قال: لا يُكتب عنهم، إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك ولا يدعو إليه، كهشام الدستوائي وغيره، ممن يرى القدر ولا يدعو إليه.

وقال الحسن بن الربيع: قيل لعبدالله بن المبارك: كيف رويت عن عبد

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١١٠).
(٢) الكفاية (١/ ٣٨٢ - رقم ٣٣٩).
(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥).
(٤) التاريخ (٢/ ٢٩٢ - رقم ٣٥٨١)، الكفاية (١/ ٣٨٤ - رقم ٣٤٢).

الوارث وتركت عمرو بن عبيد؟ قال: إن عمراً كان داعياً[1].

وقال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله سمعت من أبي قطن القدري؟ قال: لم أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه[2].

وقد حكى الحاكم رحمه الله الإجماع على رد حديث الداعية إلى بدعته، حيث قال[3]: «فإن الداعي إلى البدعة لا يُكتب عنه ولا كرامة، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه».

فقول الحاكم: «لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه» كأنه يحكي إجماعاً خاصاً لا عاماً، والله أعلم.

وبعض أهل العلم له ملحظ آخر بالنسبة لقبول أو رد حديث المبتدع، فمن كان مذهبه الترخص بالكذب فهذا لا يُقبل حديثه، دون من لم يكن كذلك، قال الخطيب البغدادي رحمه الله[4]: «ذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يُعرف منهم استحلال الكذب، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: «وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»، وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي».

وقال الآجري: سمعت أبا داود رحمه الله يقول[5]: «ليس في أهل

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٠٢).
(٢) الكفاية (١/ ٣٨٤ - رقم ٣٤٣).
(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٦.
(٤) الكفاية (١/ ٣٦٧).
(٥) الكفاية (١/ ٣٨٩ - رقم ٣٥٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٦).

الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١] «والبدع متنوعة، فالخوراج مع أنهم مارقون يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة، وقد أمر النبي ﷺ بقتالهم، واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم، وصحَّ فيهم الحديث عن النبي ﷺ من عشرة أوجه، رواها مسلم في صحيحه، روى البخاري ثلاثة منها، ليسوا ممن يتعمد الكذب، **بل هم معروفون بالصدق**، حتى يُقال: إن حديثهم من أصح الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد، بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب».

وهذا المذهب أيضاً غير مرضي عند جماعة من أهل العلم الذين أنكروا الرواية عن الخوارج، قال المعيطي لابن معين[٢]: «كان مالك يتكلم في سعد - يعني ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف - سيد من سادات قريش، **ويروي عن ثور، وداود بن الحصين خارجيين خبيثين**».

وهذا الإمام أحمد رد حديث بعض الرواة الخوارج، قال الخلال: وسألته عن عبدالله بن الكواء يُروى عنه الحديث؟ قال: لا[٣].

وهذا إسماعيل بن سميع الكوفي ترك زائدة وجرير حديثه لأنه خارجي، وقال ابن عيينة: «كان بيهسيا، فلم أذهب إليه، ولم أقربه»[٤].

(١) منهاج السنة (١/ ٦٧ - ٦٨).
(٢) التهذيب (٣/ ٤٦٥).
(٣) المنتخب من العلل ص ٢٣٨ - رقم ١٤٨، مع أنه قيل إنه رجع عن مذهب الخوارج، انظر لسان الميزان (٣/ ٤٢).
(٤) الضعفاء الكبير (١/ ٧٩)، الوهم والإيهام (٣/ ٢٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٣٣).

وبعض أهل العلم يلحظ حديث المبتدع باعتبار غلظ بدعته أو خفته، فيترخصون في أصحاب البدع الخفيفة، ويتشددون في أصحاب البدع الغليظة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[1]: «وقريب من هذا قول من فرّق بين البدع المغلظة كالتجهم والرفض والخارجية والقدر، والبدع المخففة ذات الشُّبه كالإرجاء.

قال أحمد في رواية أبي داود: «احتملوا من المرجئة الحديث»».

وهذا أيضاً قد يُنازع فيه، فإن أحمد كان مشهوراً برد حديث المتهم ببدعة، ولو لأدنى شبهة، فكيف بالمبتدع المعلوم ابتداعه.

ولذلك لما روى أحمد بن حنبل عن منصور بن عمران، علّق أبو جعفر أحمد بن الحسين المنادي بقوله: «فلو كان عند أبي عبدالله في منصور أدنى شيء من التُّهمةِ في البدعة لما حكى عنه شيئاً، ولا خصَّهُ بالأخوة»[2].

وهذا الحكم بن عبدالله أبو مطيع البلخي، قال العقيلي[3]: «كان رجلاً صالحاً في الحديث، إلا أن أهل السنة أمسكوا عن الرواية عنه».

وقال الخليلي[4]: «كان مرجئاً، وهو صالح في الحديث إلا أن أهل السنة أمسكوا عن رواية حديثه».

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ٦٨٩).
(٣) لسان الميزان (٢/ ٣٣٥).
(٤) الإرشاد (١/ ٣٧٦).

وهذا خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي، لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، قال عنه ابن حبان: «كان مرجئاً غالياً، استحبُّ مجانبة حديثه لتعصبه في الإرجاء، وبغضه من ينتحل السنن، وقمعه إياهم جهده»[١].

وهذا الكلام يُعترض عليه أيضاً من جهة تصنيف الإرجاء على أنه بدعة مخففة، وأكثر السلف على أنه من البدع المغلظة.

قال الزهري: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء»[٢].

وقال الأوزاعي: «كان يحيى وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»[٣].

وذُكرت المرجئة عند شريك فقال: «هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله عز وجل»[٤].

وقد جمع خلاصة هذه المذاهب كلها في قبول أو رد حديث المبتدع الحافظ الذهبي رحمه الله فقال[٥]: «فإن كان كلامهم من جهة معتقده فهو

(١) تهذيب الكمال (٨/ ٢٧٤).

(٢) الإبانة (٢/ ٨٨٥ - رقم ١٢٢٢)، كتاب الإيمان الكبير لابن تيمية ص ٣٨٠، ط - دار الحديث - القاهرة..

(٣) الإبانة (٢/ ٨٨٦ - رقم ١٢٢٣)، كتاب الإيمان الكبير لابن تيمية ص ٣٨٠، ط - دار الحديث - القاهرة.

(٤) الإبانة (٢/ ٨٨٦ - رقم ١٢٢٥)، كتاب الإيمان الكبير لابن تيمية ص ٣٨٠، ط - دار الحديث - القاهرة.

(٥) الموقظة ص ٤١، ط. المكتبة الإسلامية - القاهرة.

على مراتب: فمنهم: من بدعته غليظة، ومنهم: من بدعته دون ذلك، ومنهم: الداعي إلى بدعته، ومنهم الكّاف، وما بين ذلك، فمتى جمع الغلظ والدعوة تُجنّب الأخذ عنه، ومتى جمع الخفة والكفّ أخذوا عنه، وقبلوه، والغلظ كغلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة، والخفة كالتشيع والإرجاء. وأما من استحل الكذب نصراً لرأيه كالخطابية، فبالأولى رد حديثه».

وأما الشيخان فلا شك أنهما جاريان على سنن من قبلهم من كبار النُّقاد من رد حديث المبتدع، والإعراض عن روايته.

فقد سُئل أبو عبدالله ابن الأخرم: لم ترك البخاري حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة؟

قال: لأنه كان يُفرط في التشيع[1].

وقد سبق حكاية كلام الإمام مسلم رحمه الله[2]: «فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

وأما بالنسبة لما وقع في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما من وقوع الرواية عن بعض المبتدعة، فقد اعتذر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ذلك بقوله[3]: «إما أنه لم يكن داعية، أو كان وتاب، أو اعتضدت روايته بمتابع».

(١) الكفاية (١/ ٣٩٣ - رقم ٣٥٨)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٥).

(٢) مقدمة الصحيح ص ٨.

(٣) هدي الساري ص ٤٥٩.

ثم إن عدد هؤلاء الرواة ممن فيهم بدعة يسير جداً جداً، فمنهم من رواة البخاري تسعة وستون فقط، فهذا العدد اليسير جداً جداً إذا ما نُظر إلى مجموع رواة البخاري وهم بضعة آلاف، ظهر جلياً بدون شك أن الرواية في الصحيح عن المبتدعة معدول بها عن الأصل.

وبهذا يتبين تهويل البعض من محاولة التركيز على وقوع الرواية في الصحيح عن بعض المبتدعة، وفي الحقيقة هذا الدليل دليل على تحري الشيخين غاية التحري الرواية عن أهل السنة، فأين عدد الستة وستين من بضعة آلاف راو، إنه كالنقطة في البحر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١): «ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة: كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رُمي ببدعة من الساكتين، ولم يُخرجوا عن الدعاة إلى البدع».

وهذه الأحاديث النقية بالأسانيد الصحيحة بسلسلة الرواة من أهل السنة في الصحيحين فيه أبلغ رد على من جازف وزعم أنه يعسر إقامة إسناد واحد لمتوافقين في العقيدة.

فقد قال ابن طاهر القيسراني المقدسي رحمه الله(٢): «لو أن محدثاً من سائر الفرق أراد أن يروي حديثاً واحداً بإسناده إلى رسول الله ﷺ يُوافقه الكُلُّ في عَقده، لم يسلم له ذلك، وأدَّى إلى انقطاع الزوائد رأساً،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٦٨).

فكان اعتمادهم في العدالة على صحة السماع والثقة من الذي يُروى عنه، وأن يكون عاقلاً مميزاً»، كذا قال[1]، فإن الأئمة ردوا حديث المبتدع، ثم إن البدعة قادحة في العدالة كما سيأتي، ورجال أهل السنة الذين أسندوا الأحاديث متوافقون في العقيدة، وما وقع من الرواية عن المبتدعة فهو معدول به عن الأصل.

أما عن سبب رد حديث المبتدع، فلأن ذلك قادح في عدالته، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع».

وإذا كان المبتدع داعيةً، صار محلاً للتهمة أن يروي حديثاً يوافق بدعته، قال الخطيب البغدادي رحمه الله[3]: «إنما منعوا أن يُكتب عن الدعاة خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يُحسِّنها».

ولذلك كان حُذاق النقاد إذا روى المبتدع حديثاً يضاد بدعته استنكروا ذلك، وربما جعلوا ذلك دليلاً على أنه ليس من حديثه، لأن العادة الجارية أن يروي المبتدع ما يوافق بدعته لا ما يضادها.

قال محمد بن ياسين بن بشير بن أبي طاهر المديني: كتب إليَّ إبراهيم ابن يماني، أن سَلْ لي أحمد بن حنبل، عن حديث رواه عبيدالله بن موسى

---

(١) قال عنه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٧): «وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي، وهو في نفسه صدوق لم يُتهم».

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣١٦).

(٣) الكفاية (١/ ٣٨٦).

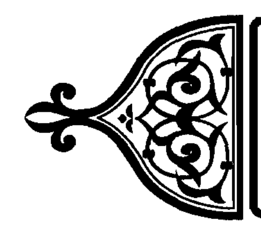
عن الثوري عن الأجلح عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحب معاوية فقد أحبني، ومن أبغض معاوية فقد أبغضني**».

فكتب إلي: إني سألت أحمد، فقال: **الأجلح يتشيع**، كيف يروي مثل هذا؟!

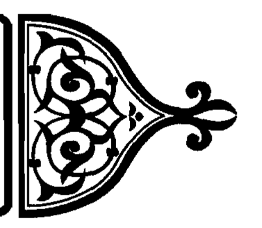
وقال: لو رواه شامي لكان، فأما أهل الكوفة فلا[1].



(١) المنتخب من العلل للخلال ص ٢٣٢ - رقم ١٤٠.



المجهول



قسم العلماء المجهول إلى قسمين:

١ - **مجهول العين**: فهو مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن.

٢ - **مجهول الحال**: وهو عدل في الظاهر، لكن جُهلت عدالته الباطنة[١].

وفرّق بينهما الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن جعل مجهول العين من روى عنه راو واحد فقط ولم يُوثق، ومن روى عنه إثنان فصاعدا فهو مجهول الحال[٢].

وليس مراد العلماء بالعدالة الباطنة هو معرفة طاعاته في حال الخلوات والغيبة عن الناس، فهذا لا يبحث عنه أئمة الجرح والتعديل، وإنما المراد بالعدالة الباطنة الرجوع إلى أقوال المزكيين[٣].

وأما بالنسبة للتمييز بين مجهول العين والحال فإنه لا يُميز بينهما فقط بما ذكره ابن حجر، فقد يروي عن الرجل راو واحد ويقبل بعض المحدثين حديثه ولا يكون مجهول العين، وإنما المعتبر معرفة عين الراوي وموجب قبول حديثه.

(١) علوم الحديث ص ١١١.
(٢) نخبة الفكر ص ٨٣، ط. دار ابن حزم.
(٣) المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٥٨).

قال أبو الحسن ابن القطان رحمه الله (ت: ٦٨٢هـ) في سعيد ابن سلمة[١]: «سعيد بن سلمة، وهو ابن أبي الحُسام أبو عمر، مولى عمر ابن الخطاب، وهو قد أخرج له مسلم رحمه الله، وإن كان ابن معين سئل عنه فلم يعرفه، وإنما يريد حاله، وإلا فقد **عُرفت عينه، وكنيته، ونسبه بالولاء، ورواية من روى عنه، وعمن روى**».

والمستور هو مجهول الحال عند ابن الصلاح[٢]، وابن حجر[٣]، وكأن الذهبي جعله في منزلة فوق المجهول ودون الصدوق حيث قال: «ومن لم يُجرح مع إرتفاع الجهالة عنه، وهذا يُسمى مستوراً، ويُسمى محل الصدق، ويقال فيه شيخ»[٤].

أما بالنسبة للاحتجاج بحديث المجهول فمذهب ابن حبان أوسع المذاهب في قبول حديث المجهول، حيث أن شرطه في قبول حديث الراوي عدم وجود الجرح فيه، حيث قال:[٥] «فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يُبيّن ضده، إذ لم يُكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنّما كلّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم».

وهذا الذي قرره ابن حبان رحمه الله مذهب غير مرضي إذ العدالة أحد ركني التوثيق، وبقي الركن الآخر وهو حفظ الراوي وضبطه.

---

(١) الوهم والإيهام (٥/ ١٢٠).
(٢) علوم الحديث ص ١١١ - ١١٢.
(٣) نخبة الفكر ص ٨٣.
(٤) الموقظة ص ٣٨.
(٥) الثقات (١/ ١٣).

وقد ردّ عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال[(١)]: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان، من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه».

ولابن القيم رحمه الله كلام في معارضة الأصل الذي سلكه ابن حبان، حيث قال[(٢)]: «إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا؟ لم يُحكم بشهادته لأن الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال الأصل في الناس العدالة كلام مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خُلق جهولاً ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل أي فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب».

وابن عبدالبر أقل توسعاً من ابن حبان في تعديل المجهول، حيث أنه يرى حملة العلم عدول ما لم يُجرحوا، فقد قال رحمه الله:[(٣)] «وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه، لقوله ﷺ «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله».

وهذا المذهب قال به جماعة من المحدثين منهم ابن الموّاق، وابن الجزري، والحافظ المزي، وابن سيد الناس[(٤)].

---

(١) لسان الميزان (١/ ١٤).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٣)، ط. دار الكتاب العربي.

(٣) التمهيد (١/ ٢٨).

(٤) فتح المغيث (٢/ ١٧٤).

وقد فهم الحافظ السخاوي من بعض كلام الحافظ الذهبي أنه يوافق الحافظ ابن عبدالبر، حيث نقل عنه أنه قال:[1] «إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتُهر بين الحفّاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً، ولا إتفق لهم علم بأن أحداً وثّقه، فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث، إلى أن يلوح فيه جرح».

ومما ينبغي التنبيه عليه أن حملة العلم المشهورين لا يبحث العلماء في أقوال المزكين لهم، وذلك لأن شهرتهم تُغني عن التفتيش عن عدالتهم ما لم يُعلم في أحدهم جرح، قال الخطيب البغدادي رحمه الله[2]: «باب في أن المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل، مثال ذلك أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد ابن زيد، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن ابن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم لا يُسأل عن عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين».

(١) فتح المغيث (٢/ ١٧٤).

(٢) الكفاية (١/ ٢٨٦).

ثم بيّن الخطيب البغدادي رحمه الله قوة هذا المذهب، حيث قال[1]: «والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما».

فالحاصل أن التفتيش عن أقوال المزكين لحملة العلم إنما هو لغير المشهورين من الرواة ونقلة العلم.

وقد اعترض العلماء على ابن عبدالبر، وردّوا استدلاله بأمور:

١ - أن الحافظ ابن عبدالبر نفسه يُضعّف حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» حيث قال[2]: «إن هذا الحديث روي عن أسامة وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة».

٢ - أن الحديث لو صح، فإن قوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» خبر بمعنى الأمر، أي ليبادر العدول بحمل العلم قبل أن يحمله غير العدول.

قال الحافظ الزركشي رحمه الله[3]: «إن قوله «يحمل» وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن معناه الأمر، ولا يجوز أن يكون خبراً محضاً، وإلا لتطرق

---

(١) الكفاية (١/ ٢٨٧).

(٢) بواسطة النكت على كتاب ابن الصلاح (٣/ ٣٣١)، وعزاه إلى جامع بيان العلم وفضله، ولم أقف عليه.

(٣) النكت (٣/ ٣٣١).

إليه الخلف، وهو مخالف لأنه قد يحمله غير عدل في الواقع، ولأن كثيراً من العدول لا يحملونه».

وبعض أهل العلم يخالف الزركشي في دعوى الخلف في الحديث لو صحّ، ويرى أنه قد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ، قال الحافظ النووي رحمه الله[1]: «وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه، وعدالة ناقليه، وأنَّ الله تعالى يُوفِّق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه، وينفون عنه التحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع - ولله الحمد - وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفُسَّاق يعرف شيئاً من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبارٌ بأن العدول يحملونه، لا أنَّ غيرهم لا يعرف شيئاً منه».

وقول النووي أقرب إلى الصواب من قول الزركشي رحم الله الجميع، ويشهد لذلك القرآن، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

قال ابن القيم رحمه الله[2]: «فالله سبحانه أعلم حيث يجعل رسالاته أصلاً وميراثاً، فهو أعلم بمن يصلح ليحمل رسالته فيؤديها إلى عباده بالأمانة، والنصيحة، وتعظيم المرسل، والقيام بحقه، والصبر على أوامره، والشكر لنعمه، والتقرّب إليه، ومن لا يصلح لذلك».

على كل حال قول الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله قول قوي، ووافقه عليه جماعة من العلماء كابن الموّاق، وابن الجزري، والحافظ المزي،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧)، فتح المغيث (٢/ ١٧٢).

(٢) طريق الهجرتين ص ٩٧.

وابن سيد الناس كما سبق، واستحسنه بعض أهل العلم لو صحّ الحديث، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:[1] «لو صحّ ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته».

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله[2]: «ويستأنس لما ذهب إليه ابن عبدالبر بما جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه: المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب[3]».

والمشهور عن الدارقطني أنه يقبل حديث المجهولين من طبقة التابعين، وهذا ليس مذهباً له وحده، فقد عمل به جماعة من الأئمة.

ومع هذا فإنه يتشدد في بعض الرواة الثقات ويعدُهم في زمرة المجهولين حتى من طبقة التابعين، فهذا طلحة بن عبيد الله بن كريز - بفتح الكاف - الخزاعي الكعبي، قال البرقاني: قلت للدارقطني: موسى ابن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة، فقال: إسناد مجهول حمله الناس، وقد وثّق طلحة أحمد، ويحيى، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم حديثاً واحداً[4].

(١) اختصار علوم الحديث ص ٩٤.

(٢) فتح المغيث (٢/ ١٧٥).

(٣) قال ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول» إعلام الموقعين (١/ ٨٦)، وقال ابن الملقن: «وهو أثر جيد وإن طعن به ابن حزم» المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٤٧).

(٤) البيان والتوضيح ص ٨٧ - رقم ٩٩.

والاحتجاج بحديث المجهول من كبار التابعين مذهب عليه عمل جماعة من المحدثين، قال الحافظ الذهبي رحمه الله:[1] «أما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتمل حديثه، وتُلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ».

والسر في قبول حديث المجهول من كبار التابعين هو أن هذه الطبقة نظيفة سليمة من البدع والكذب في الغالب، قال الحافظ الذهبي رحمه الله[2]: «وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان: قلّة متبوعيهم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير الصحابة بل عامتهم: ثقات صادقون، يعون ما يروون، وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال، كالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، ونحوهما.

نعم فيها عدّة من رؤوس أهل البدع، من الخوارج، والشيعة، والقدرية، نسأل الله العافية كعبدالرحمن بن ملجم، والمختار ابن أبي عبيد الكذّاب، ومعبد الجهني».

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله مبيّناً نقاوة طبقة كبار التابعين[3]: «**ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد**، كالحارث الأعور، والمختار الكذاب.

فلمّا مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضُعفوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث،

---

(١) ديوان الضعفاء ص ٢٧٤.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٠ - ١٦١.

(٣) فتح المغيث (٤/٤٣٨).

فتراهم يرفعون الموقوف، ويرسلون كثيراً، ولهم غلط كأبي هارون العبدي.

فلمّا كان عند آخر عصر التابعين - وهو حدود الخمسين ومائة - تكلّم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة»

وهذا الحافظ ابن كثير رحمه الله ساق حديث أبي نضرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»، تكلّم في جهالة مولى أبي بكر فقال: «ولكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر فهو حديث حسن»[(١)].

وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله في سياق حديثه عن توثيق ابن حبان للمجاهيل[(٢)]: «والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهما **يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة**، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد».

وبعض الأئمة الكبار ظاهر عملهم أنهم لا يرون ارتفاع الجهالة برواية إمام كبير واحد فقط عن المجهول، وهذا مذهب محمد بن يحيى الذهلي والمتأخرون، فهذا عباد بن زياد بن أبيه، قال فيه ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير الزهري.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٢٥).
(٢) التنكيل (١/ ٦٦).

فتأمل كيف حكم عليه بالجهالة مع أنه روى عنه الزهري.

وإن كان واقع الحال أنه لم ينفرد بالرواية عنه الزهري فقط، بل روى عنه مكحول، وروى له مسلم حديثاً واحداً[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله مبيناً منهج ابن المديني[2]: «وابن المديني يشترط أكثر من ذلك، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى ابن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً: «إنه مجهول»، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: «إنه مجهول»...».

وكذلك الحال بالنسبة لأبي مسعود الدمشقي حيث قال رحمه الله (ت: ٤٠١هـ)[3]: «ولا أعلم روى عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي أحد غير أبي هانيء، وبرواية أبي هانيء وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة إلا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هانيء فيرتفع عنه اسم الجهالة».

---

(١) البيان والتوضيح لمن أُخرج له في الصحيح وقد مُس بشيء من التجريح ص ٩٤.

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٨٢)، لذلك ينبغي مقابلة قول ابن المديني مع أقوال غيره من أئمة الجرح والتعديل، فهذا وهب بن جابر الخيواني، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وحده، قال فيه ابن المديني مجهول، وقال ابن معين في رواية الدارمي ثقة، وقال النسائي: مجهول. انظر المنفردات والوحدان ص ١٣٩ - رقم ٣٨١، وتهذيب التهذيب (١١/ ٦٦ - رقم ٢٧٢). وكذلك سعيد بن أبي كرب الهمداني، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسليمان ابن كيسان التميمي، قال ابن المديني: مجهول، وقال أبو زرعة: ثقة. المنفردات ص ١٣٢ - رقم ٣٣٨، تهذيب التهذيب (٤/ ٧٥).

(٣) الأجوبة ص ٢٩٢.

وحكى بعض المتأخرين الإجماع على رد رواية المجهول الذي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، قال ابن المواق:[1] «المجاهيل على ضربين: لم يرو عنه إلا واحد مجهول، روى عنه إثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال، فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردّ رواياتهم، وإنما يُحكى في ذلك خلاف الحنفية».

وقال بعض أهل العلم بعكس ما قاله ابن المواق تماماً، حيث قال أبو العباس القرطبي[2] «التحقيق أنه متى عُرفت عدالة الرجل قُبل خبره، سواء روى عنه واحد أم أكثر، وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع المحدثون».

والقول الصحيح في هذه المسألة عدم اعتبار العدد وحده، قال يعقوب ابن شيبة: قلت ليحيى بن معين: «متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟

قال: «إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول».

قلت: «فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: «هؤلاء يروون عن مجهولين»[3].

لذلك قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[4]: «**والظاهر أنه يُنظر**

(١) النكت للزركشي (٣/ ٣٧٥).
(٢) المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٦٣).
(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٨١ - ٨٢).
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٨٣).

إلى اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا يُنظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه».

وقال أيضاً:[1] «لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما **العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات».**

وضرب ابن رجب رحمه الله لذلك بأمثلة: إسحاق بن أسيد الخراساني، قال فيه أبو حاتم الرازي «ليس بالمشهور» مع أنه روى عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وأحمد قال في خالد بن سمير[2]: «لا أعلم روى عنه سوى الأسود ابن شيبان ولكنه حسن الحديث»، وقال مرة أخرى: «حديثه عندي صحيح»[3].

وبهذا يتبيّن أن إِنكارَ البعض لتقوية المجهول برواية الثقات عنه، واعتبار ذلك مذهباً ضعيفاً متساهلاً لا يعوّل عليه المحققون من أَئمّة الجرح والتعديل، قول غير دقيق.

قال ابن أَبي حاتم: سألتُ أَبي[4] عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة ممّا يقويه؟ قال إِذا كانَ معروفاً بالضعف[5] لم تقوه روايتهم عنه، وإِذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه».

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٨٤).
(٢) أو شمير.
(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٨٤).
(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٣٦).
(٥) هذا قيد مهم، لئلا يرد عليه من تُكلّم فيه.

وقال ابن أَبي حاتم[1]: سألتُ أَبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل ممّا يقوي حديثه؟

قال - أَي لعمري - : قلت: الكلبيّ روى عنه الثوري، قال: إِنَّما ذلك إِذا لم يتكلّم فيه العلماء، وكان الكلبيُّ يُتكلّم فيه.

وقال ابن دقيق العيد في تعليقه على حديث أَبي هريرة رضي الله عنه[2] «هو الطَّهور ماءه الحلُّ ميتته»: ورجّح ابن مندة أَيضاً صحته لأَنَّه قال: فاتفاق صفوان والحلاّج في الرواية عن سعيد يوجب شهرة سعيد ابن سلمة، وإِطلاق يحيى بن سعيد ، وسعيد بن سلمة على المغيرة ابن أَبي بُردة ما يوجب شهرة المغيرة وصار الإِسناد مشهوراً».

وقال أَيضاً[3]:

«وأمّا الجهالة المذكورة في سعيد بن سلمة فقد قدّمنا من كلام ابن مندة ما يقتضي رواية الحلاج عنه مع صفوان، وذلك على المشهور عند المحدثين يرفعُ الجهالة عن الراوي، وأَمّا المغيرة بن أَبي بردة فقد ذكرنا أَيضاً من كلام ابن مندة موافقة - يحيى بن سعيد لسعيد بن سلمة في الرواية عن المغيرة، وهو مشهور أَيضاً من طريق ابن مندة».

وهذا ابن عبدالبر[4] لمّا ساق حديث حذيفة «اقتدوا باللذين من بعدي»، ذكر قول أَبي بكر البزار: «حديث العرباض بن سارية في

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٦).
(٢) الإمام (١/ ٨/ أ).
(٣) الإمام (١/ ٨/ ب).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (ص ٥٤٩).

الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح، وهو أَصحُّ إِسناداً من حديث حذيفة «اقتدوا اللذين من بعدي» لأَنَّه مختلف في إِسناده وتُكلّم فيه من أَجل مولى ربعي وهو مجهول عندهم».

تعقبه بقوله:

«هو كما قال البزار؛ حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حديث حسن، وقد روى عن مولى ربعي عبدُالملك بن عمير وهو كبير».

وقال الحافظ الذهبيّ في ترجمة مالك بن الخير الزّبادي[1]:

«مصري محلُّه الصدق عن أَبي قبيل، عن عبادة مرفوعاً: ليس منّا من لم يبجّل كبيرنا.

روى عنه حيوة بن شريح وهو من طبقته، وابن وهب، وزيد ابن الحباب، ورشدين.

قال ابن القطّان: هو ممّن لم تثبت عدالته - يريد أَنّه ما نصَّ أَحد على أَنه ثقة - ! وفي رواة الصحيحين عددٌ كثير ما علمنا أَنَّ أَحداً نصَّ على توثيقهم، **والجمهور على أَنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما يُنكر عليه أَنَّ حديثه صحيح**».

وقال أَيضاً في نقده لكتاب «الوهم والإيهام» لابن القطّان[2] في تعليقه على حديث «ما رأيت أحداً أَشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٦).
(٢) ص (١٠٨) رقم: ٥٨.

ابن عبدالعزيز»: «فيه وهب بن مأنوس، مجهول، فأَظنُّ أَبا محمد[1] قنع برواية جماعة عنه، وذا شيء لا مقنع فيه، فإِنَّ عدالته لا تثبت بذلك».

فقال الذهبيُّ مُتَعَجِّباً: «خالفك في هذا خلق».

وقال الزركشي مبيناً أقوال العلماء في ذلك[2]: «فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها، منهم البزار والدارقطني، فنص البزار في كتاب الأشربة له وفي فوائده وفي غير موضع على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته، ونحو ذلك الدارقطني في الديات من سننه، لما تكلم على حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود في الدية».

وأما من كان من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإن روايته عن الراوي الغير معلوم بجرح توثيق له بلا ريب، قال أبو داود السجستاني للإمام أحمد[3]: «إذا روى يحيى أو عبدالرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يُحتج بحديثه؟ قال: يُحتج بحديثه».

وقال:[4] «يحيى لم يكن يُحدث إلا عن ثقة».

والحاصل أن رواية الأئمة عن الراوي لها دلالة معينة وهي الرغبة في حديثه، سواءً كان مجهولاً أو مختلفاً فيه على التساوي جرحاً وتعديلاً، وهو

---

(١) يعني عبدالحقّ الإشبيلي.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٣٧٦).

(٣) المسائل رواية أبي داود (ص ١٩٨ - رقم ١٣٧).

(٤) المسائل رواية أبي داود ص ٣٣١.

دليل على رغبتهم في حديثه مع ندرة حديثه إن كان مجهولاً، أو كلام الأئمة فيه إن كان مجروحاً عند بعضهم، وهذا بلا شك دلالة توثيق.

فهذا كثير بن شنظير، قال فيه الإمام أحمد: «صالح قد روى عنه الناس واحتملوه»[1].

وقال فيه أبو بكر البزار رحمه الله (ت: ٢٩٢هـ)[2]: «ليس به بأس، قد حدّث عنه حماد بن زيد وغيره».

وهذا مبارك بن فضالة تجاذبته عبارات الجرح والتعديل، قال فيه أبو بكر البزار رحمه الله: «مبارك بن فضالة ليس بحديثه بأس، قد روى عنه قوم كثير من أهل العلم»[3].

فانظر إلى اعتبار العلماء برواية المحدثين عن الراوي خصوصاً من يتحرى منهم حديث الثقة والمقارب له، وكيف يذكرونها كدلالة للاحتجاج بحديثه.

وابن حبان وابن خزيمة والعجلي ممن يحتج بخبر المجهول، والمتأخرون لا يحتجون برواية المجهول في الأصل، لكن عند التطبيق العملي يختلفون أحياناً في إعمال هذا الأصل في بعض الرواة.

(١) تهذيب التهذيب (٤١٨/٨).
(٢) البحر الزخار (٤٧/٩).
(٣) البحر الزخار (١١١/٩).

مثال: (١) وهب بن الأجدع الهمداني الخارفي الكوفي:

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال فيه[١]: «سمع عمر يقول: إذا قدم الرجل حاجّاً فليطف بالبيت سبعاً، وقد روى عن علي أيضاً، وكان قليل الحديث».

وقال فيه ابن أبي حاتم الرازي[٢]: «سمع عمر وعلياً رضي الله عنهما، روى عنه الشعبي وهلال بن يساف سمعت أبي يقول ذلك».

وقال فيه البخاري رحمه الله[٣]: «سمع عمر وعلياً، روى عنه الشعبي وهلال بن يساف، يُعد في الكوفيين».

ونجد ابن خزيمة قد احتج به في صحيحه فقد روى حديث وهب ابن الأجدع عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تصلّوا بعد العصر إلا أن تصلّوا والشمس مرتفعة»[٤].

ثم قال ابن خزيمة رحمه الله[٥]: «هذا حديث غريب سمعت محمد ابن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضاً، وهلال بن يساف».

فهذا يُفهم منه أن وهب بن الأجدع ليس بمجهول العين، لكن محمد ابن يحيى لم يُصرح بتوثيقه.

---

(١) الطبقات الكبرى (٦/ ١٢٧).
(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣ - رقم ١٠٣).
(٣) التاريخ الكبير (٨/ ١٦٣ - رقم ٢٥٦٠).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٦).

وابن حبان ذكره في ثقاته وقال:[1] «يروي عن عمر وعلي، عداده في أهل الكوفة، روى عنه الشعبي وهلال بن يساف».

فابن حبان رحمه الله ترجم له في الثقات وسكت عنه على عادته في قبول حديث المجهول، ولم يُصرح بتوثيقه كما يفعل مع الثقات، فهذه مرتبة فوق مرتبة من سكت عنه.

أما العجلي فقد خالف كل من تقدّم وصرح بتوثيقه، حيث قال:[2] «كوفي، تابعي، ثقة».

وقد ذكرنا في شرط قبول المجهول إذا روى عنه إمام أو أكثر أن لا يجرحه أحد، وحينئذٍ فينبغي البحث والتفتيش والتدقيق من انتفاء جرح الراوي.

وأحياناً يُفتش الباحث في كتب المتقدمين فلا يكاد يجد في الراوي قدحاً، وقد ذكره من يقبل حديث المجهول في الثقات، ثم يتفاجأ الباحث بجرح مذكور في كتب المتأخرين يعجز عن معرفة مصدره وأصله عن المتقدمين.

مثال: صُدَيْق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام، قال فيه ابن سعد[3]: «روى ابن جُريج عن صُديق بن موسى».

وقال البخاري عنه[4]: «روى عنه ابن جريج، قال ابن عيينة: كان شويباً ههنا - يعني شاباً».

(١) الثقات (٥/٤٨٩).
(٢) تاريخ الثقات (ص ٤٦٦ - رقم ١٧٨١).
(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٥).
(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٠ - رقم ٣٠٠٩).

وقال ابن أبي حاتم فيه[1]: «روى عنه ابن جريج وحفص بن ميسرة، سمعت أبي يقول ذلك».

وقال فيه الحافظ أبو بكر البرديجي[2] «روى عنه الدراوردي، مديني».

فكل هؤلاء الأئمة المتقدمين لم يذكروا فيه جرحاً، ولو علموا فيه جرحاً لأبرزوه، وتحصل من مجموع كلامهم أنه روى عنه ابن جريج، وحفص بن ميسرة، والدراوردي، وهذا لا شك يرفع من شأنه، ولذلك لا يُستغرب على عادة ابن حبان أن يذكره في الثقات، وقد فعل، وأفادنا أيضاً غير ما ذكره المتقدمون الرواة عنه، فقال[3]: «روى عنه عثمان ابن أبي سليمان، وابن ابنه عتيق بن يعقوب بن صديق الزبيري».

ولذلك مازلت أستغرب جرح الذهبي له حيث قال فيه:[4] «حدّث عنه ابن جريج، ليس بالحجة. قلت: قال ابن عيينة: كان شريفاً مهنأً».

وقد وقع في نفسي أنه ربما جرحه الذهبي خطأً وذهولاً، ولكن رأيته قد حكى الحكم نفسه في الضعفاء[5].

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد ذكر ما حكاه الذهبي، ثم ذكر وروده في ثقات ابن حبان، ثم ذكر عدّة من روى عنه[6].

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٥ - رقم ٢٠٠٨).
(٢) طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث ص ١٢٢ - رقم ٢٣٧.
(٣) الثقات (٤/ ٣٨٥).
(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٤).
(٥) المغني في الضعفاء (١/ ٣٠٨ - رقم ٢٨٨٠).
(٦) لسان الميزان (٣/ ١٨٩).

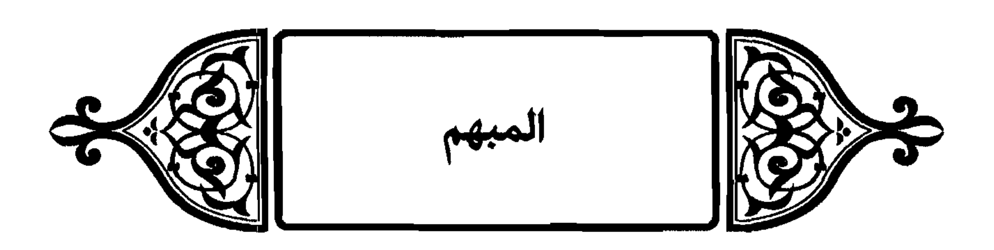
ومن الجهة العملية لا يظهر أن الحافظ ابن حجر رحمه الله يُضعِّف حديثه، فقد ساق له ابن حجر حديثاً من طريقه عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة أعطى الله الرجل من أمة محمد ﷺ اليهودي أو النصراني، فيقول الله عزّ وجل: إفد بهذا نفسك.

ثم قال ابن حجر رحمه الله[1]: «قال حمزة - يعني ابن محمد الكتاني - هذا حديث حسن، لا نعلم رواه عن صُديق إلا حفص، ولا عن حفص إلا مخلد.

قلت: «صُديق»: هو - بضم الصاد - تصغير صِدْق، وهو ابن موسى ابن عبدالله بن الزبير. روى عنه أيضاً ابن جريج وغيره، وذكره ابن حبان في طبقة التابعين في الثقات».



(١) الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع ص ٢٨٦.



المبهم

المبهم: ما لم يُسم من الرواة من الرجال والنساء في بعض الروايات أو جميعها، إما اختصاراً، أو شكّاً، أو نحو ذلك[1].

وطرق تعيين المبهم:

١ - بروایة مصرحة به.

٢ - أو بالتنصيص من أهل السير ونحوهم إن اتفقت الطرق على الإبهام[2].

ومعرفة مبهم الإسناد ضرورة للوقوف على ثبوت الحديث وتصحيحه[3]، ومعرفة مبهم المتن يُستفاد منه في الأحكام التي يدخلها النسخ، وذلك من خلال معرفة زمن إسلام ذلك الصحابي[4].

فالواجب الكشف عن المبهم ثم يُحكم عليه بما يقتضيه حاله، فهو ليس كالمجهول، ولا يُطلق الحكم برد وتضعيف رواية المبهم مطلقاً إذا لم يتيسر تعيينه، بل لا بد من مراعاة مرجحات قبولها أو ردها بحسب طبقة المبهم، وانفراده أو متابعته ولو من مبهم آخر، وبحسب موافقة متن الحديث لأصول الشريعة.

(١) فتح المغيث (٤/ ٣٤٥).
(٢) فتح المغيث (٢/ ٣٤٨).
(٣) اختصار علوم الحديث ص ٢٣٦ - ٢٣٧.
(٤) فتح المغيث (٤/ ٣٤٦).

ولعلنا نستعرض بعض الأمثلة في اعتبار مرجحات قبول أو رد حديث المبهم:

مثال (١): فقد صحح البخاري الإبهام في طبقة التابعين، فقد قال البخاري حدثنا علي بن عبدالله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب ربح فيه[١].

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله على أبي الحسن ابن القطان رحمه الله الذي حكم على الحديث بالإرسال للإبهام في الحي الذي حدّث شبيباً[٢]، فقال[٣]: «ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا يحطه عن شرطه، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب».

مثال (٢): قال أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة قال أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث بن عمرو يُحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص وقال مرة عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء»؟

قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله؟ قال: أجتهد

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب (٦/ ٦٣٢ - رقم ٣٦٤٢).
(٢) الوهم والإيهام (٥/ ١٦٤ - ١٦٥).
(٣) فتح الباري (٦/ ٦٣٥).

رأيي ولا آلو، قال: فضرب بيده في صدري، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[(١)].

فالحارث بن عمرو من طبقة التابعين لم يُذكر فيه جرح، وقد روى عنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي وهو تابعي كبير، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابن سعد، والنسائي، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري[(٢)].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في المبهمين من أصحاب معاذ[(٣)]: «والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح».

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله[(٤)]: «ما في أصحاب معاذ - بحمد الله ضعيف - لاسيما وهم جماعة».

وقال ابن القيم رحمه الله[(٥)]: «فهذا الحديث وإن كان عن غير مُسمَين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمي.

كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟

---

(١) المسند ص ٧٦ رقم ٥٥٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٢)، تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري (٢/ ٥٢٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٤) تلخيص العلل المتناهية ص ٢٦٩.

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢).

ولا يُعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك.

كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به».

وقال ابن الوزير رحمه الله[1]: «إن كونهم جماعة يقويه»، لذلك صحح إسناده جماعة من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، والحافظ ابن كثير[3]، والشوكاني[4] رحمهم الله.

وقال العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله[5]: «إسناد حسن».

والحديث قد صححه جماعة من أهل العلم بالشهرة، ولبسط الكلام فيه موضع آخر.

مثال (٣): حديث ابن وهب أخبرني أبو صخر المدني - هو حميد ابن زياد - عن صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا من ظلم مُعاهداً أو انتقصه حقَّه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ له شيئاً بغير حقه فأنا حجيجه يوم القيامة**»[6].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[7]: «رجاله ثقات، ولا يضر الجهل بحال الأبناء المذكورين فإن كثرتهم تجبر ذلك».

(١) العواصم والقواصم (١/ ٢٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٤).
(٣) تفسير القرآن (١/ ٣).
(٤) فتح القدير (٣/ ٢٢٧).
(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٢).
(٦) رواه البيهقي (٩/ ٢٠٥).
(٧) موافقة الخُبر الخَبر (٢/ ١٨٤).

ولذلك لا يتوجه والعلم عند الله تضعيف قصة امتحان علماء بغداد للإمام البخاري وقلبهم للأحاديث عليه وردها إلى الصواب بسبب إبهام شيوخ ابن عدي، **بل يُمكن أن يقال إن ابن عدي أراد بذكر «عدة مشايخ» تقوية الأثر لا توهينه.**

قال أبو أحمد ابن عدي[1]: «سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه فما زال يُلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل.

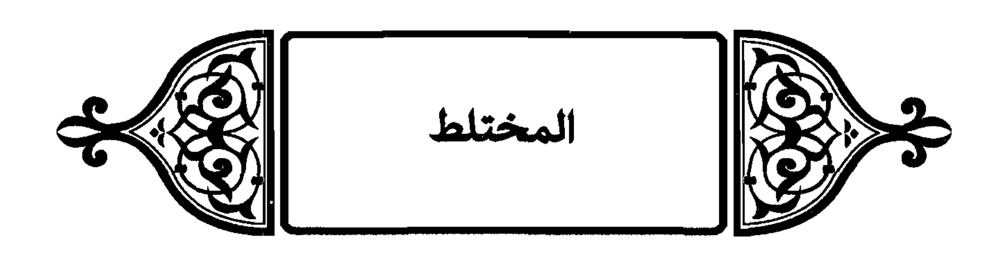
ومن منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فلم يزل يُلقي عليه واحداً بعد

(١) النكت لابن حجر (٢/٨٦٨ - ٨٦٩).

واحد فلما فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك رد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها، إلى متونها، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل».





الاختلاط: حقيقته فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرض[1].

فالاختلاط هو أن المحدث لم يعد مُدركاً لأحاديثه، ولم تعد ذاكرته واعية لما يُحدث به، فمثل هذا يُخلِّط في الأحاديث ويغلط.

والمختلطون طبقات ليسوا سواءا، ولذلك تجد عبارات أئمة الحديث في الرواة المختلطين تتباين بحسب حال المختلط وما يستحقه من تبيين درجة اختلاطه، فمثلاً قال ابن حبان في عطاء بن السائب[2]: «اختلط بأَخرة ولم يفحش»، وقال في عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي[3]: «اختلط في آخر عمره اختلاطاً شديداً حتى ذهب عقله».

ومع هذا ينبغي التنبيه على أن العلماء قد تختلف أنظارهم بالنسبة للراوي الواحد هل فحش اختلاطه أم لا؟ كما هو الشأن في اختلافهم في طبقات المدلسين وكثرة تدليسهم وقلته.

وكذلك ينبغي التفريق بين التغير والاختلاط، فمن الطبيعي أن الراوي إذا شاخ يتغير حفظه، فقوة الذهن حال الشباب أقوى، وهذا التغير يُوجب

(١) فتح المغيث (٤/٤٥٩).
(٢) الثقات (٧/٢٥١).
(٣) المجروحين (٢/٥١)، الكواكب النيرات ص ٢٩٥.

رد ما أخطأ فيه الراوي فقط بسبب كبر السن، أما الاختلاط فهي صفة في الراوي مقتضاها عدم وعي الراوي لأحاديثه وفقدان أسباب التمييز بين الأحاديث، وذهاب الحفظ مما يوجب معه رد كل ما يُحدث به بعد الاختلاط.

ولذلك تجد العلماء في تطبيقاتهم العملية يُفرقون بين العبارتين، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في شأن عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السبيعي[(١)]: «من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم، إلا أنه **شاخ ونسي ولم يختلط**، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغيَّر قليلاً».

وهذا عبدالملك بن عمير رحمه الله قيل إنه اختلط، فقال ابن عبدالهادي رحمه الله[(٢)]: «وليس بصحيح، **وإنما تغير تغير الكبر**، فإنه عاش أزيد من مائة سنة».

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في هشام بن عروة رحمه الله[(٣)]: «أحد الأعلام حجة إمام، لكن **في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبداً**، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن ابن القطان من أنه وسُهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيَّرا.

نعم الرجلُ تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعضَ محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان؟!».

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٠)

(٢) طبقات علماء الحديث (١/ ٢١٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠١).

على كل حال يُتحفظ من الأحاديث التي يُحدث بها المحدث حال تغير حفظه أو مرضه، فهذه سُنَّة الله في خلقه، لكن لا يُلّين الراوي بمثل ذلك، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في إسحاق بن راهويه[1]: «قال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود السجستاني يقول: إسحاق بن راهويه تغير قبل موته بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به.

فهذه حكاية منكرة، وفي الجملة فكل أحد يتعلل قبل موته غالباً ويمرض، فيبقى أيام مرضه متغير القوة الحافظة، ويموت إلى رحمة الله على تغيره، ثم قبل موته بيسير يختلط ذهنه، ويتلاشى علمه، فإذا قضى زال بالموت حفظه، فكان ماذا؟ أفبمثل هذا يُلين عالم قط؟ كلا والله، ولا سيما مثل هذا الجبل في حفظه وإتقانه».

وأما بالنسبة لحكم حديث المختلط، فقد قال ابن الكيال رحمه الله (ت: ٩٣٩هـ)[2]: «الحكم في حديث من اختلط من الثقات التفصيل: فما حدثه قبل الاختلاط فإنه يُقبل، وإن حدث به فيه أو أشكل أمره فلم يدر أأخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده فإنه لا يُقبل».

وعلى هذا قسَّم الحافظ السخاوي رحمه الله الرواة المختلطين باعتبار تمييز مروياتهم أربعة أقسام[3]: «ويتميز ذلك بالراوي عنه، فإنه تارة يكون سمع منه قبله فقط، أو بعده فقط، أو فيهما مع التمييز، وعدمه».

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧٧).

(٢) الكواكب النيرات ص ٦٢.

(٣) فتح المغيث (٤/ ٤٥٩).

وأحوال الرواة باعتبار اختلاطهم وشعورهم بذلك، ووقوع التخليط في أحاديثهم ثلاث أنواع:

١ - منهم من شعر باختلاط نفسه فأمسك عن التحديث، قال أبو عبيدالله لشريك القاضي: أردت أن أسمع منك أحاديث، فقال: قد اختلطت عليَّ أحاديثي، وما أدري كيف هي؟
فألح عليه أبو عبيدالله، فقال: حدثنا بما تحفظ ودع ما لا تحفظ، فقال: أخاف أن تُجرح أحاديثي ويُضرب بها وجهي[1].
فهذا يفيد أن شريك بن عبدالله القاضي أمسك عن التحديث بعد اختلاطه، إلا أنه قد يكون تأخر في إدراك اختلاطه فروى جملة من الأحاديث بعد الاختلاط وهو لا يشعر.

٢ - ومن الرواة من شعر أهله وخاصته باختلاطه فحجبوا الناس عن السماع منه بعد الاختلاط صيانةً للسُّنَّة، فهذا جرير بن حازم الأزدي أبو النضر، قال عنه عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله[2]: «اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما خشوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع منه أحد في اختلاطه شيئاً».

٣ - ومن الرواة من اختلط ولا تُعرف له رواية منكرة، كأبي النعمان محمد ابن الفضل السدوسي المشهور بـ «عارم» وهو لقبه ومعناه الشرس، قال الدارقطني رحمه الله: «تغير بآخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة»[3].

---

(١) التاريخ لابن معين رواية عباس الدوري (رقم ٣١٩٠).
(٢) الجرح والتعديل (١/ ٥٠٥).
(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٨).

واعترض ابن حبان على الدارقطني، وقال إنه وقع في حديثه المناكير الكثيرة، ورد ذلك عليه الحافظ الذهبي وقال[1]: «إنه لم يقدر أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم؟».

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله[2]: «والقول ما قال الدارقطني».

وكذلك محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، حفيد الإمام ابن خزيمة رحمه الله، قال عنه الحافظ الذهبي رحمه الله[3]: «ما عرفتُ أحداً سمع منه أيام عدم عقله».



(١) ميزان الاعتدال (٤/٨).
(٢) فتح المغيث (٤/ ٤٧٥).
(٣) ميزان الاعتدال (٤/٩).



الباب التاسع

الخبر الشديد الضعف





المتروك: هو الراوي المتهم بالكذب[١].

وقال إمام الجرح والتعديل عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله[٢]: «ثلاثة لا يؤخذ عنهم: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالبُ عليه الوهم والغلط».

وقال عبدالله بن المبارك رحمه الله[٣]: «من عقوبة الكذاب أن يُرد عليه صدقه».

وقال رافع بن أشرس رحمه الله[٤]: «كان يُقال: إن من عقوبة الكذاب أن لا يُقبل صدقه؟، وأنا أقول: ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تُذكر محاسنه».

وقال الإمام مالك رحمه الله[٥]: «لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ عن معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ عن كذاب يكذب في حديث الناس إذا جُرب عليه ذلك، وإن كان لا يُتهم أن

(١) نخبة الفكر ص ٢٧، ط. المكتبة الإمدادية.
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ١١٠).
(٣) الكفاية (١/ ٣٥٨ - رقم ٣٠٥).
(٤) الكفاية (١/ ٣٥٩ - رقم ٣٠٦).
(٥) التمهيد (١/ ٦٦).

يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحدث».

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أن يحيى بن المغيرة سأل جريراً (ابن عبدالحميد) عن أخيه أنس فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يُكتب عنه»[١].

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله[٢]: «قول المحدثين «فلان متهم بالكذب» وتحرير ذلك أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له، وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب أم غلط؟ فإذا تدبر وأنعم النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزماً، وقد يميل ظنه إلى أحدهما، إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب، قال فيه: «متهم بالكذب» أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى».

وهذا سياق لبعض الأمثلة للرواة المتروكين، وأمثلة لأحاديث المتروكين والمتهمين بالكذب:

مثال (١): عبدالله بن محمد أبو بكر الخزاعي، قال عنه الحافظ الذهبي رحمه الله: «متروك، متهم بالوضع»[٣].

مثال (٢): حديث عمر بن موسى بن وجيه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فقال: «امسح على الجبائر».

---

(١) لسان الميزان (١/ ٤٦٩)، بواسطة التنكيل (١/ ٣٣).

(٢) التنكيل (١/ ٣٨).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٦).

قال البيهقي رحمه الله[1]: «عمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع».

مثال (٣): عبدالله بن محمد بن يحيى بن عُروة بن الزبير المدني عن هشام بن عروة، قال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث».

وقال الذهبي: ومن بلاياه عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: من لم يجد صدقة فليلعن اليهود[2].



(١) شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبدالهادي ص ٣٥٥.

(٢) الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث ص ٢٤٧.



حذّر النبي ﷺ من الكذب عليه، لأن الكذب عليه إفساد للدين، وإدخال ما ليس منه فيه، ورواج ذلك على بعض المسلمين تغرير بهم وإيقاع لهم في الضلالة من حيث يحتسبون أنهم محسنون قائمون بالشرع.

قال أبو عبدالله الحاكم رحمه الله[1]: «ثم علم ﷺ ما يكون بعده من الكذابين الذين يقصدون وضع الأحاديث عليه، فأعلمهم ﷺ أن موعد الكاذب عليه النار أعاذنا الله منه برحمته».

وأمّا بالنسبة لابتداء ظهور الكذب في حديث رسول الله ﷺ فقد وقع في أواخر عصر الصحابة، قال ابن دحية الكلبي رحمه الله (ت: ٦٦٣هـ)[2]: «وقد كان في آخر عصرهم جماعةٌ من المفسدين، الذين يريدون إفساد الشريعة على أهل الدين فبادروا إلى أنواع الفساد، تارةً في المتن، وكرَّةً في قلب الإسناد، لمّا لم يُمكنهم تبديل كلمة من القرآن لحفظ الله عزّ وجل له، وقد بُدِّلت الكتبُ قبله، فزادوا في حديث رسول الله ﷺ أحاديث موضوعة، وأسانيد مصنوعة».

وقد قال النبي ﷺ: **«من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**[3].

(١) المدخل إلى الصحيح ص ٩٠.

(٢) بيان وضع الوضاعين في رجب ص ٧٣.

(٣) قال ابن دحية الكلبي رحمه الله: «وألفاظ هذا الحديث رواه عن رسول الله ﷺ نحوٌ من تسعين صاحباً، وقد أُخرج من نحو أربعمائة طريق». بيان وضع الوضاعين في رجب ص ٨٢.

وقد تكلّم العلماء في حكم الكذب على النبي ﷺ، فقال ابن القيم رحمه الله[1]: «وقد اختلف الناس في كفر من كذب عليه وقتله على قولين مشهورين وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيرهم، والذين ذهبوا إلى كفره وقتله احتجوا بالأثر المشهور «أن رجلاً جاء إلى قوم من العرب، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم أن تزوجوني فزوجوه وأكرموه، ثمّ أرسلوا إلى رسول الله ﷺ إنا قد فعلنا ما أمرتنا به فأمر بقتله» قالوا: وقد توعده بأنه «يتبوأ مقعده من النار»، **والمباءة المكان اللازم له الذي لا يفارقه**، قالوا وقد قال ﷺ: «**ليس كذب عليّ ككذب على غيري**»، فلو كان الكذب عليه إنما يوجب التعزير والكذب على غيره يوجبه لكانا سواء، أو متقاربين، قالوا: ولأنه يرجع إلى الكذب على الله، وأن هذا دينه وشرعه ووضعه، والكذب على الله أقبح من القول عليه بلا علم، والقول عليه بلا علم من أعظم المحرمات الأربع مبتدئاً بالأسهل منها، ثم ما هو أصعب منه، ثم كذلك بل هو في الدرجة الرابعة من المحرمات، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فذكر سبحانه المحرمات الأربع مبتدئاً بالأسهل منها، ثم ما هو أصعب منه ثم كذلك حتى ختمها بأعظمها وأشدها، وهو القول عليه بلا علم، فكيف بالكذب عليه، قالوا: ولأن الكذب عليه بأنه قال كذا، ولم يقله نسبة للقول المكذوب إليه بأنه قال، فالكاذب يعلم أن ما اختلقه كذب، فإذا نسبه إلى رسول

(١) الكلام على مسألة السماع ص ٣٢٣ - ٣٢٥.

الله ﷺ فقد نسب إليه الكذب، **وهذا المذهب كما ترى قوة وظهوراً**».

وقال أبو عبدالله الحاكم[1]: «وقد شدد ﷺ في ذلك وبيّن أن الكاذب عليه في النار تعمد الكذب أو لم يتعمد».

وبعض أهل العلم يرى أن من كذب على النبي ﷺ فقد تعمّد الكذب، أي أن الفعل بذاته يُعتبر قصداً ونيةً. قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله (ت: ٣٢١هـ)[2]: «من كذب فقد تعمد الكذب، ولحقه الوعيد الذي ذكرنا، وذِكْرُ رسول الله ﷺ التعمُّدَ فيما ذكره من ذلك، **إنما هو على التوكيد**، لا على ما سواه كما يقول الرجل: فعلتُ كذا وكذا بيدي، ونظرتُ إلى كذا وكذا بعيني، وسمعت كذا وكذا بِأُذُني على التوكيد منه في الكلام، لا على أنه يفعل ذلك بغير يده، ولا على أنه سمعه بغير أذنه، ولا على أنه يراه بغير عينه، وكتاب الله قد جاء بمثل ما قد ذكرناه مما يُوجبُ العقوبة في الدنيا، والوعيد في الآخرة بغير ذكر تعمدٍ فيه، إذ كان لا يكون إلا بالتعمد إليه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، وأتبع ذلك بذكر الوعيد لهم في الآخرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢]، ولم يُذكر في شيء من ذلك التعمُّدُ؛ **لأن هذه الأشياء لا تكون إلا على التعمد**، ولأنه لا يكون كاذباً، ولا يكون زانياً، ولا يكون محارباً، ولا يكون سارقاً إلا بقصده إلى ذلك وتعمُّده إياه.

(١) المدخل إلى الصحيح ص ٩١.

(٢) مشكل الآثار (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

وكذلك ما رُوي عن رسول الله عليه السلام فيمن كذب عليه من ذكره التعمُّدَ في بعض ذلك، ومن سكوته عنه في بعضه، وإنما ذِكْرُهُ التعمُّد على التوكيد في الكلام لا على ما سواه، لأنه لا يكون ما يُلحقُ الوعيدُ فيه إلا للمتعمدين، ولا يكون كاذباً، ولا سارقاً، ولا محارباً، ولا زانياً إلا من تعمدَ ذلك، وإنما يختلف العمدُ، وغير العمد في مثل القتل الذي قد يكونُ الرجلُ فيه قاتلاً غير مُتعمد، ويكون قاتلاً متعمداً، فتبين كل واحد منهما من صاحبه بعمده وخطئه».

والكلام في الوضاعين لا يدخل في الغيبة، بل هو من النصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، قال يحيى بن سعيد القطان: «سألت شعبة، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس عن الرجل لا يحفظ، أو يُتهم في الحديث، قال: قالوا جميعاً بيّن أمره»(١).

وقال شعبة بن الحجاج رحمه الله(٢): «تعالوا حتى نغتاب في الله».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله(٣): «إذا علم الرجل من محدث الكذب، لم يسعه السكوت عليه، ولا يكون ذلك غيبة، فإن مثل العلماء كالنقاد، فلا يسع الناقد في دينه أن لا يُبيّن الزيوف من غيرها».

وقال عفان بن مسلم أبو عثمان الأنصاري: «كنت عند إسماعيل ابن علّية، فحدّث رجل عن رجل بحديث، فقلت: لا تُحدث عن هذا فإنه ليس

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٢٤).
(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/ ٨٢).
(٣) الأباطيل والمناكير (١/ ٩ - ١٠).

بثبت، فقال: قد اغتبته، فقال إسماعيل بن علّية: ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت»[1].

وقال سفيان الثوري رحمه الله [2]: «ما أستر على أحد يكذب في حديثه».

وقال أبو بكر بن خلاد: قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تذكر حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة، فقال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إليَّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب[3].

وقال ابن حبان رحمه الله (ت: ٣٥٤هـ)[4]: «فهؤلاء أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين أباحوا القدح في المحدثين، وبيّنوا الضعفاء والمتروكين، وأخبروا أن السكوت عنه ليس مما يحل، وأن إبداءه أفضل من الإغضاء عنه، وقد تقدمهم فيه أئمة قبلهم ذكروا بعضه، وحثوا على أخذ العلم من أهله».

وقال أيضاً[5]: «فإنهم إنما بينوا هذه الأشياء وأطلقوا الجرح في غير العدول لئلا يُحتج بأخبارهم، لا أنهم أرادوا ثلبهم والوقيعة فيهم».

---

(١) المجروحين (١/١٨ - ١٩).
(٢) المجروحين (١/٢١).
(٣) المدخل إلى الصحيح ص ١١١.
(٤) المجروحين (١/٢١).
(٥) المجروحين (١/١٨).

ومن العجيب المضحك أن الكذابين كانوا يُمارسون الترهيب بوعيد الغيبة ضد أئمة الحديث ليروج كذبهم ولا يفتضح أمرهم، قال الحسن ابن عمارة وهو كذاب: الناس كلهم في حل ما خلا شعبه[1].

وهذا أباء بن جعفر النجيرمي رآه ابن حبان قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث لم يحدث بها أبو حنيفة قط، لا يحل أن يُشتغل بروايته، فقلت له: يا شيخ اتّق الله! ولا تكذب على رسول الله ﷺ، فما زادني على أن قال لي: لست منّي في حل[2].

وأما أسباب الوضع فقد أجملها العلماء فيما يلي:

١ - **إفساد الشريعة**: كما فعلته الزنادقة استخفافاً بالدين ليضلّوا الناس، كعبد الكريم بن أبي العوجاء، قال ابن عدي[3]: «لما أُخذ لتُضرب عنقه، قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرِّم الحلال، وأحلِّلُ الحرام».

٢ - **التعصب والانتصار للمذاهب**: كما حصل من الرافضة في تعصبهم لآل البيت، قال الخليلي رحمه الله (ت: ٤٤٦هـ)[4]: «وضعت الرافضة في فضائل علي رضي الله عنه وأهل البيت نحو ثلاث مئة ألف حديث».

---

(١) الضعفاء الكبير (١/ ٢٣٧).
(٢) المجروحين (١/ ١٨٤ - ١٨٥).
(٣) الموضوعات (١/ ٣٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٤ - رقم ٥١٦٧).
(٤) الإرشاد (١/ ٤٢٠).

قال ابن القيم رحمه الله[١]: «ولا أستبعد هذا، فإنك لو تتبعت ما عندهم من ذلك، لوجدت الأمر كما قال».

٣ - **التقرب للولاة**: كغياث بن إبراهيم النخعي، حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور العباسي والد هارون الرشيد في حديث: «لا سبق إلا في نصلٍ أو خُفٍّ»، فزاد فيه: أو جناح، وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام، فأمر له ببدرة، يعني: عشرة آلاف درهم، فلما قضى قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذّاب، ثم ترك الحمام[٢].

٤ - **الترغيب في فضائل الأعمال**: وهذا فعله الجهلة من الزهاد لترغيب الناس في فضائل الأعمال، وهذا من جهلهم، فالشريعة ولله الحمد مستغنية عن كذب هؤلاء.

قال أبو عبدالله النهاوندي: «قلت لغلام الخليل - أحمد بن خالد ابن مرداس -: هذه الأحاديث الرقائق التي تُحدِّث بها؟ قال: وضعتها لنُرقِّق بها قلوب العامة»[٣].

ولا تجوز رواية الموضوع دون بيان كذبه على النبي ﷺ، لقوله ﷺ: «**من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٤].

---

(١) المنار المنيف ص ٩٣.

(٢) فتح المغيث (٢/ ١٠٩ - ١١٠).

(٣) الكامل في الضعفاء (١/ ١٩٩)، الموضوعات (١/ ٤٠).

(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٦٢).

قال أبو عبدالله الحاكم سمعت أبا سهل محمد بن سليمان الحنفي يقول سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق السراج يقول: شهدت محمد ابن إسماعيل البخاري ورُفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن أحاديث منها سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبيه قال: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فكتب محمد بن إسماعيل على ظهر كتابه: «من حدّث بهذا استوجب الضرب الشديد، والحبس الطويل»[1].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ)[2]: «يجب على المحدِّث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذابين، كما أخبر الرسول ﷺ».

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله (ت: ٩٠٢هـ)[3]: «وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث، وهو يظنُّ أنه كذب، فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه، لأنه ﷺ جعل المحدِّث بذلك مشاركاً لكاذبه في وضعه».

وإذا كان بعض من تقدم في القرون الأولى إذا روى خبراً بإسناده يرى أنه برأت ذمته، لأنه أحال على الإسناد الذي يُتبين منه مواضع الخلل، فإنه في هذا العصر لا يجوز، لأن علم الإسناد صار من علم الخاصة ولا يعرفه إلا القليل.

---

(١) الموضوعات (١/ ١٣٢).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٩٨).

(٣) فتح المغيث (٢/ ١٠٠).

قال الحافظ السخاوي رحمه الله (ت: ٩٠٢هـ)[١]: « **لا يبرأ من العُهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك**، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدِّثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرّاً، خصوصاً الطّبراني وأبو نعيم وابن منده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته».

وبذل علماء الحديث جهوداً كبيرة لحفظ سنة النبي ﷺ وصيانتها عن أن يُدخل فيها ما ليس منها مما وضعه الكذابون.

قال عبدة بن سليمان المروزي: قيل لابن المبارك: «هذه الأحاديث المصنوعة، قال: تعيش لها الجهابذة»[٢].

وقال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله[٣]: «لو أن رجلاً هَمَّ أن يكذب في الحديث لأسقطه الله».

وقد أخذ الرشيد زنديقاً، فأراد قتله، فقال: «أين أنت من ألف حديث وضعتها، فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري، وابن المبارك ينخلانها حرفاً حرفاً»[٤].

وقال الدارقطني رحمه الله[٥]: «يا أهل بغداد لا تظنُّوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي».

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٠٠).
(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/ ١١٤).
(٣) تهذيب التهذيب (١/ ١٥٢).
(٤) الكامل في الضعفاء (١/ ١٥٢).
(٥) فتح المغيث (١/ ١١٢).

وذكر ابن حبان رحمه الله (ت: ٣٥٦٤هـ) جهود أهل الحديث في حفظ سنة المصطفى ﷺ، ورد الضعيف، وكشف الموضوع، فقال[١]: «فرسان هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدين، وهدوهم إلى الصراط المستقيم، الذين آثروا قطع المفاوز والقفار على التنعم في الديار والأوطان في طلب السنن في الأمصار، وجمعها بالوجل والأسفار والدَّوران في جميع الأقطار، حتى إن أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة لئلا يُدْخِل مُضل في السنن شيئاً يُضلّ به، وإن فعل فهم الذّابون عن رسول الله ﷺ ذلك الكذب، والقائمون بنُصرة الدين».

وطرق كشف الموضوعات معلومة، وجهود المحدثين في ذلك مشهورة، فعلى سبيل المثال: عمارة بن جُوين أبو هارون العبدي، قال فيه صالح بن محمد أبو علي: أكذب من فرعون[٢].

استدل العلماء على كذبه لأنه كان يُحدث بالحديث الواحد بخلاف ما حدّث به من قبل، قال عثمان بن أبي شيبة: كان أبو هارون العبدي كذاباً، يُحدث بالغداة بشيء وبالعشي بشيء[٣].

لذلك قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله[٤]: «كان الأئمة يعتبرون حديث كل راو فينظرون كيف حدَّث به في الأوقات المتفاوتة فإذا وجدوه يحدِّث مرة كذا، ومرة كذا، بخلاف لا يحتمل ضعَّفوه.

(١) المجروحين (١/ ٢٧).
(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٤).
(٣) أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين ص ١٤٤ - رقم ٤٥٨.
(٤) الأنوار الكاشفة ص ٨١.

وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يدعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنه، ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحسبها».

ومن طرق كشف الموضوعات التاريخ فإنه يفضح الكذابين على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل بن عياش: «لا أشهد على أحد بالكذب إلا على عبدالقدوس بن حبيب، وعمر بن موسى الوجيهي، فأما عمر بن موسى الوجيهي، فإني قلت له: أي سنة سمعت من خالد بن معدان؟

قال: سنة عشر، قال: وكان موت خالد سنة أربع.

وأما عبدالقدوس فإني حدثته بحديث عن رجل، فطرحني وطرح الذي حدثته عنه، وحدث به عن الثالث»[1].

لذلك قال سفيان الثوري رحمه الله[2]: «لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ».

ومن طرق معرفة الموضوع هو إقرار الراوي على نفسه بالوضع.

من أولئك محمد بن السائب الكلبي، قال البخاري قال علي حدثنا يحيى عن سفيان، قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب[3].

ومنهم محمد بن سعيد المصلوب، قال أبو زرعة الدمشقي حدثنا

(١) لسان الميزان (٤/ ٤٦ - ٤٧).
(٢) الكفاية (١/ ٣٦٤ - رقم ٣١٣).
(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٧).

محمد بن خالد عن أبيه سمعت محمد بن سعيد يقول: لا بأس إذا كان كلاماً حسناً أن تضع له إسناداً[1].

وهنا سؤالٌ مهم وُجه إلى ابن القيم رحمه الله: «هل يمكن معرفةُ الحديث الموضوع بضابط، من غير أن يُنظر في سنده»؟.

فأجاب رحمه الله: «فهذا سؤال عظيم القدر، **وإنما يعرف ذلك من تضلَّع في معرفة السنن الصحيحة، وخلطت بدمه ولحمه**، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه، فيما يأمر به وينهى عنه، ويُخبر عنه ويدعو إليه، ويُحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه كان مخالطاً للرسول ﷺ كواحد من أصحابه»[2].

ثم ذكر رحمه الله أموراً كلية يُعرف بها كون الحديث موضوعاً، منها:

١ - اشتماله على مجازفات لا يقول مثلها رسول الله ﷺ.

٢ - تكذيب الحس له.

٣ - سماجة الحديث وكونه مما يُسخر منه.

٤ - مناقضته لما جاءت به السنة مناقضة بيِّنة.

٥ - ركاكة ألفاظه، وكونه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ الذي هو وحي يُوحى[3].

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٢).

(٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ٣٥.

(٣) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ٤٣ - ٨١.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله حدس المحدثين في معرفة الموضوع حيث قال[1]: «والأحاديث الموضوعة عليها ظلمة وركاكة، ومجازافات باردة تُنادي على وضعها واختلاقها على رسول الله ﷺ».

وتكلم عن ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله فقال[2]: «ولهم في نقد ذلك طرق متعددة، وإدراك قوي تضيقُ عنه عباراتهم، من جنس ما يؤتاه الصَّيرفي الجهبذ، في نقد الذهب والفضة، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها.

فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، **إذا جاءهم لفظ ركيك، أعني مخالفاً للقواعد، أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب، أو الفضائل، وكان بإسناد مظلم، أو إسناد مضيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذاب أو وضَّاع، فيحكمون بأن هذا مختلق ما قاله رسول الله ﷺ، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد»**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «والكذب يُعرف من نفس متنه، لا يحتاج إلى النظر في إسناده: فإن النبي ﷺ إذا كان «مدينة العلم» لم يكن لهذه المدينة إلا باب واحد، ولا يجوز أن يكون المبلغ عنه واحداً، بل يجب أن يكون المبلغ عنه أهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم لغائب».

---

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ٤٢.
(٢) الموقظة ص ١٤.
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٠).

ومع ما ذكره ابن القيم رحمه الله فينبغي الاحتراز في الحكم على الحديث بالوضع من خلال نقد متنه دون النظر في إسناده، فقد جرى الحكم بهذه الطريقة على بعض الأحاديث بالوضع وهي ليست كذلك.

وقد انتقد الحافظ ابن حجر رحمه الله ما وقع من ذلك لبعض المحدثين، حيث قال(١): «فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً، وأكثر من ذلك الجوزقاني في «كتاب الأباطيل» له».

وقال أيضاً(٢): «وكما زعم ابن حبان في «صحيحه» أن قوله ﷺ: «**إني لست كأحدكم إني أُطعم وأُسقى**» دال على أن الأخبار التي فيها أنه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة، وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله(٣): «وأبلغ ما يُرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع» الحديث.

فهذا الحديث يرد ما تمسك به».

وقد تكلم العلماء في قبول توبة الكاذب في حديث رسول الله ﷺ، إلا أن النفس قد ترتاب من احتمال كذبه في دعواه التوبة، وقد جرَّب العلماء ذلك على الكذابين.

---

(١) النكت (٢/٨٤٦).

(٢) النكت (٢/٨٤٦ - ٨٤٧).

(٣) فتح الباري (٤/٢٠٨).

قال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: قد أكثرت عن عباد ابن منصور، فمالك لم تسمع منه حديث العطارة الذي رواه النضر بن شميل لنا؟ قال: اسكت، فأنا لقيت زياد بن ميمون، وعبدالرحمن بن مهدي، فسألناه، فقلنا: هذه الأحاديث التي يرويها عن أنس! فقال: أرأيتما من تاب، أليس يتوب الله عليه؟ قلنا: نعم، قال: ما سمعت من أنس من ذا قليلاً ولا كثيراً، فأنتما لا تعلمان أني لم ألق أنساً، إذا لم يعلم الناس.

قال أبو داود: فبلغنا بعْدُ أنه يروي، فأتيناه أنا وعبدالرحمن، فقال: أتوب، ثم بلغنا أنه يُحدّث وتركناه[١].

قال أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد الحلبي: سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُكتب عنه حديث أبداً[٢].

وقال عبدالله بن المبارك: «من عقوبة الكذاب أن يُرد عليه صدقه»[٣].

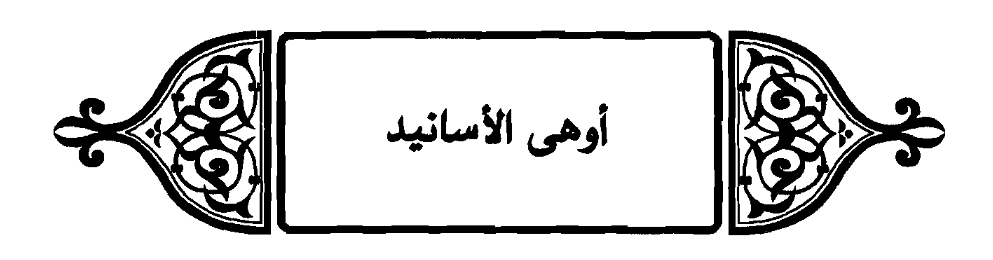
وقال الحافظ السخاوي رحمه الله (ت: ٩٠٢هـ)[٤]: «وللحميدي صاحب الشافعي، وشيخ البخاري، أبي بكر عبدالله بن الزبير، (والإمام أحمد بأن من) أي أن: الذي (لكذب تعمداً أي: في الحديث) النبوي مطلقاً: الأحكام والفضائل وغيرهما، بأن وضع أو ركَّب سنداً صحيحاً

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٩٥).
(٢) الكفاية (١/ ٣٥٧ - رقم ٣٠٤).
(٣) الكفاية (١/ ٣٥٨ - رقم ٣٠٥).
(٤) فتح المغيث (٢/ ٢٣٦).

لمتنٍ ضعيف، أو نحو ذلك، ولو مرَّة واحدة، وبان العمد بإقراره أو نحوه بحيث انتفى أن يكون أخطأ أو نسي.

(لم نعد نقبله) أبداً في شيء مطلقاً: سواء المكذوب فيه وغيره، ولا نكتب عنه شيئاً، ويتحتَّم جرحه دائماً، وإن يتب وتحسن توبته، تغليظاً لما ينشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة، وهي تصيير ذلك شرعاً».





أوهى الأسانيد

لم يتعرض ابن الصلاح رحمه الله لمبحث أوهى الأسانيد، واعتذر له الحافظ ابن حجر رحمه الله بقلة جدواه[١].

وتكلم أبو نعيم الأصبهاني على أوهى الأسانيد[٢]، وافاض في ذلك العلماء من بعده كالحاكم، وجرى عمله على التقييد باعتبار بلد، أو راو معين، وهكذا شأنه شأن أصح الأسانيد بدون إطلاق.

ومن أمثلة ما ذكره الحاكم:

أوهى أسانيد أهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي.

وأوهى أسانيد الصِّدّيق صدقه بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق.

وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة[٣].

(١) النكت (١/ ٢٦٢)

(٢) نقله عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح ص٢٠١

(٣) معرفه علوم الحديث ص٥٦-٥٨

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن النُسخ التي ذكرها لاتنتهي إلى الوضع، وإنما هي شديدة الضعف لاشتمالها على اثنين فازيد من الضعفاء، وأن هناك نسخ كثيرة موضوعه أولى باطلاق أوهى الأسانيد عليها من تلك التى ذكرها الحاكم[1]، من ذلك «نسخه ابراهيم بن هدبه، ونعيم بن سالم بن قنبر، ودينار أبي مكيس، وسمعان وغيرهم من المتهمين بالوضع عن أنس.

ونسخه بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن الشيوخ، ومبشر مُتهم بالوضع.

ونسخة ابراهيم بن عمرو السكسكى عن أبيه عن عيد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، وإبراهيم متهم بالوضع».

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله من فوائد هذا المبحث ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتمييز مايصلح للاعتبار مما لا يصلح[2].



(١) النكت (١/ ٥٠٠-٥٠١)

(٢) النكت (١/ ٤٩٦).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الباب العاشر

أقسام الحديث باعتبار طرقه





المتواتر

ينقسم الحديث باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد، والمتواتر: هو خبر الجماعة المفيد بنفسه العلم بصدق ذلك الخبر(١).

وتكلّم العلماء في محترزات هذا التعريف، حيث قال الحافظ العلائي رحمه الله(٢): «واحترز بقولنا «بنفسه» عن المفيد للعلم بما يقترن به من القرائن المحتفة به عند من يقول بذلك، فإن العلم لم ينشأ عن مجرد الخبر بنفسه، بل به مع القرائن.

وكذلك القول في تلقي الأمة للخبر بالقبول عند من يقول إنه يفيد العلم أيضاً».

وتكلّم العلماء كذلك في شروط المتواتر، وهي:

١ - توافر العدد في كل طبقات السند الذي أوجب العلم بصدق الخبر.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله(٣): «ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه».

وهذا الذي يُعبر عنه العلماء بقولهم «عدد يمتنع معه التواطأ على الكذب لكثرتهم»(٤).

(١) علوم الحديث ص ٢٦٧، نظم الفرائد ص ٩٩، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٧٣).

(٢) نظم الفرائد ص ٩٩.

(٣) علوم الحديث ص ٢٦٧.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٨٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٧٨).

٢ - أن يكون العدد مستندين في إخبارهم إلى الحس، ومعنى محسوس أي معلوم بإحدى الحواس الخمس[١]، وخرج بشرط «المحسوس» ما كان مستنده العقل، لتجويز الغلط فيه.

وقد جمع شروط المتواتر الحافظ العلائي رحمه الله (ت: ٧٦٣هـ) حيث قال[٢]: «ويشترط في كل طبقة أن ينتهي عدد المخبرين إلى حد تُحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الكذب منهم اتفاقاً من غير مواطأة، وأن يكون مستند خبرهم الحس كالمشاهدة أو السماع، دون العقل».

واختلفت أقوال العلماء في العدد المشروط لتواتر الخبر، فقال السيوطي رحمه الله[٣]: «قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الأربعة، وما فوقها صالح، وتوقّف في الخمسة، وقال الإصطخري: أقلّه عشرة، وهو المختار لأنه أول جموع الكثرة، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون عدّة أصحاب طالوت وبدر».

وكلّ هذا تحكم لا دليل عليه، والكلام في هذا لأهل الحديث لا للأصوليين، قال الحافظ العلائي رحمه الله[٤]: «الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنه لا حدَّ لعدد المخبرين بالتواتر، وإنما ضابطه ما حصل لسامعه العلم القطعي عند سماعه منهم، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم من غير مواطأة».

---

(١) التحبير شرح التحرير (١٧٧٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢).
(٢) نظم الفرائد ص ١٠٠.
(٣) تدريب الراوي (١٧٦/٢ - ١٧٧).
(٤) نظم الفرائد ص ١٠٠.

وقال شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله (ت: ٧٦٣هـ)[١]: «وعند أصحابنا والمحققين: لا ينحصر في عدد وضابطه: ما حصل العلم عنده».

ولذلك نجد في كلام المحدثين الحكم لحديث رواه خمسة بل وأربعة بالتواتر، فهذا الحافظ ابن كثير رحمه الله حكم بتواتر أحاديث انشقاق القمر حيث قال[٢]: «وقوله (وانشق القمر): قد كان هذا في زمان رسول الله ﷺ، كما ثبت ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة».

وحاصل ما ساقه الحافظ ابن كثير رحمه الله من أحاديث انشقاق القمر رواية خمسة من الصحابة وهم: أنس بن مالك، عبدالله بن عباس، عبدالله ابن عمر، عبدالله بن مسعود، جبير بن مطعم رضي الله عنهم أجمعين[٣].

وكذلك ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله لمّا ساق حديث «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» من حديث أبي هريرة رضي الله في الصحيحين، قال ابن كثير رحمه الله[٤]: «فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث النقاد، لتعدد طرقه، وقوة أسانيد، وثقة رجاله».

وبقولنا «واستندوا فيه لأمر محسوس» يخرج به كل خبر استند إلى أوهام ولو كثر الواهمون، فإنه ليس بمتواتر.

---

(١) أصول الفقه (٢/ ٤٨٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٧٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٧٢ - ٤٧٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٥٢٨)، الأنوار الكاشفة ص ١٩٤.

وهذا كتوهم صلب عيسى بن مريم عليه السلام عند النصارى، فمع كثرة القائلين به فإنه لا يُعتبر متواتراً لأنه لم يستند إلى أمر محسوس، فالذي صُلب شبيه عيسى وليس عيسى عليه السلام، وطائفة كبيرة من النصارى لا تؤمن بصلب عيسى عليه السلام.

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله:(١) «أما أمر عيسى والخبر عن قتله لم يوجد فيه الإطباق ولم يحصل عليه منهم الاتفاق، فإن العيسوية وهم فرقة كبيرة من النصارى يزعمون أن عيسى عليه السلام لم يُقتل، بل رفعه الله إليه، ولا يعتقدون التثليث، ونصارى الحبشة على هذا، وزعم هؤلاء أن محمداً ﷺ رسول مبعوث إلى العرب الخاصة، وفي اليهود من يقول هذا الأخير، ثم قد قالوا: إن خبر قتل عيسى من النصارى لا يوجد فيه شرط التواتر، لأنا بينا أن شرط التواتر أن يستوي طرفاه وواسطته، وقد قيل: إن خبر قتله مستند إلى أربعة نفر هم: يوحنا، ومتى، ولوقا، ومرقص.

وذكر أهل العناية بالأخبار أن عيسى عليه السلام كان بأرض عربية، وكان أصحابه مطلوبين خائفين عليه وعلى أنفسهم، فلمّا وقعت الصحة(٢)، وقيل: إنه قد قُتل جل أصحابه على خفية واستتار، ونظروا إلى شخص مصلوب مقتول وهم على حال وجل ورعب توهّموا أن ماسمعوه حق، فأفاضوا الخبر بذلك، وأشاعوا في أصحابهم وأشياعهم، وأما عن اليهود: فإن أصل الخبر عنهم في قتله أوهى وأضعف من خبر

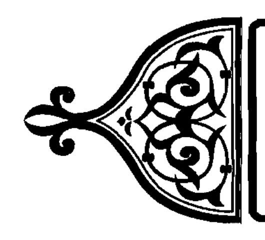
(١) قواطع الأدلة (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠).
(٢) هكذا في نسخة دار الكتب العلمية.

النصارى، وذلك لأنهم كانوا يطلبون عيسى عليه السلام يريدون قتله وهم لا يعرفونه بحلته، وإنما جعلوا لرجل منهم جعلاً فدلهم على شخص في بيت فهجموا عليه وقتلوه، وزعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام، وأشاعوا الخبر، وإذا كان مخرج الخبر به اعتورته هذه الآفات كان معدوم شرائط الصحة غير موثوق به، وقد أخبر الله تعالى في كتابه بالحماية من شرطه، وقال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، فوجب الأخذ بهذا، ونزل ما زعموه للآفات التي عرضت عليه فيه».

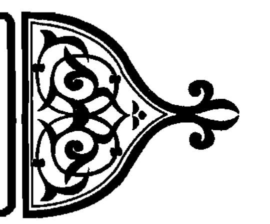
هذا محصل كلام العلماء في تعريف المتواتر وحدّه، ويُعبر العلماء عن المتواتر بعبارة أخرى سوى ما تقدّم وهي قولهم[(١)]: «رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر».



(١) فتح المغيث (٣/٤٠١).



أقسام المتواتر



المتواتر ينقسم إلى قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي.

وقد ادّعى بعض العلماء ندرة المتواتر اللفظي ومنهم من نفاه، قال أبو الحسن المرداوي (ت: ٨٨٥هـ):[١] «وأمّا السنة فالمتواتر فيها قليل جداً، حتى إنّ بعضهم نفاه إذا كان لفظياً، وهو أن يتواتر لفظه بعينه، لا ما إذا كان معنوياً، كأن يتواتر معنى في ضمن ألفاظ مختلفة».

وقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله (ت: ٦٤٣هـ) عن المتواتر[٢] «لا يكاد يوجد في رواياتهم - يعني أهل الحديث -».

وهذا الكلام غير صحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: «أمّا من أنكر تواتر حديث واحد فيقال له: التواتر نوعان: تواتر عن العامة، وتواتر عن الخاصة وهم أهل علم الحديث، وهو أيضاً قسمان: ما تواتر لفظه، وما تواتر معناه.

فأحاديث الشفاعة، والصراط، والميزان، والرؤية، وفضائل الصحابة، ونحو ذلك متواتر عند أهل العلم، وهي متواترة المعنى، وإن لم يتواتر لفظ بعينه، وكذلك معجزات النبي ﷺ الخارجة عن القرآن متواترة أيضاً،

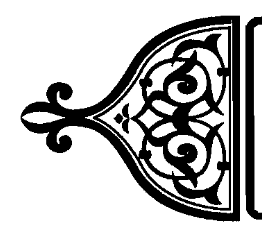
(١) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٥٤).
(٢) علوم الحديث ص ٢٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٩ - ٧٠).

وكذلك سجود السهو متواتر أيضاً عند العلماء، وكذلك القضاء بالشفعة، ونحو ذلك.

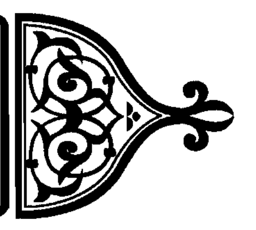
وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم، لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم، وعلموا من أحوال النبي ﷺ ما لم يعلم غيرهم، والتواتر لا يشترط له عدد معيّن، بل من العلماء من ادّعى أن له عدداً يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر، ونفوا ذلك عن الأربعة وتوقّفوا فيما زاد عليها، وهذا غلط، فالعلم يحصل تارةً بالكثرة، وتارةً بصفات المخبرين، وتارةً بقرائن تقترن بأخبارهم وبأمور أخر».

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله رادّاً دعوى ندرة أو عدم التواتر خصوصاً اللّفظي ما نصّه(1): «إن شيخنا قد نازع ابن الصلاح فيما أشعر به كلامُه من عزة وجود مثال للمتواتر فضلاً عن دعوى غيره - يعني كابن حبّان، والحازمي، وقرَّر أن ذلك من قائله نشأ عن قلّة إطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم إتفاقاً، قال: «ومن أحسن ما يُقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنِّفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعدّدت طرقه تعدُّداً تُحيل العادة تواطأهم معه على الكذب - إلى آخر الشروط - أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير».

(1) فتح المغيث (٣/ ٤٠٧).



أمثلة المتواتر



من الأمثلة للمتواتر اللفظي: حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، قال ابن الجوزي رحمه الله[1]: «رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً».

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله[2]: «اتفق الشيخان منها على حديث علي، وأنس، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة.

وانفرد البخاري منها بحديث الزبير، وسلمة بن الأكوع، وعبدالله ابن عمرو بن العاص، وواثلة بن الأسقع.

وانفرد مسلم منها بحديث أبي سعيد.

وصحّ أيضاً في غيرهما من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأبي قتادة، وجابر، وزيد بن أرقم.

وورد بأسانيد حسّان من حديث طلحة بن عبيد الله، وسعد، وسعيد ابن زيد، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبي سفيان، ورافع ابن خديج، وطارق الأشجعي، والسائب بن يزيد، وخالد بن عُرفطة،

(١) الموضوعات (١/ ٥٦).

(٢) فتح المغيث (٣/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

وأبي أمامة، وأبي قرصافة، وأبي موسى الغافقي، وعائشة، فهؤلاء أحد وثلاثون نفساً من الصحابة.

وورد عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة متماسكة».

وكذلك من الأحاديث المتواترة تواتراً لفظياً حديث «من بنى للّه مسجداً» من رواية اثنين وعشرين صحابياً[1].

ومن الأحاديث المتواترة نزول الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الأخير، قال قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني رحمه الله (ت: ٥٣٥هـ):[2] «وقول النبي ﷺ: «ينزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا» رواه ثلاثة وعشرون من الصحابة، سبعة عشر رجلاً وست نساء».

قال الحافظ الذهبي رحمه الله:[3] «وقد أفردت له جزءاً، وقد ذكرت فيه عن أكثر من عشرين صحابياً عن النبي ﷺ نزول الرب عز وجل بطرق كثيرة إليهم».

وقال ابن القيم رحمه الله:[4] «قوله: «ينزل ربّنا كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول...» في نحو ثلاثين حديثاً».

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٤٠٨).
(٢) الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٨٧).
(٣) الأربعين في صفات رب العالمين ص ٧٠.
(٤) الصواعق المرسلة (١/ ٣٨٧).

وكذلك من الأحاديث المتواترة أحاديث رؤية الله عزّ وجل يوم القيامة، قال يحيى بن معين رحمه الله[1]: «عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية كلها صحاح».

وقال الطبري رحمه الله[2]: «رَوى عن رسول الله ﷺ من الصحابة حديث الرؤية ثلاثة وعشرون نفساً».

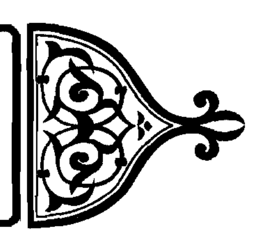
وكذلك تواترت أحاديث الحوض وصفته، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[3]: «بلغني أن بعض المتأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين من الصحابة».

وكذلك تواترت أحاديث الميزان، قال السفاريني رحمه الله[4]: «قد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر»، وكذلك تواترت أحاديث الشفاعة، فقد ساقها الحافظ الذهبي رحمه الله في كتابه «إثبات الشفاعة» من رواية ثلاثة وعشرين صحابياً، ثم قال[5]: «هي من المتواتر القطعي».

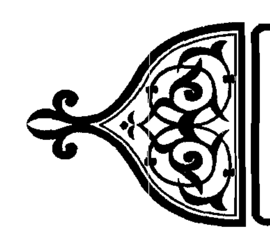
وكذلك تواترت أحاديث المسح على الخفين، قال الحسن البصري رحمه الله[6]: «حدّثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين».



(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٤٦).
(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٤٥).
(٣) فتح الباري (١١/ ٤٦٩).
(٤) لوامع الأنوار (٢/ ١٨٥).
(٥) إثبات الشفاعة ص ٢٠.
(٦) فتح المغيث (٣/ ٤٠١).



اشتراط صحة الأسانيد لطرق المتواتر



مما لا شك فيه أنه لابد من اعتبار صحة الطرق للحكم بثبوت تواتر الحديث، إذ لو كانت الطرق كلها ضعيفة كانت بمنزلة المعدوم، يعني أن النبي ﷺ لم يتكلم بهذا الكلام أصلاً.

ولا يرد على ذلك توسع بعض المحدّثين في ذكر الطرق بعد ثبوت صحّة الحديث وكثرة الروايات والقطع بتواتر الحديث، فهذا التوسع غير قادح لأن التواتر ثابت بصحة الطرق، وبقية الطرق للدلالة على كثرة مخارجه.

والأمثلة في نقد المحدثين للطرق الضعيفة مع كثرتها أكبر برهان على ما نقول، وهذه نماذج لذلك:

١ - طرق حديث «تقتل عمار الفئة الباغية»، فالحديث ثابت بلا شك وهو في الصحيح[(١)]، وقد صححه الإمام أحمد، قال يعقوب بن شيبة السدوسي في مسند عمار من «مسنده»: سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن حديث النبي ﷺ في عمار: «تقتلك الفئة الباغية»، وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ[(٢)]، وكذلك صحّحه

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله (ص ٤٦٦ - رقم ٢٨١٢). ط. دار السلام، ورواه مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (ص ١٢٦٢ - رقم ٧٣٢٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣١٠).

يحيى بن معين، وعلي بن المديني[١].

ولكن مع هذا فقد ضعّف أحمد بقية الطرق الضعيفة للحديث ولم يحكم بتواترها، قال الخلال: سمعت عبدالله بن إبراهيم يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روي في عمّار «تقتله الفئة الباغية» ثمانية وعشرون حديثاً ليس فيها حديث صحيح[٢] يعني غير ما سبق.

٢ - حديث «**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً**» فإنه مروي عن ثلاثة عشر صحابي، لا يصحّ من طرقه شيء، فلم يحكم العلماء بصحته فضلاً عن أن يقضوا بتواتره. قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله[٣]: «إسناد هذا الحديث كله ضعيف» وقال أبو علي ابن السكن[٤]: «وليس يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه ثابت».

وقال الحافظ المنذري رحمه الله[٥]: «ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة، ولا يخلو طريق من طرقه أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف».



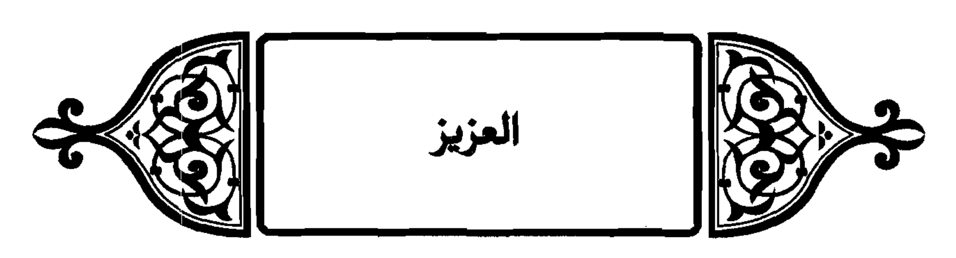
(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣١٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣١٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (ص ٧٧)، ط. دار الكتب الإسلامية - القاهرة.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ص ٧٩.

(٥) جزء أفرده في ذلك، بواسطة المعين على تفهم الأربعين ص ٦١ لابن الملقن.



العزيز

العزيز: لغة قليل الوجود، يُقال: عزَّ الشيء يَعِزُّ عزّاً وعزازةً، إذا قلَّ، وكذلك يُطلق على القوي، يُقال: عزَّ يَعَزُّ، عِزَّاً، وعزازة أيضاً، إذا اشتدَّ وقوي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أي: قوَّينا وشدَدْنا[١].

والعزيز من الحديث ما رواه صحابيان فقط، وسُمي عزيزاً لندرته، أمّا وجود سند في جميع طبقاته من رواية اثنين عن اثنين، فهذا حكى بعض أهل العلم عدم وجوده.

قال ابن حبّان رحمه الله (ت: ٣٥٤ هـ)[٢]: «ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ».

ولذلك عرَّف الحافظ ابن حجر رحمه الله العزيز بقوله[٣]: «أن لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين».

مثاله: ما رواه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس والبخاري فقط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن

(١) فتح المغيث (٣/ ٣٨٥).
(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ٨٧).
(٣) نزهة النظر ص ٧، طبعة المكتبة الإمدادية.

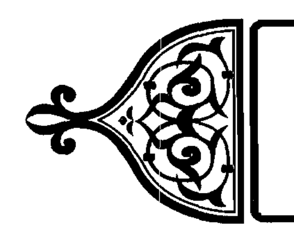
أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين».

ورواه عن أنس كما في «الصحيحين» أيضاً قتادة، وعبدالعزيز ابن صهيب.

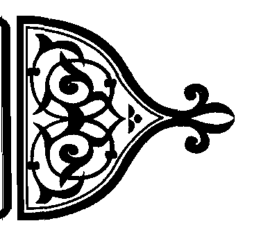
ورواه عن قتادة: شعبة كما في الصحيحين، وسعيد بن أبي عروبة[1].



(١) نزهة النظر ص ٨، فتح المغيث (٣/ ٣٨٩)، وذكر الشيخ د. عبدالكريم الخضير وقوفه على رواية سعيد في «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم الأصبهاني (١/ ٩٨).



المشهور



المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر[1].

مثاله: قال البخاري حدّثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدّثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضّلوا وأضلّوا»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[3]: «وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين، والزهري وحديثه في النسائي، ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة، ووافق أباه على روايته عن عبدالله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان، وحديثه في مسلم».

(١) تدريب الراوي (٢/ ١٧٣).

(٢) رواه البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (١/ ١٩٤ - رقم ١٠٠).

(٣) فتح الباري (١/ ١٩٥).

وأمّا تسمية المشهور بالمستفيض فهذا إصطلاح الفقهاء، قال السيوطي رحمه الله (ت: ٩١١هـ)[١]: «وسمّاه جماعة من **الفقهاء** المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بينهما: أن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس».

وفي استعمالات المحدّثين العملية لا يظهر كثرة استعمال أو تردّد للمستفيض في اصطلاحهم، كما أنه في استعمالات المتأخرين العملية لا نراه في المعنى الخاص على ما رواه أكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر، بل نراه يُستعمل على ما كان خبراً مشهوراً، أي معلوماً.

مثال (١): قال الحافظ العلائي في حديث «ذي اليدين»: «هذا الحديث بتعدد طرقه وصحّتها داخل في قسم المستفيض، وهو الذي يسميه أهل الحديث «المشهور» »[٢].

مثال (٢): قال ابن الملقن في حديث أنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم»، مستفيض متواتر»[٣].

ويُطلق المشهور ويُراد به الصحيح، قال النضر بن محمد[٤]: «أفضل العلم المشهور».

(١) تدريب الراوي (٢/ ١٧٣).

(٢) نظم الفرائد ص ٩٨.

(٣) البدر المنير (١/ ١٤٣).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٠٠ - رقم ١٢٩٣).

والتصحيح بالشهرة المعتبر فيه شهرة الحديث عند أهل الشأن وهم أئمة الحديث، لا الشهرة عند الفقهاء أو بعضهم.

فكم من حديث ادّعى فقهاء الحنفية شهرته وهو ضعيف، ففقهاء الحنفية طائفة محدودة من فقهاء الأمة، ثم قولهم ليس بحجة لأنهم ليسوا أهل الشأن، أي ليسوا أئمة الحديث.

قال العلامة عبدالرحمن المعلمي رحمه الله:[1] «فقد يرى العالم اشتهار حديث بين الناس فيغلب على ظنه أنه لم يشتهر إلا وأصله صحيح فيأخذ به، فيأتي غيره فيبحث فيجد مرجع تلك الشهرة إلى مصدر واحد غير صحيح كما في مسألة القهقهة في الصلاة».

وتطلق الشهرة ويُراد بها معنى خاص، وهو ما اشتهر من الأحاديث على ألسنة العامة، وهذه شهرة غير إصطلاحية، وقد يشتهر عند العامة الصحيح والضعيف، بل ويشتهر عندهم ما ليس بحديث ويظنونه حديثاً.



(١) الأنوار الكاشفة ص ٢٤٥.



الغريب

لعلَّ الإمام أحمد هو من أقدم من تكلم في حد الغريب، فقد نقل محمد بن سهل بن عسكر عن أحمد قال: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة، وسفيان»[(١)].

فتحصل من كلام الإمام أحمد رحمه الله أن أهل الحديث يُطلقون الغريب على عدة معانٍ، منها:

١ - **الضعيف والمعلول**: وهذا واضح من قوله عن أصحاب الحديث «خطأ». فقول المحدثين «غريب» هنا استبعاد لصحة الحديث، واستغراب أن يكون من كلام النبي ﷺ.

٢ - **المقلوب أو المسروق**: وهذا واضح من قول الإمام أحمد عن أصحاب الحديث في معاني الغريب: «دخل حديث في حديث»، وقد سبق الكلام عن الحديث المقلوب[(٢)]، أو المسروق إسناده الموضوع على غير متنه.

(١) شرح علل الترمذي (١/٤٠٨).
(٢) ص ٣٦٩ - ٣٨٥.

٣ - الفرد: وقد أشار إليه أحمد رحمه الله بقوله: «ليس له إسناد» فإن كل حديث لا بد أن يكون له إسناد ويُعرف مخرجه، ولكن مراده ليس له طرق متعددة، وتتمة كلام أحمد تُعيّن مراده، لأنه قال: «وإن كان قد روى شعبة وسفيان».

فحينئذٍ يتعيّن أنه أراد بقوله: «ليس له إسناد» أي ليس له إسناد آخر فهو فرد، وهذا أحد معاني الغريب التي ذكرها الترمذي رحمه الله حيث قال: «إن الغريب عند أهل الحديث يُطلق بمعان: أحدها: أن يكون الحديث لا يُروى إلا من وجه واحد»[١].

وهذا النوع من الغريب الذي ليس له إلا طريق واحد، قد يكون فرداً صحيحاً[٢]، وقد يكون فرداً ضعيفاً.

مثال الغريب الضعيف: قال الترمذي رحمه الله حدثنا هناد ومحمد ابن العلاء قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة، وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟

قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك[٣].

(١) علل الترمذي (١/ ٤١٣).

(٢) سبق الكلام على الأفراد الصحيحة ص ٢٤٧.

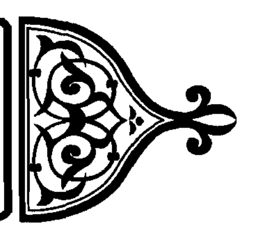
(٣) رواه الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في الذكاء في الحلق واللّبّة (٤/ ٧٥ - رقم ١٤٨١).

قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث أبي العشراء عن أبيه، فقلت: أعلمت أحداً روى هذا الحديث غير حماد ابن سلمة؟ قال: لا، قلت له: تعرف لأبي العشراء غير هذا؟ قال: لا.

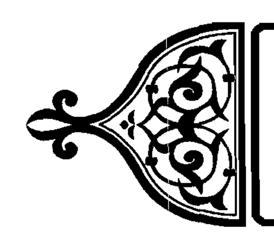
قال محمد: واختلفوا في اسم أبي العشراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة ابن قهطم، وقال بعضهم: اسمه يسار بن بلز، ويقال: ابن برز، ويقال: اسمه عطارد[1].



(١) العلل الكبير (٢/ ٦٣٤ - ٦٣٥).



الاعتبار (المتابعات والشواهد)



الاعتبار: هو البحث في طرق الحديث، وشواهد القرآن والسُّنَّة لمتن الحديث[1].

والبحث في طرق الحديث هو لكشف المتابعات وبيان تعدد الطرق إن وُجدت، ثم دراسة هذه الطرق لبيان صحة مخرجها وتوافقها، أو كشف ما يقع في هذه الطرق من المخالفة، وبيان الطريق المحفوظ.

والبحث عن شواهد لمتن الحديث هو لبيان أنه جار على وفق أصول الشريعة وأَنه غير مستنكر.

والاعتبار وسياق المتابعات والشواهد قديم في عمل أئمة الحديث، بل قد جرى عليه عمل أَصحاب الصحيح الذين تحروا أَصح ما في الباب، ومع هذا يضطر صاحب الصحيح أَحياناً لسياق المتابعات لأصل بعض الأَحاديث، كما فعل مسلم.

ومن الأَمثلة على بحث السلف والمحدثين لشواهد المتون الضعيفة سنداً، حديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**».

قال إسحاق بن راهوية رحمه الله[2]: «[طلب العلم واجب] لم يصح الخبر فيه، **إلا أَن معناه قائم**، يلزمه علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته

(١) علوم الحديث ص ٨٢ - ٨٣، نخبة الفكر ص ١٩ - ٢٠.
(٢) المسائل رواية إسحاق الكوسج (٩/ ٤٦٥٤ - رقم ٣٣١).

وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحج وغيره، إنما يعني الواجب أنها إذا وقعت فلا طاعة للأبوين في ذلك، وأما من خرج يبتغي علماً فلا بد له من الخروج بإذن الأبوين لأنه فضيلة ما لم تحل به البلية، والنوافل لا تبتغي إلا بإذن الآباء».

وقال ابن عبدالبر رحمه الله[1]: «ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى».

وكما أنهم نقّبوا عن طرق الحديث وشواهده، كذلك تكلموا في كيفية صياغة أداء هذه الطرق مع إثبات ما فيها من توافق أو اختلاف.

قال الحاكم رحمه الله[2]: «مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان إذا روى حديثاً وساق المتن، ثم أعقبه بإسناد آخر، أن يُفرّق بين أن يقول: مثله، أو نحوه، فإنه لا يحلُّ له أن يقول: مثله، إلا بعد أن يقف على المتنين جميعاً، فيعلم أنهما على لفظ واحد، وإذا لم يُميز ذلك، جاز أن يقول: نحوه.

فإذا قال: نحوه، بَيَّن أنه مثل معانيه».

وفائدة الاعتبار والتفتيش عن المتابعات والشواهد هو تقوية الحديث، وإزالة الغرابة عنه، وبيان موافقته لأصول الشريعة وقواعده، وحشد المتابعات التامة أو القاصرة للأسانيد[3]، لبيان كثرة مخارج الحديث التي

(١) مقدمة التمهيد (١/ ٥٨).

(٢) سؤالات مسعود السجزي (رقم ٣٢٢ - ص ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المتابعة على مراتب: إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة». نخبة الفكر ص ١٩، ط. الإمدادية.

تدل على أن له أصلاً، وفيه تمييز لمراتب الصحة، فبدراسة المتابعات يتبين هل الحديث صحيح أو حسن لذاته أو غيره.

والاعتبار يكشف العلل الخفية التي ربما لا تظهر بمجرد النظر لظاهر إسناد واحد، فبجمع الطرق يتبين إن كان في الإسناد رجل أُدخل فيه، أو إن كان فيه اختلاف في رفعه ووقفه، أو إن كان فيه تعارض في وصله وإرساله، أو كان في الحديث زيادة في متنه تفرد بها أحد الرواة أو توبع عليها.

ومن فوائد الاعتبار الوقوف على سماعات المدلسين في بعض الطرق، وتمييز ما يتفق من أَسماء الرواة حيث تجده في بعض طرقه مصرحاً باسمه، وتقييد المهمل، وتبيين المبهم.

واعلم أنه قد وقع تجوز في الاصطلاح الخاص للمتابع والشاهد، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله(١): «وقد تُطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمير فيه سهل».

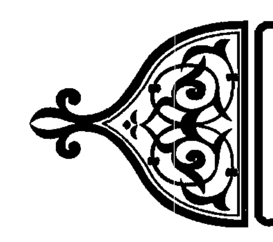


(١) نخبة الفكر ص ٢٠.

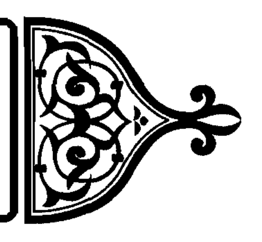


الباب الحادي عشر
مباحث اختلاف المتون ونسخها ولطائف الإسناد





مختلف الحديث



مختلف الحديث يُطلق على الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض في ذهن الناظر في الأدلة، ذلك أن الأدلة لا يمكن أن تتعارض في نفسها، لأن الله أنزلها بعلم، والقرآن كلّه متفق غير مفترق، ومؤتلف غير مختلف، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال أبو بكر الخلال رحمه الله[١]: «لا يجوز أن يُوجد في الشرع خبران متعارضان، ليس مع أحدهما ترجيح يُقدم به، فأحد المتعارضين باطل: إما لكذب الناقل، أو خطئه بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ».

وقال الشاطبي رحمه الله:[٢] «لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الأخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدّاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطرّ السائل عن وجه الجمع، أو المسلّم من غير اعتراض إن كان الموضع مما يتعلّق به حكم

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٧).
(٢) الاعتصام (٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣).

عمليٌّ، فإن تعلق به حكم عمليٌّ إلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو يبقى باحثاً إلى الموت، فلا عليه من ذلك، فإذا اتَّضح له المغزى، وتبيَّنت له الواضحة، فلابدَّ له من أن يجعلها حاكمةً في كل ما يعرض له في النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني».

والتعارض صفة الباطل، لذلك قال الله عن أهل الباطل الكفار ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨]، وقال سبحانه: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [قٓ: ٥] أي مختلط.

والعلماء العارفون المستقرئون لأدلة الشريعة بيّنوا عدم وجود حديثين متضادين، وطلبوا ممن توهم ذلك أن يأتيهم حتى يوفقوا له بين الأدلة، ويبيّنوا له وجه الجمع بينها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله[١]: «ولم نجد عنه ﷺ حديثين نُسباً للاختلاف فكشفناه إلا وجدنا لهما مخرجاً».

وقال إسحاق بن راهوية رحمه الله[٢]: «ولا أعرف حديثين يخالف أحدهما الآخر، ولكل ما روي من الأحاديث المختلفة معانٍ يعلمها أهل العلم بها».

وقال ابن خزيمة رحمه الله[٣]: «لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما».

---

(١) البحر المحيط (٦/ ١١٣).

(٢) الانتصار لأصحاب الحديث ص ٢٣.

(٣) المقنع (٢/ ٤٨٢).

وقال الحافظ العلائي رحمه الله[1]: «وأما التضاد فلا يوجد خبران مشهوران بالشروط المتقدمة وهما متعارضان من كل وجه، بحيث يتعذّر الجمع بينهما، ومن ادعى شيئاً من هذا فعليه بيانه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:[2] «والصواب الذي عليه السلف والجمهور، أنه لابد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، ولكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له».

مثال: جاء في حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[3].

وجاء ما يضاده من حديث طلق بن علي رضي الله أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «إنّما هو بضعة منك»[4].

قال والدنا العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله:[5] «يجمع بين حديث بسرة، وحديث طلق بن علي، لأنه إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح، والنسخ، لأن فيه إعمالاً للدليلين، وترجيح

(١) نظم الفرائد ص ١٠٩.

(٢) جامع الرسائل (٢/ ١٠١) تحقيق محمد رشاد سالم.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٠٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (ص ٢٢ - رقم ٨٢) وصححه، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٢٢ - رقم ٣٣).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، (ص ٢٣ - رقم ٨٥)، وصححه ابن حبان (٢/ ٢٢٣ - رقم ١١١٦).

(٥) الشرح الممتع (١/ ٢٣٢).

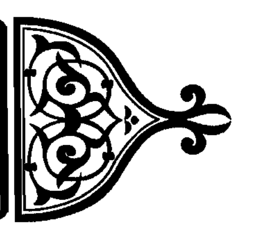
أحدهما إلغاء للآخر، والجمع أن يُحمل حديث بسرة وما شابهه على ما إذا كان لشهوة، وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة.

قالوا: وقوله ﷺ[1]: «**إنما هو بضعة منك**» يدل على هذا الحمل، لأنك إذا مسست ذكرك بدون تحرّك شهوة صار كأنّما تمس سائر أعضائك، وحينئذ لا ينتقض الوضوء، وإذا مسسته لشهوة فإنه ينقض لأن العلّة موجودة، وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك، فإذا مسّه لشهوة وجب الوضوء، ولغير شهوة لا يجب الوضوء».

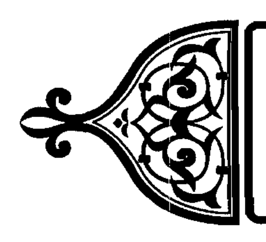
مثال آخر: الوضوء مما مسّت النار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النارولم يتوضأ، فقيل: إن الأول منسوخ، لكن لم يثبت أن ذلك متقدّم على هذا، بل رواه أبو هريرة رضي الله عنه وإسلامه متأخّر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث، كحديث السويق الذي كان بخيبر فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: بل الأمر بالتوضأ مما مسّت النار استحباب، كالأمر بالتوضؤ من الغضب، وهذا أظهر القولين، وهما وجهان في مذهب أحمد، فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ، وكلاهما منتف، بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة».

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٤).



الناسخ والمنسوخ



النسخ: لغة يُطلق على الإزالة فيُقال نسخت الشمس الظل، ويُطلق النسخ على النقل، فيُقال نسخت ما في الكتاب، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

والنسخ في اصطلاح السلف: يُطلق على تخصيص العام، وتقييد المطلق، والاستثناء[١].

وفي اصطلاح المتأخرين يُطلق على: رفع حكم شرعي بمثله متراخ عنه[٢].

وتضمن هذا التعريف شروط النسخ، وهي:

١ - تعذر الجمع بين النصين المتعارضين.

٢ - معرفة التاريخ أو المتأخر.

قال صاحب مراقي السعود:

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فللأخير نسخ بُيِّنا[٣]

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٩٧)، والموافقات (٣/ ١٠٨).

(٢) شرح الطوفي على مختصر الروضة (٢/ ٢٥١)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٧١)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٣٩)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٨٩، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ١٢٣)، وإرشاد الفحول ص ١٦١.

(٣) مراقي السعود ص ٤١١، طبعة مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى.

فالجمع بين النصوص واجب لأن فيه إعمالاً لكل الأدلة، وهذا هو الواجب، والنسخ إهمال لأحد الدليلين، ولا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع.

والنسخ يقع إلى أثقل، أو مساوٍ، أو أخف: والنسخ بأثقل قال به جمهور العلماء وخالف بعض الشافعية في ذلك(١)، ومثاله: نسخ وجوب صيام عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ التخيير بين صيام رمضان أو الإطعام إلى وجوب الصيام.

ومثال النسخ إلى مساو: نسخ استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة(٢).

ومثال النسخ إلى الأخف: التخفيف من وجوب مصابرة العدو من عشرة أضعاف إلى الضعف، قال تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦](٣).

والنسخ يقع في التلاوة والحكم جميعاً كما في قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل الله تعالى: ﴿عشر رضعات يحرمن﴾(٤)، ثم نُسخن بخمس(٥).

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٦٧٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢١).

(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٢١).

(٤) رواه مسلم كتاب النكاح، باب التحريم بخمس رضعات، (ص ٦١٧ - رقم ٣٥٩٧)، ط. دار السلام.

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٩٣)، وتيسير الوصول شرح منهاج الأصول (٤/ ١٦٧).

ويقع في الحكم دون التلاوة كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فهذه الآية بقي رسمها ونُسخ حكم عدة المتوفاة إلى أربعة أشهر وعشراً، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤][١]، ويقع النسخ على التلاوة مع بقاء الحكم كما في نسخ رسم آية الرجم مع بقاء حكمها، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان فيما أُنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»[٢].

والنسخ أنواع:

١ - **نسخ القرآن بالقرآن**: وهذا لا خلاف فيه[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١].

٢ - **نسخ القرآن بالسنة**: منعه بعض أهل العلم محتجين بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: والسُّنَّة ليست بخير من القرآن[٤].

وأجيب بأن السُّنَّة وحي من الله كالقرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، وأن السُّنَّة تُبين القرآن بنص القرآن كما قال

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٠٤.

(٢) رواه البخاري (ص ١١٧٦ - رقم ٦٨٢٩)، ورواه مسلم (ص ٧٤٩ - رقم ٤٤١٨). ط. دار السلام.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٤) اللمع في أصول الفقه ص ١٢٩، إرشاد الفحول ص ١٦٨.

تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، **والنسخ حقيقته بيان من الله**[١].

ونسخ القرآن بالسُّنَّة جائز عقلاً، وهذا هو فهم الصحابة رضي الله عنهم، قال عمران بن حصين رضي الله عنه: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يُحرمها، ولم ينه عنها حتى مات»[٢].

فآية المتعة هي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن الملقن رحمه الله[٣]: «في الحديث إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة، إذ لو لم يكن كذلك لما كان لقوله: «ولم ينه عنها» فائدة».

ونسخ القرآن بمتواتر السُّنَّة أو آحادها، لا أعرف له مثلاً صحيحاً.

٣ - **نسخ السُّنَّة بالقرآن**: جائز وواقع شرعاً، فاستقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالسُّنَّة المتواترة، ثم نُسخت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقيل هذا من بيان المجمل في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢][٤].

وذكر العلماء له مثالاً آخر وهو تحريم الأكل والمباشرة بعد النوم في ليالي رمضان، ثبت بالسُّنَّة.

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥١٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)، (ص ٧٦٧ - رقم ٤٥١٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (ص ٥٢١ - رقم ٢٩٨٠).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٦٧).

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥١٠).

ونُسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧][١].

٤ - **نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة:** أما نسخ آحاد السُّنَّة بمثلها فلا خلاف في جوازه[٢]، وأما نسخ المتواتر بالآحاد فقد أثبته بعض أهل العلم وهو رواية عن أحمد[٣]، وذكروا مثاله قصة أهل قباء حيث استداروا لما أخبرهم رجل واحد بأن القبلة حُولت، واستقبال بيت المقدس كان قد ثبت بالسُّنَّة المتواترة، وأجيب بأن الرجل قال: إن رسول الله ﷺ أُنزل عليه قرآن البارحة[٤]، فالناسخ قرآن، والصحابي مبلغ للقرآن.

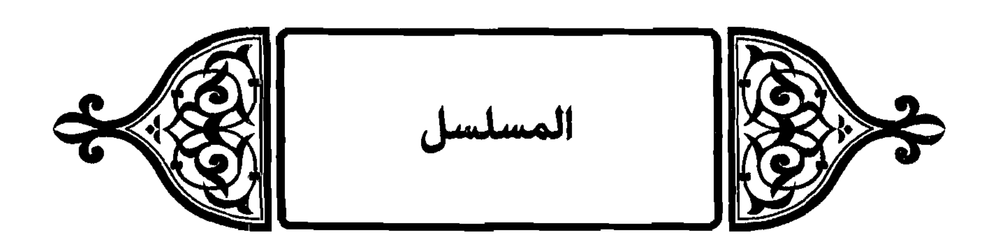


(١) شرح مختصر الروضة (٢/٣١٦).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٢٦، والبحر المحيط (٤/١٠٨).

(٣) البحر المحيط (٤/١٠٩)، وانظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥٠٥).

(٤) رواه البخاري كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان (ص ٧٠ - رقم ٣٩٩). ط. دار السلام.



المسلسل

التسلسل من صفات الأسانيد، فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة أو صفة واحدة.

وسواء كانت الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء، أو متعلقاً بزمن الرواية، أو بالمكان، أو أحوال الرواة سواء من جهة الضبط، أو صفات أقوالهم، أو أفعالهم[1].

وقد نبَّه جماعة من العلماء إلى أن غالب المسلسلات واهية وضعيفة، قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[2]: «وقلَّما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن».

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله[3]: «وعامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة، لكذب رواتها».

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله[4]: «غالب المسلسلات واهية».

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٧٥، فتح المغيث ص ٣٢٦،

(٢) علوم الحديث ص ٢٧٦.

(٣) الموقظة ص ١٨ - ط. دار الآثار - القاهرة.

(٤) التنقيح لحديث التسبيح ص ٧٣.

ولعلي أحاول أن أُبرز أمثلةً صحيحة للمسلسل، من ذلك:

مثال (١): قال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا الربيع ابن سليمان قال حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**».

قال الحافظ السِّلفيُّ: «وهذا الإسناد مستحسن بسبب ما اجتمع فيه من الفقهاء الأئمة بعضهم عن بعض»[(١)].

مثال (٢): حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها حبيبة عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: انتبه رسول الله ﷺ وهو محمر وجهه وهو يقول: **(لا إله إلا الله - ثلاث مرات - ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وعقد سفيان عشراً بيده - قلت «يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟» قال: (نعم إذا كثر الخبث)**.

قال عبدالرحمن ابن الحافظ يوسف المزي رحمه الله: «هذا حديث صحيح، وهو من أغرب الأحاديث أيضاً، وأعزها وجوداً، اجتمع في إسناده أربع نسوة يروي بعضهن عن بعض.

قال الحافظ عبدالغني الأزدي رحمه الله: اجتمع في هذا الحديث زوجتان من أزواج النبي ﷺ وهما: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وربيبتان من ربائب رسول الله ﷺ: إحداهما: زينب بنت أم سلمة، وهي بنت أبي سلمة، عبدالله بن عبدالأسد المخزومي.

---

(١) جزء فيه حديث «المتبايعين بالخيار» للمنذري ص ٢٩، والحديث أصله في الصحيحين.

والأخرى: حبيبة بنت أم حبيبة، وهي بنت عبيدالله بن جحش الذي تنصر بأرض الحبشة»[1].

مثال (٣): قال البخاري رحمه الله حدثني أحمد بن إشكاب ثنا محمد ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**».

قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله[2]: «هذا حديث صحيح عال كوفي الإسناد متفق على ثبوته في «الصحيحين» ».

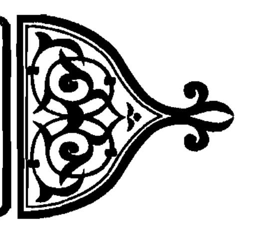
وقال أيضاً[3]: «وإسناد هذا الحديث كوفي كما تقدم، فابن إشكاب، وابن فُضيل، وعُمارة، وأبو زرعة كوفيون، وهذه لطيفة في إسناده لا يعرفها إلا الحُذَّاق، ويُسمى مسلسلاً بالكوفيين».



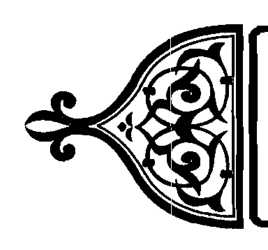
(١) الأحاديث الصحاح الغرائب ص ١١٠.

(٢) التنقيح في حديث التسبيح ص ٦٥.

(٣) التنقيح في حديث التسبيح ص ٧٣.



العلو والنزول



العلو: هو القرب من رسول الله ﷺ بعدد قليل، بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير(١).

وقد تكلم العلماء في المفاضلة بين الإسناد العالي والإسناد النازل، فمن رجّح علو الإسناد رجّحه للأمور التالية:

١ - أن طلب علو الإسناد سُنَّة، والاقتصار على النازل إبطال للرحلة في سماع الحديث.

قال أحمد بن حنبل(٢): «طلب علو الإسناد من الدين».

وقال الإمام أحمد أيضاً(٣): «طلب الإسناد العالي سُنَّة عمَّن سلف، لأن أصحاب عبدالله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر، ويسمعون منه».

وقال يحيى بن معين(٤): «الحديث بنزول كالقرحة في الوجه».

وقال علي بن المديني رحمه الله(٥): «النزول شؤم».

---

(١) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/ ٩٧).

(٢) الرحلة في طلب الحديث ص ٨٩.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢٣ - رقم ١١٧).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢٣ - رقم ١١٨).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢٣ - رقم ١١٩).

٢ - أن العلو يُسهل الوقوف على مواطن العلة في السند، ويُقلّل أسباب جرح الرواة، قال الحافظ السخاوي رحمه الله[١]: «وإنما كان العلو مرغوباً لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلاّ والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظنات التجويز، وكلما قلّت قلّت».

ومن أهل العلم من اختار النزول للأسباب التالية:

١ - لأن السماع النازل أفضل، لأنه يجب على الراوي أن يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله، والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر، وكان الثواب فيه أوفر[٢].

٢ - أن النازل من الأسانيد لا يغلب عليها الضعف كما هو شأن العالي منها.

قال يحيى بن معين[٣]: «الحديث النزول عن ثبت خير من علو عن غير ذي ثبت».

وقال عبدالله بن المبارك رحمه الله[٤]: «بُعد الإسناد أحب إليَّ إذا كانوا ثقات، لأنهم قد تربصوا به، وحديث بعيد الإسناد صحيح خير من قريب الإسناد سقيم».

---

(١) الغاية في شرح الهداية (١/ ٩٥).

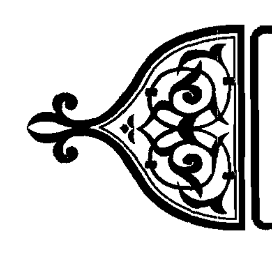
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١١٦).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢٤ - رقم ١٢١).

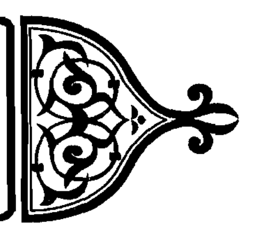
(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٢٥).

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله[1]: «فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى».

(١) الغاية (١/ ٩٥).



المؤتلف والمختلف



المؤتلف والمختلف: هو ما اتفق من الأسماء خطاً واختلف نطقاً، سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل[1].

وهذا المبحث دقيق من جهة عدم وجود ضابط يُصار إليه، وهذا شأن الأسماء، فتمييزها يحتاج إلى الوقوف على أهل الاختصاص وما أثبتوه في مصنفاتهم.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[2]: «هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كَثُرَ عثاره ولم يَعْدَمْ مُخجلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يُفْزَعُ إليه، وإنما يُضبط بالحفظ تفصيلاً».

وضبط الأسماء يكون على قسمين:

١ - **بالعموم**: مثاله: (سَلاَّمٌ) كله مشدد اللام إلا خمسة، والد عبد الله بن سلام، وأخوه سلمة بن سلام، ومحمد بن سَلاَم شيخ البخاري، وسلاَمُ بن محمد بن ناهض المقدسي، وسعد بن جعفر بن سَلاَم السَّيِّديُّ[3].

(كَريز) بالفتح في خزاعة، وبالضَّمّ في عبد شمس، حكاه أبو علي الغساني[4].

---

(١) علوم الحديث، ص ٣٤٤، اختصار علوم الحديث ص ٢٢٣، نخبة الفكر ص ٤٨.

(٢) علوم الحديث، ص ٣٤٤.

(٣) علوم الحديث، ص ٣٤٥، المقنع في علوم الحديث (٢/ ٥٩٣ - ٥٩٤).

(٤) علوم الحديث، ص ٣٤٦، المقنع في علوم الحديث (٢/ ٥٩٦).

(حَمّال، وجَمَال) بتخفيف الميم و(جَمَّالٌ) بتشديدها، فالأول: (أبْيَض ابن حَمّال المأربي) صحابي، و(حَمَّال بن مالك الأسَدِيُ) شهد القادسية، و(حَمّال بن ذَريح) في بكر بن وائل، والثاني: (جَمَال بنت قيس بن مخرمة) و(جَمَال بنت النُّعمان بن أبي أخرم) و(جَمَال بنت عَوْن بن مُسْلم) عن جَدِّها عن نصيب[1].

٢ - **بالخصوص**: (أبو اليَسَر) بفتح الياءِ والسّين المهملة، كعب بن عمرو الأنصاري، روى له مسلم[2].

(خِراش) كله بالخاء المعجمَة، إلاَّ وَلَد رِبعيّ فإنَّه بالمهملة[3].

وقد يختلف العلماء في ضبط أسماء بعض الرواة فحينئذ يلزم الإنسان المشهور.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله[4]: «ذكر مسلم حديث «المُسَيَّب بن حَزْن» في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه أحد إلا ابنه سعيد بن المُسَيَّب الفقيه الفاضل، **والمشهور فيه فتح الياء منه**، ووجدت إلا أبا عامر العبدري الحافظ الأديب، وقد ضبطه بخطه بفتح الياء وبكسرها معاً. وهذا غريب مستطرف، وكذلك ما حكاه القاضي عياض اليحصبي عن شيخه القاضي الحافظ أبي عليّ الصَّدَفيّ، عن ابن المديني.

---

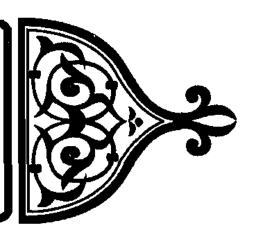
(١) علوم الحديث ص ٣٤٨، المقنع في علوم الحديث (٢/ ٥٩٩ - ٦٠٠).
(٢) المقنع في علوم الحديث (٢/ ٦٠٠).
(٣) علوم الحديث ص ٣٥١، المقنع في علوم الحديث (٢/ ٦٠١).
(٤) صيانة صحيح مسلم ص ١٧٠.

قال عياض: ووجدته بخط مكي بن عبدالرحمن كاتب أبي الحسن القابسي بسنده عن ابن المديني: أن أهل العراق يفتحون ياءَهُ، وأهل المدينة يكسرونها.

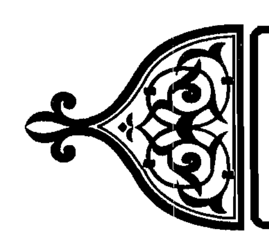
قال الصَّدَفيَ: وذكر لنا: أن سعيداً كان يكره أن تفتح الياء من اسم أبيه.

قال القاضي عِياض: وأما غير والد سعيد فبفتح الياء من غير خلاف منهم المُسيَّب بن رافع. والله أعلم».





المتفق والمفترق



قد يقع الاشتراك في أسماء الرواة فقط، وربما اتفقا في أسماء الآباء، وقد يمتد هذا الاشتراك إلى الكنى، بل ويمتد أحياناً إلى النسب.

فبذلك ظهر وجوب معرفة وسائل التمييز بين الرواة، حتى لا يلتبس راو بآخر، ويُعطى كل راو ما يستحقه من الحكم الذي يطابق حفظه وضبطه.

مثال: محمد بن عبدالله الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة: (القاضي) المشهور، عنه البخاري، والجماعة بواسطة، والثاني: (أبو سلمة) ضعيف[1].

والوسائل المعينة على تمييز الرواة كثيرة[2]، منها:

١ - **معرفة تواريخ الولادة والوفيات،** فمثلاً: إذا روى النسائي عن رجل عن حماد، فهو ابن زيد، وليس ابن سلمة، إذ لم يدرك أحداً من أصحاب حماد بن سلمة.

٢ - **معرفة الشيوخ والتلاميذ،** مثاله: عبدالله بن موسى التيمي عن أسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه.

---

(١) علوم الحديث ص ٣٦١ - ٣٦٢، المقنع في علوم الحديث (٢/٦١٨).

(٢) انظر تفصيل هذه الوسائل في «الجرح والتعديل» لشيخنا د. إبراهيم اللاحم، ص ٤٨٩ - ٥٣٦.

فنجد أن من شيوخ عبدالله التيمي أسامة بن زيد الليثي، لا ذكر فيه لأسامة بن زيد بن أسلم.

٣ - **كتب الأطراف**: فقد بذل المصنفون في كتب الأطراف جهداً كبيراً في تمييز الرواة وتسميتهم، فالاطلاع عليها عون على الاستفادة من جهود السابقين.

٤ - **جمع طرق الحديث**: فيحصل بجمع الطرق الوقوف على اسم الراوي كاملاً مما يُعد أكبر عون على تمييز الرواة.

٥ - **النظر في متن الحديث وإسناده**: **مثال**: في سنن الترمذي وغيره عن هارون أبي محمد عن مقاتل عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يَس**».

قال أبو حاتم الرازي رحمه الله[١]: «مقاتل هو ابن سليمان، رأيت هذا الحديث في أول كتاب وضعه مقاتل بن سليمان، وهو حديث باطل لا أصل له».

وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: هذا كلام موضوع.

فلا يمكن أن يكون مقاتل هو ابن حيان الثقة.

٦ - **نص الراوي نفسه**: قال عفان: إذا قلت: حماد، ولم أنسبه فهو ابن سلمة.

٧ - **نص الأئمة**: قال عمرو بن مرة: كان سعيد بن جبير إذا قال: قال عبدالله، فهو ابن عباس.

(١) علل الحديث (٢/ ٥٥).

وقال الخليلي: «إذا قال المصري: عن عبدالله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني ابن العاص، وإذا قال المكي عن عبدالله ولا ينسبه فهو ابن عباس»[1].

٨ - **معرفة الطبقة**: فالسدي اثنان، المفسر المشهور إسماعيل ابن عبدالرحمن السدي المشهور بالكبير، فهذا يروي عن أنس ابن مالك وابن عباس رضي الله عنهما، وأبي عبدالرحمن السلمي رحمه الله، وقد روى له مسلم والأربعة ووثقه أحمد بن حنبل، وقال عنه القطان: لا بأس به.

وأما السدي الصغير فهو محمد بن مروان يروي عن الأعمش والكلبي صاحب التفسير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو متهم بالكذب لم يُخرج له أحد من أصحاب الكتب السِّتَّة.

٩ - خصوصية بالراوي: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: «القاعدة في كل من روى عن مقتفي الاسم أن يُحمل من أُهمل نسبته على أن يكون له خصوصية من إكثار ونحوه».



(١) علوم الحديث ص ٣٦٣.

(٢) فتح الباري (١/٢٤٦).

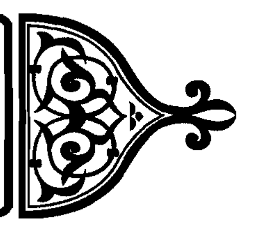


الباب الثاني عشر

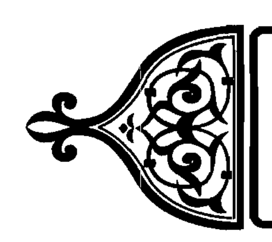
طرق تحمل الحديث وصيغ الأداء


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





طرق تحمل الحديث وصيغ الأداء



(أ) السماع:

قال الحافظ أبو طاهر السلفي (ت: ٥٧٦هـ) رحمه الله[١]: «أعلى الدرجات في ذلك السماع، ثم المناولة، ثم الإجازة».

وتحدث العلماء في أدلة التحمل، ووجه كون السماع أعلاها.

فقال أبو عبدالله الحاكم رحمه الله[٢]: «والحجة عندهم في ذلك قوله ﷺ: «**نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها**»[٣]، وقوله ﷺ: «**تسمعون ويُسمع منكم**»[٤]، في أخبار كثيرة».

ثم ساق قول الشافعي رحمه الله: «فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها إلى من يؤديها والأمر واحد، دلَّ على أنه ﷺ لا يأمر أن يؤدّي عنه إلا ما يقوم به الحجة على من أدَّى إليه، لأنه إنما يُؤدى عنه حلال يُؤتى، وحرام يُجتنب، وحدّ يُقام، ومال يُؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا».

---

(١) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ٥٤.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠.

(٣) سبق الكلام عليه ص ٣٥.

(٤) رواه أحمد (١/ ٣٢١)، وأبو داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم ص ٥٢٥ - رقم ٣٦٥٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الزركشي رحمه الله في وجه ترجيح السماع[1]: «مما يعضده أن السماع من لفظ الشيخ موافق للأصل، لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداءً وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته ﷺ أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى».

(ب) العرض:

والأدلة على حجية العرض ما يلي:

أولاً: السنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عَقَلَهُ، ثم قال لهم: أيكم محمد والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابنَ عبدالمطلب. فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمُشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك، فقال: سل عمّا بدا لك، فقال: أسألك بربك وربِّ من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تُصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم، قال: أُنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ:

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٣/ ٤٨٢).

اللهم نعم، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[1].

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول[2]: «قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز، مثل السماع، واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ، فأقر به النبي ﷺ».

وقال البخاري أيضاً يرحمه الله[3]: «ليس يروى عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، أو قال المحدث: حديث أصح من حديث ضمام».

ثانياً: الاستدلال بعرض القرآن على جوازه في السنة:

قال مطرف بن عبدالله: سمعت مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول: إنه لا يجزيه العرض، ولا يجزيه إلا السماع، ويقول مالك: إذا قرأت على القارئ، فسُئلت من أقرأك؟ أليس تقول: فلان، وهو لم يقرأ عليك، إنما قرأت أنت عليه، فلا ترى ذلك يجزيك في الحديث، وترى أنه يجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟!

فكيف لا تأخذ الحديث عرضا، وتريد ألا تأخذه إلا سماعا؟

وذلك المحدث إنما أخذه عرضا، فكيف جوزت للمحدث أن يُحدثك ما أخذه عرضا، ولم تجوز لنفسك أن تعرض عليه كما عرض هو؟!![4].

(١) رواه البخاري كتاب العلم باب ما جاء في العلم (١/١٤٨ - رقم ٦٣).
(٢) جامع الترمذي (٣/ ١٤ - ١٥)، الكفاية (٢/ ١٦٧).
(٣) الكفاية (٢/ ١٦٧ - ٨٢٥).
(٤) الكفاية (٢/ ١٨٨ - رقم ٨٦٨).

قال البخاري رحمه الله[١]: «واحتج مالك بالصك يُقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: أقرأني فلان».

ثالثاً: الإجماع:

الإجماع على حجية العرض ذكره غير واحد من الأئمة، قال الخطيب البغدادي رحمه الله[٢]: «والكافة من أئمة أهل العلم بالأثر: أن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم».

والحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله لما نقل قول الترمذي رحمه الله: «القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه أو يُمسك أصله فيما يُقرأ عليه إذا لم يحفظ، وهو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع»[٣].

علق ابن رجب بقوله[٤]: «وهذا يُشعر بحكاية الإجماع».

وهذا في الحقيقة من أنواع الإجماع الواقع بعد انقراض الخلاف، فقد كان يقول بكراهة العرض وكيع، ومحمد بن سلام، وطائفة من أهل العراق، فعلق الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله[٥]: «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تُجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق».

---

(١) الصحيح كتاب العلم باب ما جاء في العلم (١/١٤٨).
(٢) الكفاية (٢/١٦٥).
(٣) العلل الصغير بشرحه (١/٢٣٣).
(٤) شرح علل الترمذي (١/٢٣٦).
(٥) فتح الباري (١/١١٠).

والنقول عن أئمة الشأن كثيرة مستفيضة لا تخفى، أسوق بعضاً منها:

قال عاصم الأحول: قرأت على الشعبي أحاديث، فأجازها لي[١].

وقال أيوب: إن ابن سيرين كان يُجيز العرض[٢].

وعن عوف عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم[٣].

وقال الوليد بن أبي السائب: رأيت مكحولاً، ونافعاً، وعطاء، تُقرأ عليهم الأحاديث[٤].

وقال مالك: رأيت ابن شهاب يُقرأ عليه[٥].

وقال عبدالرزاق: سمعنا وعرضنا، وكلٌ سماع[٦].

وكان شعبة يُفضّل العرض على السماع ويقول: «القراءة عندي أثبت من السماع»[٧]، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله[٨]: «ووافقه على ذلك يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي. وروي نحوه عن ابن أبي ذئب، وأبي حنيفة، ومالك، والليث، والثوري، وهو قول أبي حاتم، وأبي عبيد».

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٣٩).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٢٤٠).
(٣) صحيح البخاري كتاب العلم باب ما جاء في العلم (١/ ١٤٨).
(٤) الكفاية (٢/ ١٧٤ - رقم ٨٣٦).
(٥) الكفاية (٢/ ١٧٨ - رقم ٨٤٤).
(٦) الكفاية (٢/ ١٨٩ - رقم ٨٦٩).
(٧) شرح علل الترمذي (١/ ٢٤٢).
(٨) شرح علل الترمذي (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

وتفضيل العرض على السماع لا شك أنه مبالغة، ومن فضّلها فإنما فضلها لأنها تسترعي انتباه المُحدث وتوجب تركيز ذهنه، ولأن المُحدث يُصلح بالعرض كتابه كما يُروى عن يحيى بن سعيد القطان[1].

قال الليث بن سعد رحمه الله: «العرض عندي أصح من السماع، إنه إذا عُرض عليّ تحفظت، وإذا حدّثت فربما سهوت»[2].

وبعض العلماء يرى العكس، وهو أن حضور القلب في السماع أقوى من العرض، وأن شغل القلب في العرض أسرع من السماع.

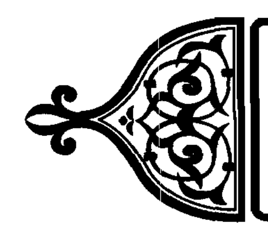
قال ابن فارس[3]: «وبذلك نقول، لأن السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع، فلذلك رجح».



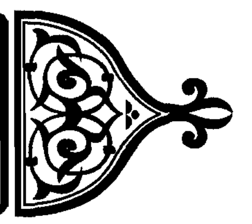
(١) الكفاية (٢/١٩٦ - ١٩٧).

(٢) الكفاية (٢/٢٠٦).

(٣) النكت للزركشي (٣/ ٤٨٠).



صيغ أداء العرض



يقول المحدث في العرض أخبرنا «أنا»، وفي السماع «ثنا»، وهذا محكي عن طائفة من العلماء كيونس بن عبدالأعلى، والنسائي[(١)].

وحكاه بعضهم عن **أكثر أصحاب الحديث**، وهو مأثور عن ابن جريج، قال يحيى بن سعيد: «كان ابن جريج صدوقاً، إذا قال: «حدثني» فهو سماع، وإذا قال: «أنا» أو «أخبرني» فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح، يعني أنه لم يسمع ولم يقرأه.

وقال يحيى بن سعيد: «ينبغي أن يحدث الرجل كما سمع، فإن سمع يقول: ثنا، وإن عرض يقول: عرضتُ، وإن كان إجازة يقول: **أجاز لي**».

وقال عوف: إذا قرأ العالم على العالم فقال «حدثني» فهي كُذيبة.

وكذلك رُوي عن حماد بن زيد أنه منع في العرض أن يقول: «ثنا».

وقال أحمد في رواية أبي داود: «يعجبني أن يقول كما فعل، يقول: قرأت».

وقال ابن معين: «أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول: قرأت على فلان، ولا يقول: ثنا، وإذا قُرئ على الرجل وهو شاهد فليقل: قُرئ على فلان وأنا شاهد، يقول: كما كان».

---

(١) الكفاية (٢/٢٠٦ - ٢٠٧)، شرح علل الترمذي (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

وقرأ رجل على شريك، ثم سأله، فقال: «أقول: «ثنا شريك»؟ فقال: إذن تكذب».

وقال أبو داود في مسائله: قيل لأحمد: كأن أخبرنا أسهل من حدثنا؟ قال: نعم، هو أسهل، «ثنا» شديد(1).

فلذلك نرى الحارث بن مسكين فيما رواه عن النسائي يقول: «قراءة عليه وأنا أسمع»، ولا يقول: «أخبرنا»، ولا «حدثنا»، فإن الحارث كان يتولى قضاء مصر وبنيه وبين النسائي خشونة لم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه أحد، فلذلك تورع وتحرى(2).

ورخص بعض أهل الحديث أن يقول من عرض على العالم «ثنا»، وهو مروي عن الحسن، والأوزاعي، والزهري، ومنصور، والثوري، ومالك، وابن جريج، وأبي حنيفة.

قال ابن جُريج: قرأت على عطاء بن أبي رباح، فقلت له: كيف أقول؟ قال: قل «ثنا»(3).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «ثنا»، و«أنا» واحد(4).

وسئل محمد بن نصر المروزي(5): ما الفرق بين «الاثنا» و«أنا»؟ قال: سوء الخلق.

(1) شرح علل الترمذي (١/ ٢٥٥ - ٢٥٧).
(2) النكت للزركشي (٣/ ٤٧٨).
(3) شرح علل الترمذي (١/ ٢٣٣).
(4) شرح علل الترمذي (١/ ٢٣٤).
(5) شرح علل الترمذي (١/ ٢٥٤).

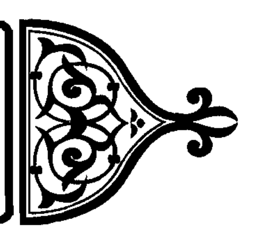
وأبو جعفر الطحاوي كتب جزءًا جمع فيه ما كان من حديث رسول الله ﷺ وكان فيها استعمال الإخبار مكان التحديث، وخلص إلى ما يلي حيث قال[1]: «وفيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، ما قد دلَّ على أن الحديث عن الشيء هو الإخبار عنه، وعلى أن الإخبار عنه هو الحديث عنه، وعلى أن لا فرق بين حدثنا وأخبرنا في المواضع التي ذكرناها في أوَّل هذا الباب، وعلى أنه ما جاز أن يُقال فيه: أخبرنا، وما جاز أن يُقال فيه: حدَّثنا.

وقد ذهب قوم فيما قُرئ على العالم فأجازه، وقبله وأقرَّ به أن يُقال فيه: قُرئ على فلان، ولا يُقال فيه: حدثنا، ولا: أخبرنا.

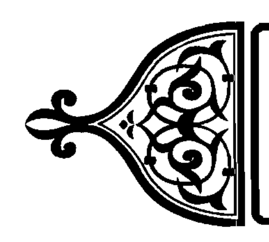
قال أبو جعفر: ولا وجه لهذا القول منه عندنا، ولا بأس أن يقول في ذلك: أخبرنا، وحدَّثنا، وهو في معنى قراءة العالم على من يأخذ ذلك عنه، وجائز له أن يقول في ذلك ما يقوله فيما قرأه العالم عليه».



(١) «التسوية بين حدثنا وأخبرنا وذكر الحجة فيه» مطبوع ضمن خمس رسائل في علوم الحديث، بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ص ٣١٣.



(ج) الإجـازة



الإجازة: هي إذن في الرواية لفظاً أو كتباً، تفيد الإخبار الإجمالي عرفا[1].

والحاجة للإجازة ماسة لتوارث العلم خصوصاً إجازة الكتب، لأن أحاديثها كثيرة جداً، وقد لا يتيسر سماعها أو قراءتها على مؤلفيها.

قال الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله (ت: ٥٧٦هـ)[2]: «فكل مُحقق يتحقق ويتيقن أن الإسناد ركن الشرع وأساسه فيتمسك بكل طريق إلى ما يدوم به دَرْسُهُ لا إندراسه.

وفي الإجازة كما لا يخفى على ذي بصيرة وبصر، دوام ما قد رُوي وصح من أثر، وبقاوة بهائه وصفائه، وبهجته وضيائه، ويجب التعويل عليها، والسكون أبداً إليها من غير شك في صحتها وريب في فسحتها».

قال عبدالله بن وهب: كنت عند مالك بن أنس جالساً فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبدالله هذا موطّأك قد كتبته وقابلته، فأجزه لي، فقال: قد فعلت، قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك أو حدثنا مالك؟ قال له مالك: أيهما شئت[3].

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٣٨٩).
(٢) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ٥٤.
(٣) الكفاية (٢/ ٢٧٨ - رقم ١٠٢٢).

وهذا مالك رحمه الله الذي نقلنا عنه أنه أجاز موطأه، وفي رواية أخرى يكره الإجازة خشية تضييع طلب العلم والسماع، قال ابن وهب، وابن القاسم: سُئل مالك عن الرجل يقول له الغلام: هذا كتابي فاحمله عني وحدِّث بما فيه؟

قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك، وإنما يريد هذا الحمل، يريد بذلك الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة، وما يعجبني ذلك[1].

وقد كره الإجازة بعض السلف لا من جهة عدم الاعتداد بها كأحد وجوه التحمل، وإنما خوفاً أن تحمل على الكسل، وعدم الرحلة في طلب الحديث، والزهد في السماع.

فقد سُئل أبو زرعة الرازي رحمه الله عن إجازة الحديث والكتب؟

فقال: ما رأيت أحداً يفعله، **وإن تساهلنا في هذا يذهب العلم**، ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذاهب أهل العلم[2].

وقال الربيع بن سليمان: فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات، فقلت له: أجزها لي، فقال لي: ما قُرئ كما قرئ عليَّ، وردّدها عليَّ غير مرة حتى أذن الله في جلوسه، فجلس فقُرئ عليه[3].

(١) الكفاية (٢/٣١١ - رقم ١٠٨٠).
(٢) الكفاية (٢/٢٧٦ - رقم ١٠١٨).
(٣) الكفاية (٢/٢٧٩ - رقم ١٠٢٤).

وقد فهم الخطيب البغدادي رحمه الله مأخذ من كره الإجازة ممن ذكرنا، فقال رحمه الله[(١)]: «وهذا الفعل من الشافعي محمول على الكراهة للاتكال بدلاً من السماع، لأنه قد حفظ عنه الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه».

وبهذا البيان يزول الإشكال عن الإجماع الذي حكاه العلماء في الاحتجاج بالإجازة، قال أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي رحمه الله[(٢)]: «العلماء من أصحاب الحديث **مجمعون** على تصحيح الإجازة ووقوع الحكم بها، واختلفوا في العبارة بالتحديث بها، فقال مالك: قل في ذلك ما شئت من حدثنا أو أخبرنا، وقال غيره: قل أنبأنا وهو مذهب الأوزاعي، وروينا مثله عن شعبة، وقال آخرون، يقول: أجاز لي، وأطلق لي للتحديث لا غير».

وحكى أبو طاهر أحمد السلفي الأصبهاني رحمه الله الإجماع أيضاً فقال[(٣)]: «إن الإجازة جائزة عند فقهاء الشرع، المتصرفين في الأصل والفرع، وعلماء الحديث في القديم والحديث، قرناً فقرناً، وعصراً فعصراً إلى زماننا هذا، ويبيحون بها الحديث، ويُخالفون فيها المبتدع الخبيث الذي غرضه هدم ما أسسه الشارع، واقتدى به الصحابي والتابع، فصار فرضاً واجباً وحتماً لازباً».

---

(١) الكفاية (٢/ ٢٧٩ - رقم ١٠٢٤) وإسناده صحيح.
(٢) الكفاية (٢/ ٣٠٩ - رقم ١٠٧٧) وإسناده صحيح.
(٣) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ٥٣.

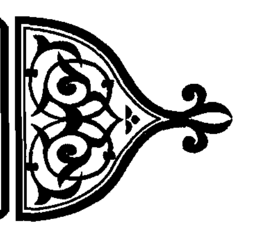
والحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله أجرى كراهية بعض أئمة الحديث للإجازة على ظاهره، وأنكر الإجماع، حيث قال[1]: «الرواية بالإجازة من غير مناولة، وقد ذكر الترمذي عن بعض أهل العلم إجازتها، وقد حكاه غيره عن جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً، وليس كذلك، بل قد أنكر الإجازة جماعة من العلماء، وحُكي ذلك عن أبي زرعة، وصالح بن محمد، وإبراهيم الحربي».

وقد سبق بيان مأخذ كراهية من كره الإجازة من المحدثين، وكذلك الحال بالنسبة لأبي زرعة الرازي، فقد وُجد الدليل على أنه يقول بحجية الإجازة في تحمل الحديث، قال الحسن بن عثمان التُستري نا أبو زرعة الرازي قال: ادَّعى رجلٌ على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه، فتحاكما إلى حفص بن غياث - وكان على قضاء الكوفة - فقال حفص لصاحب الكتاب:

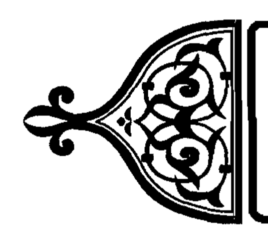
أخرج إلينا كُتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك منه. فقيل لأبي زرعة: ممن سمعته؟ قال: من إسحاق بن موسى الأنصاري.

قال ابن خلاد: سألت أبا عبدالله الزبيري عن هذا، فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه، وقال غيره: ليس بشيء»[2].

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٧٠).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٤١ - رقم ٤٨٠).



(د) المناولة



المناولة: أن يدفع العالم كتابه إلى رجل ويقول له: «هذا حديثي، أو كتابي فاروه عني»[(١)].

ورخص في المناولة منصور بن المعتمر، والزهري، ومالك، والأوزاعي في المشهور عنه، والليث، وأحمد.

قال المروذي: قال أبو عبدالله: «إذا أعطيتك كتابي فقلت لك: إروه عني وهو من حديثي فما تبالي أسمعته أم لم تسمعه، قال: فأعطاني المسند، ولأبي طالب مناولة»[(٢)].

وكان أحمد يحتج على المحدثين إذا كرهوا المناولة بوقوعها منهم واستعمالها، قال حميد بن زنجويه: لما رجعنا من مصر دخلنا على أحمد بن حنبل فقال: مررتم بأبي حفص عمرو بن أبي سلمة، قال: فقلنا له: وما كان عنده إنما كان عنده خمسون حديثاً، والباقي مناولة، قال: المناولة! كنتم تأخذون منها، وتنظرون فيها[(٣)].

والدليل على حجية المناولة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه[(٤)].

---

(١) علوم الحديث ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٢٦١).

(٣) البيان والتوضيح ص ١٩٢ - رقم ٢٩٧.

(٤) رواه البخاري كتاب العلم باب ما يُذكر في المناولة (١/ ١٥٤ - رقم ٦٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(١)]: «ويمكن أن يُستدل به على المناولة من حيث إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يُخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه».

واحتج الحميدي في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٣)]: «ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة، ومعنى المكاتبة».

وكذلك نسخ عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف فبعث بها إلى الآفاق[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٥)]: «ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها».

---

(١) فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به كتاب العلم باب ما يُذكر في المناولة، وصححه ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٥).

(٣) فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٤) رواه البخاري كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن (٩/ ١١ - رقم ٤٩٨٧) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن حذيفة حدّثه.

(٥) فتح الباري (١/ ١٥٤).

ومن المناولة أن يأتي الطالب إلى العالم بجزء من حديثه قد كتبه من أصل صحيح فيدفعه إلى العالم ويستجيزه إياه، فيجيزه له ويرده إليه.

ومن أنواع المناولة: أن يكتب العالم إلى رجل بشيء من حديثه ويختمه، ويأذن له في روايته[1].

قال أيوب وشعبة ومنصور وغيرهم: «إذا كتب إليك العالم فقد حدثك»[2].

وقال ابن وهب: «كان يحيى بن سعيد يكتب إلى الليث بن سعد، فيقول الليث: «حدثني يحيى بن سعيد. وكان هشام يكتب إليه فيقول: حدثني هشام»[3].

قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت مالكاً عن أصح السماع؟ فقال: قراءتك على العالم، أو قال: على المحدث، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني، قال: فقلت لمالك: أقرأ عليك وأقول حدثني؟ قال: أولم يقل ابن عباس رضي الله عنهما: أقرأني أبيّ، وإنما قرأ على أبيّ[4].

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٧ - ٢٥٨، شرح علل الترمذي (١/ ٢٦٢).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧).
(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٢٦٧).
(٤) الكفاية (٢/ ١٩٨ - رقم ٨٨٧) إسناده صحيح.

أما بالنسبة لصيغة الأداء في المناولة، فقد قال الخطيب البغدادي رحمه الله[1]: «وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة: أعطاني فلان، أو دفع إليّ كتابه وشبيهاً بهذا القول، وهو الذي نستحبه».

وقال أبو اليمان الحكم بن نافع: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه عليّ، وبعضه أجازه لي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كله: أخبرنا شعيب[2].

قال الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله (ت: ٥٧٦هـ)[3]: «وكيفية اللفظ الذي يرتضيه أرباب الدراية، وأجود ذلك عندي وأحسنه، ولدى التأمل أثبته وأبينه، أن يقول المحدث في الرواية عمن شاهده وشافهه: **أنبأني**، وفيمن كاتبه ولم يشاهده: **كتب إلي**، وفيما سمعه: **أخبرنا وحدثنا وسمعت**، ليُعْلَمَ بذلك مسموعه من مُجَازه، وتحقيقه من مَجَازه، وأن يقول فيما سمعه من لفظ شيخه وحده: **حدثني**، وفي الذي سمعه منه كذلك منه كذلك لفظاً؟ مع غيره: **حدثنا**، وفيما سمعه عليه وحده بقراءته: أخبرني، وفي الذي سمعه ومعه واحدٌ فصاعداً: أخبرنا، سواء قرأ هو أو غيره ليتبين على ما قررناه من الجواز، المسموع من المستجاز».

إذاً هذه صيغ الأداء المختارة لأنواع التحمل ليحصل بذلك التمييز بين السماع، والإجازة، والمناولة، وغيره.

---

(١) الكفاية (٢/ ٣٠٤).

(٢) الكفاية (٢/ ٣١٢ - رقم ١٠٨٣) إسناده صحيح، شرح علل الترمذي (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

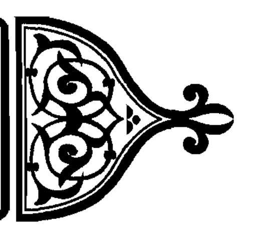
(٣) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ٥٩، وانظر معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠.

فإن قيل إن من استعمل «ثنا» في الإجازة والمناولة ألا يوقع إيهاماً وإشكالاً كالتدليس؟

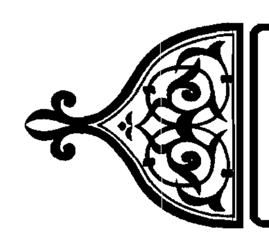
أجاب عن هذا الإشكال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ) حيث قال[(١)]: «إن قول حدثني وأخبرني فلان لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة، وإن استعمل ذلك فيما قريء على المحدث والطالب يسمع، وإنما يستعمل أخبرني في المناولة والإجازة والمكاتبة اتساعاً ومجازاً، وإن كان كذلك وجب حمل الكلام على ظاهره المفيد للسماع، ورفع اللبس والإشكال على أن المدلس إذا قال أخبرني فلان وهو يرى استعمال ذلك جائزاً في أحاديث الإجازة والمكاتبة والمناولة وجب أن يُقبل خبره، لأن أقصى حاله أن يكون قوله أخبرني فلان، وإنما هو إجازة مشافهة أو مكاتبة، وكل ذلك مقبول».



(١) الكفاية (٢/ ٣٨٩).



(هـ) الوجادة



الوجادة هي مصدر لوجد يجد، وهو مولد غير مسموع، وهي ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب، فهي ما أُخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، وهي من باب المنقطع والمرسل[1].

مثال: وجادات كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه، فقد جاءت الوجادات بطرق كثيرة صحيحة، وليس لها طريق مسند صحيح، فلذلك حكم العلماء بإرسالها لأنها غير سماع واحتجوا بها لكثرة مخارجها وعمل الصحابة بها، وحكموا بأن الطرق المرسلة أصح إسناداً من الطرق المسندة.

قال عباس الدوري[2]: سمعت يحيى يقول: حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتاباً، فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح.

ولما ذكر ابن حجر الوجادة من طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين

---

(١) علوم الحديث ص ١٧٨، اختصار علوم الحديث ص ١٢٨، تدريب الراوي (٢/ ٦١ - ٦٢).

(٢) التاريخ (رقم ٦٤٧).

بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر ابن حزم، فكتب فيه رسول الله ﷺ: هذا بيان من الله ورسوله، . . . الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: «وهي مع إرسالها أصح إسناداً من الموصول».

وهذه الوجادة لكثرة مخارجها وعمل الصحابة بها تلقاها العلماء بالقبول، وصححوا نسبة الكتاب إلى النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد رحمه الله[2]: «لا شك أن النبي ﷺ كتب له».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»[3].

وقال الفسوي رحمه الله[4]: «ولا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، وكان أصحاب النبي ﷺ يرجعون إليه ويدعون آرائهم».

وقال ابن عبد البر رحمه الله[5]: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

---

(١) التلخيص الحبير (٤/٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١، ٢٦٦).
(٣) الرسالة ص ٤٢٢ - ٤٢٣.
(٤) المعرفة والتاريخ (٢/٢١٦).
(٥) التمهيد (١٧/٣٣٨).

والوجادات يجب التحرز والتحفظ في نسبتها إلى صاحبها، والعمل بها.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في تعليقه على دفن إسحاق، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى لكتبهم[1]: «هذا فعله عدة من الأئمة، وهو دال على أنهم لا يرون نقل العلم وجادة، فإن الخط قد يتصحف على الناقل، وقد يُمكن أن يُزاد في الخط حرف فيغير المعنى، ونحو ذلك».

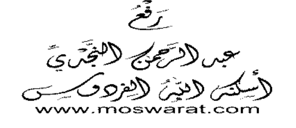
وقد كان يحتج يهود خيبر بسقوط الجزية عنهم بوجادة مكذوبة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال ابن القيم رحمه الله: «وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء، لا يُعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك، ورأيت لشيخنا في ذلك فصلاً نقلته من خطه بلفظه، قال: «والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدّعون أنه بخط عليّ فيه إسقاط الجزية عنهم باطل».

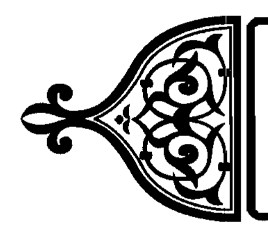
وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم كأبي العباس ابن سريج، والقاضي أبي يعلى، والقاضي الماوردي، وأبي محمد المقدسي وغيرهم.

وذكر الماوردي أنه إجماع، وصدق».

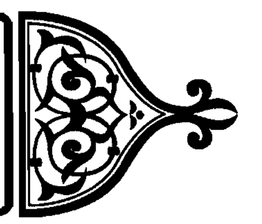


(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧٧).





الخاتمة



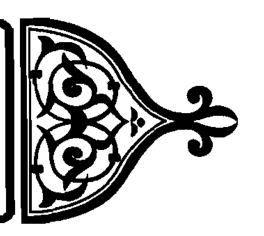
هذا ما يسر الله إبرازه من مصطلح الحديث مدعماً بالأمثلة التي تُعين طالب العلم على فهمه واستيعابه، وتبين له معاني المصطلح الواحد حسب استعمالات المحدثين حيث يوجد ذلك.

وظهر ولله الحمد ما قصدنا تحريره في بعض المباحث التي لا يحسن أن يُكتفى فيها بسرد مذاهب المحدثين وذكر مثال واحد كمبحث المعلل، وزيادة الثقة، وتعارض الوصل والإرسال، والمنكر، والشاذ، والمضطرب، والمزيد في متصل الأسانيد، والتدليس.

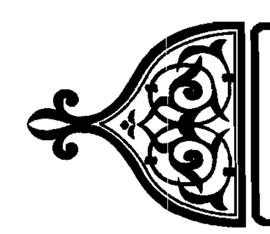
وإني لأرجو أن أكون وُفقت في عرض هذه المباحث عرضاً سلساً سهلاً يقرب فهمه للمبتدي، وينتفع منه غير المكتفي.

ونصيحة الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله أبرزها هنا في الخاتمة، وهو ضرورة إدمان قراءة كتب العلل وتخريج الأحاديث، فكلما مارس طالب العلم قراءة أحكام العلماء الكبار، واستقرأ مذاهبهم، واستصحب الخبرة بالتطبيق العملي في دراسته هو بخاصة نفسه لبعض الأحاديث، مع مقارنة ذلك بأحكام الأئمة من قبل، أورثه ذلك ملكةً في علم الحديث، وصار ذلك من أسباب سلوكه الطريق الصحيح في الحكم على الأحاديث.

والحمد لله رب العالمين



ثبت المصادر والمراجع



١ - الاستبصار في نقد الأخبار، تأليف: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: سيدي محمد الشنقيطي، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

٢ - الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف: عبدالحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ.

٣ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.

٤ - الأحكام الوسطى، تأليف: عبدالحق الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٥ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

٦ - أحوال الرجال، تأليف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٧ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٨ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: علاء الدين مغلطاي، تحقيق: عادل بن محمد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

٩ - ألفية الحديث، تأليف: عبدالرحمن بن حسين العراقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٠ - اختصار علوم الحديث، تأليف: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.

١١ - أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

١٢ - البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح، تأليف: أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الجنان - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٣ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد بن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

١٤ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، تأليف: يوسف بن حسن بن عبدالهادي، تحقيق: د. وصي الله عباس، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٥ - تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٧ - تاريخ أسماء الثقات ممن نُقل عنهم العلم، تأليف: عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، توزيع: دار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٨ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تأليف: عبدالرحمن بن عمرو النصري، تحقيق: شكر الله القرجاني.

١٩ - تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ).

٢٠ - موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، تأليف: علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢١ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تأليف: أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

٢٣ - تهذيب الأجوبة، تأليف الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م).

٢٤ - تاريخ واسط، تأليف: أسلم بن سهل الواسطي (بحشل)، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٥ - تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٢٦ - التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الكتب السلفية - القاهرة.

٢٧ - تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د. عاصم القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى.

٢٩ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء - بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٠ - تذكرة الحفاظ في أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان، تأليف: محمد بن طاهر القيسراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى (!١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣١ - تاريخ يحيى بن معين رواية عباس الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٢ - تاريخ يحيى بن معين رواية عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

٣٣ - تاريخ هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، المطابع العالمية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣٥ - الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٦ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

٣٧ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: الحافظ النووي، تحقيق: حسين الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٨ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الخامسة - ١٤٠٤هـ.

٣٩ - ذكر أسماء من تُكلِم فيه وهو موثق، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد المياديني، الناشر: مكتب المنار - الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٠ - ذم الكلام وأهله، تأليف: أبي إسماعيل الهروي، تحقيق: عبدالرحمن الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٤١ - زغل العلم، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت.

٤٢ - سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤٣ - سؤالات مسعود بن علي السجزي لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق: د. موفق عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

٤٤ - سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني، تحقيق: أ. د. سليمان آتش، الناشر: دار العلوم - الرياض، طبعة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤٥ - سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مكتبة الدار - المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤٦ - سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة (١٤٠٨هـ).

٤٨ - شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٩ - شرح علل الترمذي، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الملاح، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٥٠ - صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٥١ - صيد الخاطر، تأليف عبدالرحمن بن الجوزي، تعليق: أسامة محمد السيد، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٢ - الضعفاء والمتروكين، تأليف أحمد شعيب النسائي، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٥٣ - الضعفاء والمتروكين، تأليف علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٥٤ - الضعفاء الكبير، تأليف: محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٥٥ - طلب العلم وأقسامه، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: جاسم الدوسري، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٥٦ - ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، تأليف محمد عبدالحي اللكنوي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ).

٥٧ - العبادة، تأليف: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، نسخة خطية مصورة عن الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، فيلم رقم ٣٥٧٧.

٥٨ - العبر في خبر من غبر، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، نشر وزارة الإعلام الكويتية، الطبعة الثانية (١٩٨٤م).

٥٩ - العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: د. طلعت قوج، الناشر: المكتبة الإسلامية - تركيا، طبعة عام ١٩٨٧م.

٦٠ - العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي، تحقيق: د. وصي الله عباس، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٦١ - علل الترمذي الكبير، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب، الناشر: مكتبة الأقصى - عمان - الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٦٣ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تأليف: محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، تحقيق: محيي الدين مستو، الناشر: دار التراث - المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٦٤ - فتاوى النووي، ترتيب: علاء الدين العطار، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر «دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٦٥ - فضائل الأوقات، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عدنان القيسي، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٦٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجدي الشافعي وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

٦٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، الناشر: دار الباز - مكة المكرمة.

٦٩ - القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: جاسم الفجي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٧٠ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة النبوية، الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

٧١ - قواعد التحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٧٢ - الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي الجرجاني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: لجنة من دار النشر، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٧٣ - المدخل إلى كتاب الإكليل، تأليف: أبي عبدالله الحاكم، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الإسكندرية.

٧٤ - المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث - القاهرة.

٧٥ - معرفة الثقات، تأليف: أحمد بن عبدالله العجلي، بترتيب: الهيثمي والسبكي مع زيادات ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعليم البستري، الناشر: مكتبة الدار - المدينة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٧٦ - المدخل إلى الصحيح، تأليف: أبي عبدالله الحاكم، تحقيق: د. ربيع المدخلي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٧٧ - المقنع في علوم الحديث، تأليف: عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن، تحقيق: عبدالله الجديع، الناشر: دار فواز - الإحساء، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٧٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٨٨م).

٧٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٨٠ - معرفة القراء الكبار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٨١ - مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدار العلمية - دلهي - الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٨٢ - المدخل إلى كتاب الإكليل، تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، الناشر: دار الدعوة - مصر.

٨٣ - المدخل إلى الصحيح، تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: د. ربيع المدخلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٨٤ - الموضوعات، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

٨٥ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٨٦ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زياد، الناشر: دار الباز - مكة المكرمة.

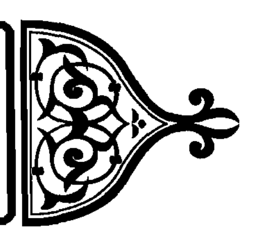
٨٧ - النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح، تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: د. عبدالرحيم محمد القشقري، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٨٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع المدخلي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

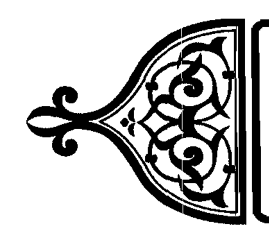
٨٩ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: زين الدين بن عابدين بن محمد، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٩٠ - نهاية السول في رواة الستة الأصول، تأليف: برهان الدين ابن سبط العجمي، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.





فهرس الآيات القرآنية



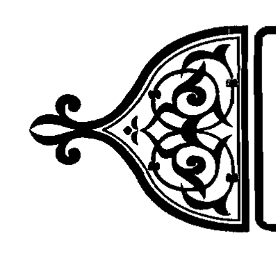
الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾	١٠٦	٤٩٧
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٤٠٦
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٤٤	٤٩٨
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾	١٩٦	٤٩٨
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾	١٨٧	٤٩٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٤٩٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	٤٩٧
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾	١٨١	٣٨١
سورة النساء		
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	٨٢	٤٩١

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنفال		
﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾	٦٦	٤٩٦
سورة التوبة		
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾	١١٥	١٥١
سورة يونس		
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ﴾	٣٦	١٤٦
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾	٩	١٤٢
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	٤٩٨
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٤٩٨
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾	١٠١	٤٩٧

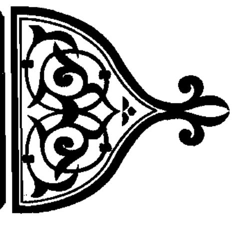
الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾	٢	٤٤٦
سورة يٓس		
﴿فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ﴾	14	477
سورة الزخرف		
﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ﴾	٤٥	٢٨
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾	٨٦	١٤٦
سورة الجاثية		
﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾	٢٩	٤٩٥
سورة الحجرات		
﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾	١٥	١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	٦	٢٧
سورة قٓ		
﴿فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ﴾	٥	٤٩٢
سورة الذاريات		
﴿إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ﴾	٨	٤٩٢

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾	٣ - ٤	٤٩٧





أطراف الأحاديث



طرف الحديث	الصفحة
(أ)	

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(س)

(ص)

(ط)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

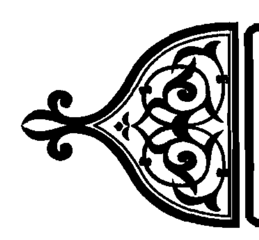
(ن)

(و)

(لا)

(ي)





فهرس الموضوعات





AL MUHARRAR

fe

Mustalah Alhadeess

WRITTEN BY

Hamad ben Ibraheem Alusman